زهر الرياض

في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير

للعلامة محمد بن محمد بن محمد بن خيضر قطب الدين
الخيضري الشافعي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ

دراسة وتحقيق
د. أحمد حاج محمد عثمان

أضواء السلف


زهر الرياض
في رده ما شنعه القاضي عياض على من أوجب
الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير

بسم الله الرحمن الرحيم

زهر الرياض

في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير

للعلامة محمد بن محمد بن محمد بن خيضر قطب الدين
الخيضري الشافعي المتوفى سنة ٨٩٤هـ

دراسة وتحقيق
د. أحمد حاج محمد عثمان

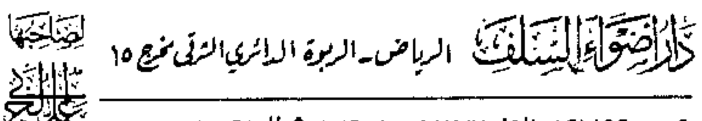
أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م







مقدمة

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته، وأكمل لنا ملته، وحفظ علينا شرعه، ويسر لنا الطريق إلى الحق، وسهل علينا الوصول إلى الصواب، وقيض لنا بقايا من أهل العلم بدينه في كل أوان، يذودون عنه غلط الغالطين، ووهم الواهمين، يُخَطِّئون ولا يُؤَثِّمون، ويوهمون ولا يعنفون، فأنقذنا الله بهم من الهلاك، وعصمنا بهم من الضلال.

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، فهدى الله به من الضلالة، وبَصَّر به من العمى، وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه، واقتفوا أثره، واستمسكوا بسنته، وعلى التابعين لهم بإحسان.

أما بعد: فإن القاضي عياضاً - رحمه الله - ألف كتابه: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» جمع فيه شذرة من فضائل النبي ﷺ وشمائله، وحقوقه على أمته، فوقع من أهل العلم موقع الاستحسان والإنفاس، تناول في باب حكم الصلاة عليه والتسليم مسألة حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير من الصلاة، فعرض بعض مذاهب العلماء فيها، ونصر القول بعدم وجوبها في التشهد، ولكنه لم يكتف بذلك بل تجاوز إلى التشنيع على الشافعي رحمه الله، وحمل عليه، ونسبه إلى الشذوذ بهذه المسألة[1].

(١) وقد وصل ببعضهم الجهل وقلة الأدب والتوفيق إلى التفوه بأن الشافعي إمامٌ مُحْدَث ! ينظر نهاية السول في خصائص الرسول لأبي الخطاب ابن دحية ٢٠٩.

ثم وقع له شيء من التناقض في المسألة إذ عرض لـها في «إكمال المعلم» فجعل المسألة من مسائل الخلاف، وجعل القول بالوجوب قول جماعة من أهل العلم، منهم الشافعي وبعض المالكية.

فلم يستحسن ذلك منه العلامة محمد بن محمد بن محمد بن خيضر، قطب الدين الخيضري الشافعي ت ٨٩٤ تلميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني، فجرد قلمه لبيان وجه المسألة، واستيفاء الأدلة والأقوال والمذاهب فيها، ونصر مذهب الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ودافع عن الإمام الشافعي، واستشنع أن ينسب إليه الشذوذ بهذه المسألة، وأحسن الحجاج والجدال، وعف لسانه فلم يلغ في عرض أهل العلم خلافاً لبعض أهل الأهواء الذين يتخذون الكلام في مسائل الخلاف سلماً للطعن والتجريح والإسقاط، والولوغ في الأعراض والأحساب.

فألف كتابه هذا «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير» وبناه على مقدمة، وفصلين.

أثنى - بعد الحمدلة والشهادة والصلاة على رسول الله ﷺ - على «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» وذكر مواظبته عليه قراءة وتحريراً، وتدقيقاً وتقريراً، ووضعَ كتابٍ عليه سماه: «الصفا بتحرير ألفاظ الشفا» وتمنى أن القاضي عياض لم يفه بما قاله في مقام الإمام الشافعي، ولم يفوق سهم التشنيع ولم يرشق.

ثم ترجم للقاضي عياض ونوه بفضله، وأشاد بكتبه، وسرد أسماء مجموعة منها.

ثم نقل في المقدمة نص الإمام الشافعي في الأم، وتقريره لوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخـير، واستدلاله بالكتاب والسنة على ذلك.

ونقل أيضاً نص اعتراض القاضي عياض في «الشفا» على الشافعي.

ثم خلص إلى الفـصل الأول: في بيـان الأدلة على وجـوبهـا في التشهد الأخيـر، وأوصلها إلى عشرة أدلة: الدليل الأول من الكتاب، والثـاني إلى الثـامن من السنة، والتـاسع في حـكاية قـول من قـال بالوجوب مـن الصحابة والتـابعين وغيـرهـم، ثم عرج على عـجائب القاضي عياض، حيث نقل في كـتابه «إكمال المعلم» حكاية عن بعض البـغـداديين عن مـذهب الإمـام مـالك أن في المسـألة ثلاثة أقـوال: الوجوب، والسنة، والفضيلة، وحمل بعض شيوخه البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي.

والدليل العاشر: عمل الناس بذلك في صلاتهم في الأعصار والأمصار من عهد النبي ﷺ، وإلى الآن من غير منكر، ولا مخل بذلك.

ثم عرض في الفصل الثاني أدلة من ذهب إلى القول بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وزعم أنهـا مستحبة، وبيان مأخـذهم لذلك، مع ذكـر الجواب عن أدلتـهم على حسب الطـاقة، وحصرها في سبع أدلة من السنة.

ثم ختم الكتاب بـالثناء على الإمام الشافعي، وأنه لم يلحـقه عار ولا شناعة فيما ذهـب إليه من القول بالوجوب، وأنه لو لم يقل ذلك

عن أدلة، بل عن اختيـار فقط لكان جديراً بأن يتلقى كلامـه بالقبول، لأنه إمـام المنقول والمعـقول، ثم فـسر البـشارة النبـوية بعالم قـريش بالشافعي. رحمه الله.

وكأن لسان حال الخـيضري يقول - من شدة احتـفائه بما ساقه من الدلائل صحـة ودلالة، وما استنبطه منهـا من فرائد، واستخـرجه من فوائد -: إذا بدت رايات النصـوص في ميادين الكفـاح طاحت أعلام المقاييس في مدارج الرياح[1].

بيـد أن القـائلين بعـدم الوجـوب ينازعـونه في صـحـة الأدلة أو دلالتها، ويقولون: الأصل أن الفـرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم من هذه المسألة[2].

ومن مزايا هذا الكتاب الجديرة بالإشارة إليها في هذا المقام تخريجه المستفـيض ودراسته المسهـبة لأحاديث التشـهد، فقد خـرجه عن نحو أربعة وعشرين من الصحابة، رضي الله عنهم.

بقي أن أشـير إلى المؤلف رحـمه الله عـول على كثـير من بحـوث الإمام شمس الدين ابن القيم، وعلى أسلوبه في كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام» دون أن يعزو إليه[3].

---

(١) انظر: رحلة العبدري ٢٩٢.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٦/ ٢٦١.

(٣) ص٤٦٣ - ٥٠٨ ط. دار ابن الجوزي. وينظر فـي التمهـيد ١٦/ ١٩١ - ١٩٦ والاستـذكار لابن عبدالبر ٦/ ٢٥١ - ٢٦١، وتهذيب الآثار للطبري ٢٥٧ - ٢٦٠ الجزء المفقود، ونهاية السـول في خصـائص الرسول لأبي الخطـاب ابن دحيـة ٢٠٥ - ٢١٠ والقول البـديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ١٧٥ - ١٧٨.

هذا، وأذكر هنا ثلاث مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة المؤلف.

المبحث الثاني: في الخلاف في المسألة.

المبحث الثالث: في وصف النسخ الخطية.

وكتبه

أحمد حاج محمد عثمان

في مدينة التل من ريف دمشق الشام

صباح الخميس لاثنتين خلتا من شهر

ربيع الآخر سنة عشرين وأربعمائة وألف

المبحث الأول في ترجمة المؤلف

ترجم المؤلف رحمـه الله لنفسه في كتـابه: «الاكتساب في مـعرفة الأنساب»[١] في حرف الخيـضري، وأكتفي بها عـن غيرها، وترجم له أيضاً شـيخه أبو الفـضل الحافظ ابن حجـر ت ٨٥٢ في حوادث سنة ٨٤٣ وأثنى عليه ثناء حسنـاً بجودة فهم وكثرة استـحضار[٢]، والمؤرخ محمد بن طولون الصالحي الدمشقي ت ٨٥٣[٣]، والمؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢ [٤].

وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١[٥].

والمؤرخ عبدالقادر بن محمد بن عمر النعيمي ت ٩٢٧[٦].

---

(١) سمـاه به المؤلف في آخر المجلد الثالث، ومن هـذا الكتاب نسخـة كاملة في مجلدين بالمكتـبة المحمودية بالمدينة النبوية، وهي نسخة سقيـمة، ونسخة ناقصة بخط المؤلف، الجزء الأول منها بمكتبة العـباسية في البصـرة، فرغ من تأليفه يوم الأحد ١٢ شـوال ٨٤٤ بالمدرسة النكودمرية بالقـاهرة، يبدأ بحـرف الهمـزة الممدودة: الآيـجي، وانتهى بالحي لآمي، في ٤٩٨ لوحـة. والثالث في مكتبـة فيض الله في اسطنبول فرغ من تأليفه ٤ صفـر ٨٤٦ بالمدرسة النكودمرية بحارة بهاء الدين بالقاهرة، يبدأ بحـرف الفاء إلى آخر الحروف، في ٢٧٥ لوحة. وصف هذا المجلد العلامة حمد الجاسر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ٤/٦٦/ ٦٣٢ - ٦٣٥.

(٢) في كتابه إنباء الغمر بأنباء العمر ١٠٩/٩.

(٣) في كتابه الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام.

(٤) في كتابه الضوء اللامع ١١٧/٩ - ١٢٤.

(٥) في كتابه نظم العقيان في أعيان الأعيان ١٦٢.

(٦) في كتابه الدارس في تاريخ المدارس ٧.

والقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠[1].

قال المؤلف أبو الخير محمد بن محمد بن عبدالله بن خيضر الزُبَيدي: الخَيْضِرِي: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وضاد معجمة مكسورة، وراء، نسبة إلى خَيضِر، اسم ينسب إليه جماعة من العرب، هم الآن بأرض البلقاء، وهو خيضر بن سليمان بن داود بن ملاح بن حميدة الزبيدي، من عرب زبيد القبيلة المشهورة القاطنين للتربة. ثم إن سليمان هذا ووالده انتقل إلى أرض البلقاء، ونزل على بني مهدي، وهم أمراء البلقاء فحالفهم، وولد له بها عدة أولاد صاروا أمراء وكثرت ذريتهم وانتشرت أفخاذاً وفصائل وأعمام[ـاً] وبطون[ـاً].

ومنهم والدي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خيضر، وقد قدمت ذكره في البلقاوي[2]، وذكرت أنه خرج منها وهو صغير، وسكن دمشق وولد له بها أولاد.

---

(١) في كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/ ٢٤٥.

(٢) قال المؤلف في حرف البلقاوي: قلت: ومنها والدي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خيضر الخيضري، ولد بها ونشأ على طريقة العرب في اللبس والزي، ثم انتقل عنها وهو صغير إلى دمشق، وحفظ القرآن، واشتغل بالفقه على مذهب أبي حنيفة، وقرأ شيئاً من الحديث على الجمال عبد الله بن الشرائحي وغيره، وشارك في علوم وداخل الدولة، وتصرف عندهم، وتولى وظائف حمد في مباشرتها، ورأيت جماعة يثنون على جودته وخيره، وتزوج بوالدتي زينب بنت الخواجا الكبير المحترم علاء الدين علي بن محمد الحريري الحنفي فرزق منها عدة أولاد، ماتوا وهم صغار، ولم يتأخر منهم إلا كاتب هذه الأحرف، وهو يسأل الله المسامحة.

وسأذكر مولده في حرف الخاء المعجمة إن شاء الله تعالى، مات والدي ليلة الأحد مستهل سنة ٨٢٩ بدمشق، رحمه الله تعالى وسامحه. والله أعلم. جـ١ ل٨٣ - ٨٤.

منهم الفقـير المسكين الخطّاء المذنب، أبو الخيـر محمد بن مـحمد مؤلف هذا الكتاب، أرشـده الله إلى الصواب، وغفر له ما اقـترفه من السيآت، وما جناه من الخطيآت، وسامحه بمزيد فضله وكرمه ما أزلفه في صحته وسقمه.

مولده في ليلة الاثنين نصف رمـضان المعظم سنة ٨٢١ بمحلة بيت لهيـا من ضواحي دمشق المحروسـة، ومات والده فنشأ في حجـر أمه يتيماً، فقرأ القرآن العظيم، وصلى به إماماً في شهر رمضان، ثم شرع في درس التنبيه فحفـظه، وحفــظ غيره من المختـصـرات، وألهمه الله ـ سبحانه وتعـالى، وله الحمد والشكر ـ سماع الحديث، ووفـقه لمحبة أهله، فأول سـماعه كان على قاضـي القضاة شهاب الديـن أحمد بن عثمـان الأموي بن المحمرة لما قـدم الشام قاضيهـا، وعلى الشيخ أبي عبدالله مـحمد بن عبـدالله بن موسى السلمي، أحد أصحـاب العماد إسماعـيل بن كثير حضـورا، ومحمد بن موسى بن سليـمان الشرحي سماعاً، ثم على الشيخـة أم عبدالله عائشة ابنة إبراهيم بن الشرائحي، ثم على خاله العـلامة أقضى القـضاة تقي الدين الحـريري، ثم قويت همته في الطلب فلازم الحافظ أبا عـبدالله محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين، وانتفع به في هذا العلم، وأخـذ عنه كثيراً، وأكثـر عن عائشة بنت الشرائحي، وأبي مـحمد عبدالرحـمن بن يوسف الطحان، وأبي مـحمـد عبـد الله، وعبـد الرحمـن، ابني أبي بكر بن زريق، وعلى أمثـالهم من أصحـاب الحافظ أبي بكر بن المحب بن ناصـر الدين بن داود، وشهـاب الدين أحمد بن العـز، وتلك الطبقـة، وعمن دونهم

حتى صار له جملة من الشيوخ، يزيدون على المائتين من أهل دمشق، وأجازه من حلب حافظها أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، وجماعة معه من أهل حمص، وحماة، وطرابلس، وبعلبك، ومن أهل القدس وغيره، ومصر، ومكة، والمدينة، واليمن، وقد جمع أسماءهم وتراجمهم على الحروف في معجم سماه «الرقم المعلم في ترتيب أسماء مشايخي على حروف المعجم» وتفقه في تلك المدة على شيخ الشافعية أقضى القضاة فخر الدين يحيى بن يحيى القبابي الشافعي المصري، وعلى العلامة شيخ الجماعة علاء الدين علي بن عثمان الصيرفي، وتخرج به كثيراً، وانتفع وحصل به فوائد نفيسة، ولازمه مدة طويلة، وبحث عليه في علم الأصول، وقرأ في النحو على العلامة علاء الدين القانوني الحنفي وغيره، وانتفع بعلماء دمشق والواردين إليها.

وحضر درس قاضي القضاة فقيه الشام تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، ثم لازمه وأخذ عنه وتفقه به وانتفع بكلامه وفوائده، ثم رحل إلى بعلبك وقرأ بها على سيدها أبي الحسن علي بن الحافظ عماد الدين إسماعيل بن مردس، ولقي بها عالم تلك البلاد وشيخ الشافعية بها برهان الدين إبراهيم بن محمد بن المرجل، وبحث عليه شيئاً من الفقه، وأجاز له وكتب له خطه بذلك، ثم رجع إلى دمشق وأقام بها يسيراً، ثم ارتحل إلى القاهرة ولقي بها شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام خاتمة الحفاظ أبا الفضل قاضي القضاة أحمد بن علي بن حجر، فلازمه ملازمة جيدة، وانتفع به، وكتب عنه من تصانيفه،

وحصل له منه حظ وافـر وإقبال زائد رحمـه الله تعالى رحمة واسـعة، وأخذ بها عن مـفيد الجمـاعة تقي الدين أحمد بن علي ابن عـبدالقادر المقريزي مؤرخ عـصره، وسمع بها على جماعـة من الشيوخ، ثم رحل منهـا إلى الحجاز وسـمع بها على جـماعـة، ثم بالمدينة، ثم رجع إلى الشام وقد حصل في الرحلة أشياء.

ثم كثرت أشـواقه وتزايد قلقه إلى لقاء شـيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر فأعمل الهـمة ورحل إلى القاهرة، ودخل القدس في طريقه ولقي به العـلامة القطب الربـاني الشيخ شـهاب الدين ابن رسـلان، وسمع منه وأخذ عنه في عمل هذا التأليف، وهو يرجو من الله حسن الخاتمة بفضله ومنه.

وقد كـان كتب قـبل هذا التأليف أشـياء غـالبها في المـسودة ولم يكمل، فمن ذلك كتاب «طبقات البـارعين من الشافعية» في مجلدين زاد فيـه على الأسمـاء التي ذكرها السـبكي في طبـقاته الثلاث خـلقاً كثـيراً، وكان قبل ذلك ذيَّل على الطبـقات الوسطى للسبكي سـماه: «كشف المغـطَّى عن الزوائد والتتمـات على الطبقـات الوسطى» ثم إنه أعرض وأدخله في الكتاب الكبير.

وأول شيء صنفه كتـاب: «تحفة العابد بأحكام المسـاجد» في جزء صغير كتـب عنه بعض أصحابه قديماً، ثم زاد فيه أشياء كـثيرة بحيث صار قدر مجلد في المسودة.

وشرع في شرح التنبيـه سماه: «مجمع العشاق عـلى توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحـاق» عمل منه قطعة كبيـرة، وبيَّض من أوائله يسيراً،

وابتدأ في تخريج أحاديث المهذب على طريقة اليمن، فذكر الأحاديث بأسانيده من عدة طرق، وتكلم على علل الحديث، وما في الرواة من جرح وتعديل، عمل منه قطعة يسيرة سماه: «الطراز المذهب في تخريج أحاديث المهذب».

وكتاب: «بغية المبتغي في تبيين قول الروضة: وينبغي» عمل منه قطعة صالحة، وتجرد له بعد ذلك كتاب: «البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع» اختصر فيه كتاب الموضوعات لابن الجوزي، وناقشه في كثير منها، وزاد عليه مما تركه كثيراً، فجاء في مجلدين، وكتاب: «المنهل الجاري من فتح الباري لشرح البخاري» لخصه من شرح شيخه شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر، وهو كتاب نفيس جليل القدر، ابتدأ فيه وكتب منه قطعة، وكتاب: «التفاصيل في ذكر رواة المراسيل» كتب منه قطعة أيضاً، وابتدأ في عمل شرح على ألفية الحديث التي للشيخ زين الدين العراقي كتب منه قطعة، وكتاب: «الصفا في تحرير الشفا» يشتمل على نكت مفيدة وإيضاح كتابه، أحاديثه عالية ! في المسودة.

وكتب من مبيَّضته قطعة صغيرة، وأشياء كثيرة غير ذلك في مسوداتها، إن فسح الله في الأجل نرجو نجاز ذلك وتبييضه.

وهو مع ذلك مسرف على نفسه، كثير الذنوب والخطاء، وله أصحاب ومحبون يفضلون ويثنون عليه، وهو أعرف بنفسه وبكثرة أخطائه وزلاته، وكسله في العبادة وفسله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهو يسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقه لما يرضيه عنه، وأن يكتب الإيمان في قلبه ويصرفه إلى طاعته، ويجنبه عن معصيته بفضله ومنَّته،

إنه بَرٌّ رحيم، ستَّار عليم، قـد غمر في فـضله الجزيل، وحـسبنا الله ونعم الوكيل[١]. انتهى.

قلت: لم يصل إلينا شيء مـن هذه المصنفات التي ذكـرها المؤلف رحمه الله، ووصل إلينا غيرها مما لم يذكرها.

فمنها كتاب: «اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ»[٢].

و «جزء في عـدم صحة مـا نقل عن بلال بن رباح رضي الله عنه من إبداله الشين في الأذان سينًا»[٣].

و «المسالك العلمـية للحديث المسلسل بالأولية» منه نـسخة في دار الكتب المصرية (١٠٠٢ الزكية).

و «زهر الرياض»[٤] وهو الذي بين أيدينا.

و «اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ»[٥].

و «الروض النضـر في حـال الخـضـر »[٦]، و «افـتـراض دفع الاعتراض»[٧] وكلاهما تحت الطبع بتحـقيقي، مع دراسة لموقف شيخ الإسلام ابن تيمـية من حياة الخـضر، وبيان لقول نسب إليـه في حياة الخضر، وهو خطأ عليه، وتنبيه على منشأ الخطأ.

---

(١) جـ١ ل٢١٧ - ٢١٨.

(٢) انظر الضوء اللامع للسخاوي ٩/ ١٢١. حققه د/ محـمد الأمين بن محمد محمود الجكني، ونشرته دار البخاري.

(٣) حقق الأخ الفاضل جمال عزون، وطبع ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام ٤٤.

(٤، ٥) انظر اللفظ المكرم ٢/ ٢٢٦ والضوء اللامع ٩/ ١٢١.

(٦، ٧) انظر الضوء اللامع ٩/ ١٢١.

المبحث الثاني في الخلاف في المسألة

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم بضروب من الأقوال، اختار الإمام الشافعي رحمه الله من بينها قولاً فنصره، وساق له الأدلة من الكتاب والسنة، ولم يكن شاذاً بهذا القول، بل سلفه إليه بعضُ الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين رحمهم الله.

وأنقل في هذا المبحث نصاً طويلاً لعالم من علماء الأمة، في كتاب من أعظم كتب فقه الخلاف، ضاع معظمه، وبقيت منه بقيه، نقل منه المؤلف مقطعاً منه، فأحببت إيراد النص كاملاً لتتضح الصورة، ثم أردفه بنقل نص آخر للحافظ ابن حجر لاستيعابه الأقوال في المسألة.

قال العلامة علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار في كتابه العظيم: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار»(١):

«فصل: فأما الصلاة على النبي ﷺ فمذهب مالك رحمه الله أنه ليس بفرض في الصلاة، وبه قال أبو حنيفة. وحُكِيَ عن ابن المواز أنه قال: هو واجب، وبه قال الشافعي.

والمشهور عن أصحابنا أنه واجب في الجملة على الإنسان أن يأتي كالشهادتين مرة في دهره، مع القدرة على ذلك.

---

(١) نسخة الأسكوريال تفضل الأخ البحاثة الخبير بالمخطوطات د/ محمد السليماني فصور لي من نسخته الخاصة.

والدليل على أنه ليس بفرض في الصلاة جميع ما تقدم ذكره في سقوط وجوب التشهد الأخير.

ولنا أن ننبه على أن التشهد الأخير ليس بواجب، فإذا سُلِّمَ ذلك فلا فرق بينهما.

ويجوز أن نستدل على هذا ابتداء بما ذكرنا من تلك الأدلة، وأنا أعيد بعضها هاهنا، وهو: ما روي في حديث ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال له في بعض الأخبار: فإذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة فقد قضيت ما عليك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد.

وهذا ظاهره يدل على سقوط الزيادة على ذلك إلا بدلالة.

وفي بعضها: وقعدتَّ فقد تمت صلاتك، وفي بعضها علَّمه التشهد إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قال: إذا فعلت هذا، وقلت هذا فقد تمت صلاتك.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾ وهذا أمر ظاهره الوجوب.

قيل: هو كما قلتم، ولكن الأمر لا يقتضي إلا فعل مرة، ولا يقتضي التكرار إلا بدلالة. ويجوز أيضاً صرفه إلى الندب بدلالة.

وقد ذكرنا تعليم النبي عليه السلام لابن مسعود والأعرابي، ولم يذكر فيه الصلاة عليه.

وذكرنا القياس أيضاً في التشهد فهو ينتظمه.

ونقول أيضاً: لو كانت مفروضة لما أودعت فيما ليس بمفروض،

وقد أودعت في التـشهد الأول، وجلسته ليـست بفرض، ألا ترى أن القراءة لما كانت فرضاً لم تجعل في موضع مسنون.

فإن قيل: فقد اتفقنا على وجـوب التسليم فيجب أن تكون الصلاة على النبي عليه السلام واجبة، والمعنى فيه أنه يقع عقيب التشهد.

قيل: هذا يفسد بالدعاء، لأنه يقع عقيب التشهد، وليس بواجب.

وأيضاً فقد دللنا غلى أن التشهد نفسه ليس بواجب، فإذا لم يجب نفس التشهد وفـيه: وأشهد أن محمداً عـبده ورسوله لم تجب الصلاة عليه في هذا الموضع.

فـإن قيل: فـإن ابن عـمر روى أنه أتى النبـي عليه السـلام رجل فقـال: يارسـول الله أما السـلام عليك فقـد عرفناه، فكيف الـصلاة عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي**».

وروي عن كـعب بن عجـرة أنه قال: ألا أهدي لكم هدية خـرج إلينا رسول الله ﷺ فقلنا: قـد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ؟ فقال: قولوا: «**اللهم صَلِّ على محمد**». وهذا لفظ أمر ظاهره الوجوب إلا أن تقوم دلالة.

قيل: عن هذا جوابان: أحدهما: أن ما خرج هذا المخرج لا يكون واجبـاً، لأنهم قـد يسألونه كـيف يقولون السنن، كـما يسـألونه عن الفروض، فيجيبهم عن ذلك.

والجواب الآخر: أن الأمر إذا تجرد يقتضي فعل مرة، وعلى أننا قد ذكرنا من الدلائل والقياس ما يجوز معه حمله على الندب.

وكذلك الجـواب عما يذكـرونه أن النبي عليه السلام سـمع رجلاً يدعـو في صلاته لم يحـمد ربه، ولم يصل على نبـيه، فـقال علـيه السلام: « **إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي**» . وحديث ابن مسـعود: كنا إذا جلسنا في الركعتـين لم ندر ما نقول إلا أن نسبح، وإن رسول الله ﷺ عُلِّمَ جوامع الخير ومفاتحه، فأقبل علينا بوجهه، فقال: «**إذا جلستم في الركعتين فـقولوا: التحيات لله . . .**» إلى أن قال: «**ثم يصلي على النبي، ثم يسأل حاجته**» مثل الجواب الأول.

فإن قيل: فقد قال عليه السلام: «**لا صلاة لمن لم يصل عليّ**» .

قيل: مـعناه لمن لم يصل عليَّ في دهره، وقد بيـنا أنه فرض على الإنسان أن يصلي عليه مرة في دهره.

ويجوز أيضاً أن يريد نفي الكمال، فكأنه قال: لا صلاة كاملة لمن لم يصل عليّ بالدلائل التي تقدمت.

فإن قيل: فإن الصلاة عبادة اسـتحق ذكر الله فيها فوجب أن يكون ذكر الرسول مستحقاً فيها كالإيمان.

قـيل: لو وجب هذا لوجب ألاَّ يُذكَـرُ الله تعالى في مـوضع من الصلاة إلا وجب أن يُستَـحقَّ ذكر الرسول عليه السلام مـعه كالإيمان، وهذا لا يجب، وقد ذكرنا قياساً يعارض هذا.

فإن قيل: فإننا رأينا كل ركن مُمْتَدٍّ من أركان الصلاة تضمن ذكرين مـختلفين كـان الأول منهـما فـرضاً، كـالقومـة لما تضـمنت التكبيـر والاستفتاح كـان التكبير مفروضاً، ولما تضمن الفـاتحة والسورة بعدها

كانت الفاتحة مفروضة، كذلك القعدة لما تضمنت الصلاة على النبي ﷺ وما بعدها من الدعاء وجب أن تكون الصلاة عليه مفروضة.

قيل: قد بينا أن التمادي في الجلسة الأخيرة ليس بركن على ما شرحناه، فلا نسلم لكم أنه ركن، وقد بيَّنا أن القومة وأن التمادي فيها أيضاً قد يسقط إذا أدرك الإمام راكعاً فسقط هذا، ثم هذا يفسد أيضاً لأنه يوجب أن يكون التشهد فرضاً، والصلاة على النبي مسنونة، لأن هذه الجلسة تضمنت ذكرين مختلفين وهما التشهد، والصلاة، فينبغي أن يكون الأول منهما مفروضاً، وأنتم لا تقولون هذا.

فأما القومة فتضمنت التكبير والاستفتاح فقد بيَّنَّا مذهبنا فيه قبل هذا، وأن الاستفتاح لا يكون في الصلاة، وأنه ليس بعد التكبير غير القراءة فسقط ما ذكروه. وبالله التوفيق.

ووجه ما حُكي عن ابن المواز ماتقدم من دلائل المخالفين، وتكون الجلسة الأخيرة لهذا وللتسليم فقط، ويكون وجهه أيضاً أن الصلاة لما تضمنت ذكر الله تعالى واجباً وتحميداً وتمجيداً في فاتحة الكتاب وجب أن يجب فيها ذكر الرسول عليه السلام والصلاة عليه، حتى لا يخلو ذكره من ذكره تعالى في الصلاة كما لم يخل في الأذان والإقامة»[1]. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «... أما حكمها فحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب:

أولها قول ابن جرير الطبري أنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك.

---

(٢٢) عيون الأدلة ل ١٦٧.

ثانيها: مقابله وهو نقل ابن القصـار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة.

ثالثها: تجب في العـمر في صلاة أو في غيـرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وغيرهما.

وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرة، وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية.

رابعهـا: تجب في القعـود آخر الصـلاة بين قول التـشهـد وسلام التحلل، قاله الشافعي، ومن تبعه.

خامسها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

سابعها: يجب الإكثار منها من غـير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية.

ثامنهـا: كلمـا ذُكِـر، قاله الطحـاوي، وجـمـاعة من الحنـفيـة، والحليمي، وجمـاعة من الشافعية، وقـال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري.

تاسعـها: في كـل مـجـلس مرة ولـو تكـرر ذكـره مراراً، حكـاه الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاء، حكاه أيضاً»[١].

---

(١) فتح الباري ١١/ ١٥٢.

وصف النسخ الخطية

وقفت من هذا الكتاب على أربع نسخ.

الأولى في المتحف البريطاني(١)

في سبعة وأربعين لوحة، في كل لوحة أربعون سطراً تقريباً، مكتوبة بخط نسخ، بخط الناسخ الشيخ المحدث الشريف رضي الدين محمد بن منصور الحُسيني الحلبي، وهي نسخة جيدة وإن وقع فيها بعض الأخطاء الواقعة سهواً من المؤلف، أو من الناسخ، مقروءة على المؤلف، تتكرر في هامش بعض لوحاتها عبارة «الحمد لله بلغ الشريف رضي الدين قراءة على مؤلفه».

وفي اللوحة الأخيرة تقييد قراءة الناسخ هذا الكتاب على المؤلف، وإجازة المؤلف له رواية هذا الكتاب وسائر ماله من المصنفات والمرويات، بخط المؤلف، وقد اعتمدت على هذه النسخة، وجعلتها أصلاً.

النسخة الثانية في مكتبة الأزهر

في ستة وثلاثين لوحة، في كل لوحة ستة وأربعون سطراً، مكتوبة في الحادي عشر من شهر ذي القعدة سنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية، بخط نسخ، وهي نسخة جيدة، في هوامشها تصحيحات ومقابلات على نسخة المؤلف.

على اللوحة الأولى تقييد تملك محمد بن محمد الريداني، ووقفية أحمد أفندي السلموني على طلبة العلم بالجامع الأزهر برواق المغاربة

---

(١) بعث إليَّ صورة منها الأخ الفاضل طاهر عبده حسين.

سنة ١٢٨٥، وتتكرر الوقفية على جميع لوحات المخطوط. وفي آخرها لوحتان فيهما تقريظ للكتاب.

رمزت لهذه النسخة بـ (أ) واعتمدت عليها في بعض الكلمات.

النسخة الثالثة في مكتبة الأحقاف بتريم

في ثلاثين لوحة، في كل لوحة خمسة وعشرون سطراً، صورها معهد المخطوطات العربية سنة ١٣٩٦.

وفي هوامشها بعض التعليقات، وهي سقيمة كثيرة التحريفات والتصحيفات.

رمزت لها بـ (ب).

النسخة الرابعة في مكتبة أسعد أفندي بتركيا

مع الكتاب الآخر للمؤلف: «اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ» وعنهما صورتان في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٢٩١ وكلاهما غير مقروء، لدقة الحروف، وضعف المداد، وسوء التصوير.

وهناك في مكتبة كمبردج نسخة خامسة برقم ٥١٦ حسبما ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (النسخة العربية) ٦/ ٣٩٢ لم أستطع الحصول عليها.

نماذج من المخطوطات



وحتى لحين لفظه العذب الشهي، وصنفت عليه كتابا سميته الصفا لتحرير
ألفاظ الشفا، أبرزت منه درر معانيه، وجواهر مبانيه، ووقفت
على كلمة ليت مصنفه لا فاه بها ولا نطق، ولا فوق سهمها ولا رشق،
وهي قوله إن الناس شنعوا على الإمام الأعظم، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في إيجابه الصلاة على البشير
النذير، في التشهد الأخير، ولم أزل أقضي من القاضي العجب، وأقول كيف
شنع عليه بما وجب بأدلة ظاهرة، وحجج باهرة، ثم هي موافقة لمقصوده في
مصنفه، إذ هي معرفة مقدار المصطفى صلى الله عليه وسلم كيف لزيادة شرفه
وكان اللائق به اجتناب مثل هذه المقالة، وخصوصا بما أتى به من وضوح
الدلالة، لكن جبلة الإنسان مطبوعة على السهو والنسيان،،
وبينا تكلم في بعض الدروس المرضية بدار الحديث الأشرفية، على وجوب
الصلاة على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم زاده فضلا وشرفا، حكيت
ما في هذه المسألة من الأقوال مفصلة، وأوردت عبارة إمامنا الشافعي
رضي الله عنه بنصها مكملة، ولزم من ذلك بطريق الإفادة النادرة، أن يطلب ما
حكاه القاضي عياض عن الطحاوي وابن المنذر والخطابي من أن الشافعي
شذ بذلك عن الجادة، ثم إني نازعتهم في هذه المقالة، وقررت ذلك بأوضح
الدلالة، وبعد [illegible] لذ رغبت إلي من يتعين إجابته، ولا يرد تصديقه
وإشارته، أن أجمع له جزءا في هذه المسألة، وأن أوضح ما خفي من حق الدلالة
المعضلة، وأن أذكر مستند الفريقين، وأسهل له سلوك أحد الطريقين،

اللوحة الثانية من الأصل

على هذا فإنا بأنه لم يروه مقرونًا بالتشهد في جميع رواياته فلم يزل
الصحابة وأتباعهم يقتصرون في رواياتهم الأحاديث المطولة على محل
حاجتهم منها وابن مسعود روى حديث التشهد فقط لمن سأله عنه وكان
السائل لم يسأله عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إما لعلمه بوجوبها
أو صفتها أو سأله عنها في مجلس آخر لم يحضره ذلك الناقل ويوضح هذا
الذي قلناه أن ابن مسعود قد روى عنه أحاديث في صفة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد منها الحديث الذي تقدم إذا تشهد
أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد إلى آخره وكذلك الحديث المروي معناه
من قول ابن أبي ليلى أو أبي معمر قال علمني ابن مسعود التشهد فقال
علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعلمنا السورة من القرآن
وذكر التحيات إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال اللهم
صل على محمد إلى آخره وقد تكلمنا على ذلك في مكانه فظهر بهذا أن
ابن مسعود حدث بحديث التشهد مقتصرا عليه تارة وبضمه إليه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تارة وذلك بحسب قصد السائل والله أعلم
وهنا انتهى بنا المقال فيما علمناه من وجوه الاستدلال
وثم مباحث أخرى ومسالك مرضية من أقيسة جلية وأدلة
جدلية أعرضنا عنها خشية الإطالة وأضربنا عن الكلام فيها
خوف الملالة فبما ذكرناه قد اتضح الحق وظهر الأحق وبان الحالي
من العاطل وانكشف عن وجه الصواب نقاب الباطل هذا

اللوحة قبل الأخيرة من الأصل

في هذه المسألة من أقوال مفصلة، وأورد عبارة إمامنا الشافعي رضي الله عنه نصها
بجملته، ولم يرد ذلك بطريق الإفادة للناس، إن نقلت ما حكاه القاضي عن الطبري
وابن المنذر، والخطابي من أن الشافعي شذ بذلك عن الجماعة، ثم إني بادرت في هذه المقالة
وقررت ذلك بأوضح الدلالة، فنقد ذلك عني إلي بعض من تجب إجابته، ولا بد
نصحه وإشارته، أن أجيد له تحرير هذه المقالة، وأن أوضح ما خفي من وجوه
الدلالة المنقولة، وأن أذكر حجتنا المرتضين، وأسهل له طرق وأمد الطريق
ناجية إلى نصحه، فسارعت إلى امتثال رسمه، وجمعت في ذلك ما تقر به
النواظر، وتسر به الخواطر، من غير هوى ولا عصبية، ولا غرض يؤدي إلى الحمية
الجاهلية، مبيناً لبيان الصواب، مرتجياً الثواب، ورتبت ذلك في مقدمة وفصلين
أحدهما في بيان الأدلة على ذلك، والثاني في بيان ما اعتمد عليه القائل بعدم
الوجوب، وكيفية الجمع بين القولين، والطريق إلى الحق من الطريقين، وسميت ذلك
زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير
في التشهد الأخير، والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن [illegible] رحيم
واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب، أرشدك الله إلى الصواب، قبل الخوض في غمرة
ذلك، والتشوف للوصول إلى معرفة المسألة، أني لم أقصد بهذا التصنيف ومن لم أرد
بهذا التأليف الغض من جانب القاضي عياض، ولا التنقيص من مقدار فضله
المستفاض، معاذ الله، ثم معاذ الله، بل وحق الله إني لأعرف منزلته في تحقيق
العلوم، وإتقانه فيها المنطوق والمفهوم، وكيف لا يكون بهذه المثابة وهو
طراز هذه العصابة، وتصانيفه قد انتفع بها أهل المشارق والمغارب لما
اشتملت عليه من تحرير المقاصد وتحقيق المطالب، ولنذكر هنا ترجمة مختصرة
متقنة محررة، تنبئ عن مقدار فضله، وتنبئ عن مدافعة كلام الحاسد وجهله، فهو
الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، مولده بسبتة سنة
ست وتسعين وأربعمائة، ونشأ في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله، وأخذ عن [illegible]

اللوحة الثانية من نسخة " أ "

وقع [illegible]

٣٤

البشارة النبوية والنذارة المحمدية بأنه عالم قريش وما نعته به في [illegible] العرش
الذي يملأ طباق الأرض علما، ويوسعها بأقواله حكما وحكمة، فيما أخبرنا به إمام الحفاظ
شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر تغمده الله برحمته بالقاهرة عن أبي علي
[illegible] عن أبي محمد [illegible] الدمشقي أنا يوسف بن خليل الحافظ أنا أبو
المكارم اللبان أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله حدثنا
عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جعفر
بن سليمان عن النضر بن معبد عن الجارود عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ
الأرض علما اللهم أذقت أولها نكالا فأذق آخرها نوالا. أخرجه أبو داود
الطيالسي في مسنده وأبو نعيم في الحلية من طريقه وأخرجه البيهقي [illegible]
عن عبد الله بن جعفر بهذا الإسناد والنضر بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال
أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وضعفه النسائي والجارود قال شيخنا ابن حجر إن كان
ابن يزيد ففيه مقال وإلا فلا أعرفه وللحديث طرق أخرى من حديث علي بن أبي طالب و
أبي هريرة وابن عباس [illegible] كلها فيها مقال [illegible]
[illegible] العالم من قريش هو الشافعي رضي الله عنه [illegible] قريش من الصحابة والتابعين
[illegible] أبو نعيم [illegible] الأستاذ [illegible] كل عالم من علماء قريش
من الصحابة فمن بعدهم وإن كان علمه [illegible] لكن لم ينل من الشهرة والكثرة
والانتشار في جميع أقطار الأرض [illegible] ما وصل إليه علم الشافعي [illegible]
[illegible] المراد بالحديث [illegible] لوجود الإشارة إليه فيه [illegible]
تنزيل هذا الحديث على الشافعي الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه [illegible]
في [illegible] كتاب [illegible] الشافعية [illegible]
الشافعية [illegible] ذلك فإذا كان هذا [illegible]
[illegible] المراد بهذه العبارة [illegible] العلماء [illegible]

وذلك كله
كذا طريق
كذا الشافعي

اللوحة قبل الأخيرة من نسخة " أ "

من زواياها الكتاب الجليل الجامع من وجوه المعاني كل جميل المسلك لقاصديه من تحصيل
المرام كل سبيل الجامع الفرد في معناه الكفيل بتحقيق ما يرومه الطالب وعناه كتاب
الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه تصنيف
الإمام الجليل الحافظ النبيل الجامع لأشتات الفنون القاضي عياض بن موسى اليحصبي تغمده
الله برحمته وأسكنه فسيح جنته فلم أزل أهز الكتاب بعد تحصيله بالرواية وإتقانه
عن مشايخ الدراية جليسي وأنيسي وسميري وأميري وأنا ملازم لخدمته لا أفتر عن مشاهدة
بهجة طلعته كلما كررت النظر فيه رأيت عليه من بهاء الجلال النبوي شيئا محبرا وكلما
دققت الفكر في حسن معانيه رأيت ثم أثرا ومن شغفي به وولهي وحبي لحسن لفظه العذب
الشهي وضعت عليه كتابا سميته الصفا بتحرير ألفاظ الشفا أبرزت فيه درر معانيه
وجواهر مبانيه ووقفت فيه على كلمة لبيب مصنفه لا أراه لها ولا أنظر ولا أوفق
سهوا سهلها وهي قوله إن الناس شنعوا على الإمام الأعظم ابن عم النبي صلى الله عليه
وسلم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه في إيجابه الصلاة على النبي
الذي في التشهد الأخير ولم أزل أتعجب من القاضي العجب وأقول كيف الشناعة فيما وجب
بأدلة ظاهرة وحجج باهرة ثم هي موافقة لمقصوده في مصنفه إذ هي تعرفه بمقدار
المصطفى صلى الله عليه وسلم تحققه لزيادة شرفه فكان اللائق به ابتهاجه بمثل هذه المقالة
وخصوصا ما يأتي به من وجوه الدلالة لكن جبلة الإنسان مجبولة على السهو والنسيان
ولما تكلمت في بعض الدروس المرضية بدار الحديث الأشرفية على وجوب الصلاة على النبي
المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا وحكيت ما في هذه المسألة من الأقوال
مفصلة وأوردت عبارة إمامنا الشافعي رضي الله عنه بنصها مجملة ولم يحصل من ذلك بطريق
الإفادة التامة أن نقلت ما حكاه القاضي عن الطحاوي وابن المنذر والخطابي من أن الشافعي
شذ بذلك عن الجادة لم أر بأن عنهم في هذه المقالة وقررت ذلك بأوضح الدلالة فعند ذلك
رغب إلي من تعين إجابته ولا ترد قصده وإشارته أن أجمع له شيئا في هذه المسألة وأن
أوضح ما لخص من وجوه الدلالة المغفلة وأن أذكر مستند الفريقين وأسهل له سلوك أحد
الطريقين فأجبته إلى قصده وسارعت إلى امتثال رسمه وجمعت في ذلك ما يزيد النواظر
وتستريح الخواطر من غير هوى ولا عصبية ولا غرض يؤدي إلى حمية الجاهلية بل لبيان الصواب

اللوحة الثانية من نسخة " ب "

وأزواجه وذريته وأهل بيته وعترته كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم إنك حميد مجيد
والحمد لله الغني الحميد
آخر كتاب زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض
على من أوجب الصلوة على البشير النذير في التشهد الاخير
والحمد لله رب العالمين حمد الأولين والآخرين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وقع الفراغ ...

اللوحة الأخيرة من نسخة " ب "



في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير

للعلامة محمد بن محمد بن محمد بن خيضر قطب الدين الخيضري الشافعي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ

دراسة وتحقيق
د. أحمد حاج محمد عثمان



بسم الله الرحمن الرحيم[أ]

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً.

قال شيخنا الإمام العلامة، البحر الفهامة، الحافظ الناقد الجهبذ، قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الخَيْضِرِيّ الدمشقي الشافعي، أمتع الله بوجوده:

الحمد للّه مُظهِرِ الحقِّ ومُعليه، ومُبيد الباطل ومُرديه، الذي ثَبَّتَ قواعد ديننا الحنيفي على أمتن أساس، وحفظ مباني شرعنا المحمدي عن مُلائمة الشكوكِ ومُلامَسةِ الأدناسِ، وجعل أمتنا خير أمة أخرجت للناس، واختص علماءنا بمزيد الكرامة في التفضيل[ب] حيث جعلهم كأنبياء بني إسرائيل، فهم أهل اللّه وصفوته المقربون، الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، إلهاً نصب لهذه الأمة في كل عصر وزمان من يقوم بتجديد معالمها بأوضح بيان، فيزهق الباطل ولو تمادت عليه دهور وسنون، ويحق اللّه الحق بكلماته ولو كره المجرمون.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي أبان لنا شرائع دينه،

(أ) بداية نسخة (أ): بسم اللّه الرحمن الرحيم. اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً. وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا. يقول الفقير إلى عفو ربه المستقيل من زلله وذنبه محمد بن محمد ابن عبد الله بن خيضر الخيضري الشافعي الدمشقي. غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه بمنه وكرمه. آمين آمين: الحمد لله.

وبداية نسخة (ب): بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله.

(ب) في (أ) والتفضيل.

وأظهر لنا حقائق الحق ويقينه، ولـم يستأثر اللّه بروحه الزكية حتى ترك الناس على بيـضاء نقـية واضـحة جليـه لايزيغ عنها إلا هالـك عديم المدارك، ولايحيد عنها إلا ضال قليل المسالك.

فصلى اللّه على هذا النبـي سيدنا محـمد صاحب الشريعـة المحررة، والطريقة الواضـحة النَّيِّـرَة، صلاة علينا في أشرف العـبادات مفـروضة، وعليه ﷺ في سائر الأوقات معروضـة، كلما ذكره الذاكرون، وكلما نشر فضله الشاكرون، وسلم تسليماً، وكرم تكريماً، وزاده شرفاً وتعظيماً.

أما بعـد فإني من قبل أن أتاني الإنذارُ بِخَـطِّ العِذَارِ، وَنُظِمْتُ في سلك التكليف والاخـتيـار لم أزل مولعاً بخـدمة العِلم وأهلـه، طالباً إدراك حقـائق معالمه وفـضله، أبذلُ الجهدَ في تحـصيله، وأمنع النفس غَيَّهَا لأجل تحريره[1] وتأصيله، لايطيب لي غير المذاكرة فيه، ولايحلو لديَّ سوى جلاء الفكر في مبانيه، وتحقيق معانيه، وإني كما قيل:

حَليفٌ لجـسمـي مذ يفـعتُ، وإنَّه
لَرُوْحُ فـؤادي والمُفَـرِّجُ من كَـرْبِيْ
على أننـي ـ والله ـ لم أَرَ غَـيــرَهُ
يَرُوقُ لـفكـري أو يلذ إلـى قلـبي
ولاسـمــعتْ أذني بمثل حــديثـه
ولا نظرت عـيني أجـل من الكُتْبِ

بيـد أني لم أخل في غالب أوقـاتي وساعـاتي ولحظاتي من النظر

---

(١) في (أ) لأجل تحصيله. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: تحريره.

والتحرير، والتفتيش والتقرير، وإثارة الفوائد من أماكنها، وإظهار التحف من مكامنها.

ومن جملة الكتب التي أمعنت[1] النظر إليها، ولازمت المواظبة عليها، قراءةً وتحريراً، وتدقيقاً وتقريراً، وتفتيشاً لنكت خباياها، وإخراجها من زواياها = الكتاب الجليلُ الحائز من وجوه المعاني كل جميل، المُسلكُ لقاصديه من تحصيل المرام كل سبيل، الجامعُ الفرد في معناه، الكفيل بتحقيق مايرومه الطالب ويتمناه، كتاب: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، تصنيف الإمام الجليل، الحافظ النبيل، الجامع لأشتات الفنون، القاضي عياض بن موسى اليحصبي تغمده اللّه برحمته، وأسكنه فسيح جنته، فلم يزل هذا الكتاب بعد تحصيله بالرواية، وإتقانه عن مشايخ الدراية جليسي وأنيسي، وسميري وأميري، وأنا ملازم لخدمته، لا أفتر عن مشاهدة بهجة طلعته، كلما كررت النظر فيه رأيت عليه من مهابة الجلال النبوي وَشياً مُحَبَّراً، وكلما دققت الفكر في حسن معانيه رأيت قمراً نيِّراً.

ومن شغفي به، وولهي وحبي لحسن لفظه العذب الشهي، وضعت عليه كتابا سميته: «الصفا بتحرير ألفاظ الشفا» أبرزت فيه درر معانيه، وجواهر مبانيه.

وقد وقفت فيه على كلمة ليت مصنفه لافاهَ بها ولانطق، ولافَوَّقَ سهمها ولارشق، وهي قوله:

---

(١) في (أ) أنعمت.

«إن الناس شنعوا على الإمام الأعظم، ابن[ب] عم النبي ﷺ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رضي الله عنه، في إيجابه الصلاة على البشير النذير، في التشهد الأخير»[1].

ولم أزل أقضي من القاضي العجب، وأقول: كـيف الشناعةُ فيما وجب بأدلةٍ ظاهرةٍ، وحـجج باهرةٍ، ثـم هي موافـقـة لمقـصـوده في مصنفـه، إذ هي معرفـة بمقدار المصطفى ﷺ، محـققة لزيادة شـرفه، فكان اللائق به ابتهـاجه بمثل هذه المقـالة، وخصوصـاً بما يتأيَّدُ به من وجوه الدلالة ، لكن جبلة الإنسان مطبوعة[أ] على السهو والنسيان.

ولما تكلمت في بعض الدروس المرضية، بدار الحديث الأشرفية، على وجوب الصـلاة على النبي المصطفى ﷺ، وزاده فـضلاً وشرفـا، حكيت مافي هذه المسـألة من الأقوال[ب] مفـصَّلةً، وأوردت عبارة إمامنا الشـافعي رضي الله عنه بنصها مُكَمَّلَةً، ولزم من ذلك بطريق الإفادة الفادة أن نقلت ما حكاه القاضي عن الطحـاوي، وابن المنذر، والخطابي، من أن الشافعي شَـذَّ بذلك عن الجادَّةِ، ثم إني نازعـتـهم في هذه المقالة، وقـررت ذلك بأوضح الدلالة، فـعند ذلك رغِبَ إلي من تتعين إجـابته، ولايُرَدُّ قـصده وإشارته، أن أجـيد له تحريـر هذه المسألة، وأن أوضح ماخـفي من وجوه الدلالة المقـفلة، وأن أذكـر مسـتند الفـريقين، وأسـهل له سلوك[ج] أحد

(ب) في (أ) وابن.

(أ) في (ب) مجبولة.

(ب) في (أ) أقوال.

(جـ) في (أ) طروق. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: سلوك.

(١) الشفا ٩٨/٢ تحقيق سعيد عبدالفتاح.

الطريقين، فأجبته إلى قصده، وسارعت إلى امتثال رشده، وجمعت من ذلك ما تَقَرُّ بِهِ النواظرُ، وتُسَرُّ بِهِ الخواطرُ، من غير هَوىً ولاعصبية، ولاغرض يُؤدِّي إلى حمية الجاهلية، بل لبيان الصواب ورجاء الثواب، ورتبت ذلك في مقدمة وفصلين:

أحدهما: في بيان الأدلة على ذلك.

الثاني: في بيان ما استدل به القائل بعدم الوجوب، وتقرير البحث بين الفريقين، وإظهار الحق من الطريقين.

وسميت ذلك: «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير» والله أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، إن ربي غفور رحيم.

واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب ـ أرشدك الله إلى الصواب ـ قبل الخوض في غمرة ذلك، وتجشم التوصل إلى هذه المسالك أني لم أقصد بهذا التصنيف، ولم أرد من هذا التأليف، الغَضَّ من جانب القاضي عياض، ولا التنقيص من مقدار فضله المستفاض، معاذ اللَّه، ثم معاذ اللَّه، بل ـ وحق الله ـ إني لأعرف منزلته في تحقيق العلوم، وإتقانه منها للمنطوق والمفهوم، وكيف لايكون بهذه المثابة وهو طراز هذه العصابة! وتصانيفه قد انتفع بها أهل المشارق والمغارب، لما اشتملت عليه من تحرير المقاصد، وتحقيق المطالب.

ولنذكر له هنا ترجمة مختصرة متقنة محررة تنبئ عن مقدار فضله، وتغني عن مدافعة كلام الحاسد وجهله.

فهو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي[١] السبتي، مولده بسبتة سنة ست وسبعين وأربعمائة، ونشأ في طلب العلم والاجتهاد في تحصيله، وأخذ عن أبي علي بن سُكَّرَةَ[٢]، وغيره، وأجاز له الحافظ أبو علي الغساني[٣]، وكان يمكنه السماع منه، وتفقه بأبي عبد الله التميمي[٤]، وصار من جِلَّةِ أصحابه، وبأبي إسحاق بن جعفر قاضي الجماعة[٥]، وغيرهما، ورحل إلى الأندلس فسمع بمرسية[٦] من أبي علي الصدفي[٧]،

---

(١) اليَحصبي: بفتح الياء المثناة من تحتها، وسكون الحاء المهملة، وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرها، وبعدها باء موحدة، هذه نسبة إلى يحصب بن مالك قبيلة من حمير. وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٥.

(٢) هو حسين بن محمد بن فِيرُّه بن حَيُّوْن بن سُكَّرَةَ أبو علي الصدفي، كان حافظاً لمصنفات الحديث، قائماً عليها، ذاكراً لمتونها وأسانيدها ورواتها. استشهد في وقعة قُتُنْدَه سنة أربع عشرة وخمسمائة. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ص١٢٩ وكتاب الصلة لابن بشكوال ١/ ١٤٤ وأزهار الرياض في أخبار عياض ٣/ ١٥١- ١٥٤.

(٣) هو حسين بن محمد بن أحمد الغَسَّانِيُّ، رئيس المحدثين بقرطبة، يكنى أبا علي، ويعرف بالجيَّانِيِّ، كان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين. توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. الغنية ١٣٨ وكتاب الصلة ١/ ١٤٢ وأزهار الرياض ٣/ ١٤٩.

(٤) هو محمد بن عيسى بن حسين أبو عبدالله التميمي، كان كثير الكتب حافظاً عارفاً بالفقه، توفي سنة خمس وخمسمائة. الغنية ٢٧ وأزهار الرياض ٣/ ١٥٩.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي، كان من أهل الفقه والعلم والمعرفة بالوثائق والبصر بالأحكام والتفنن في معارف. توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. الغنية ١١٩.

(٦) عليها في (ب) خف إشارة إلى تخفيفها.

(٧) وهم المؤلف رحمه الله، هو حسين بن محمد بن فيره السابقة ترجمته.

وابن أبي جعفر[١]، وغيرهما، ثم رحل إلى قرطبة فسمع بها من أبي محمد ابن عتاب[٢]، وأبي الوليد هشام بن أحمد[٣]، وأبي بحر بن العاصي[٤]، وغيرهم، وبرع في العلوم، وشارك في فضائل شتى، وبهر الناس بجودة ذهنه، وذكاء فهمه، وأجلسه علماء بلده للمناظرة، وهو ابن ثمانية وعشرين سنة، ثم أجلس لِلْشُّوْرَى بعد ذلك، ثم ولي القضاء، وهو ابن خمس وثلاثين سنة وسار فيه أحسن سيرة، وكان مهيباً من غير ضعف، صليباً في الحق، لاتأخذه في الله لومة لائم، وصنف التصانيف المفيدة، البالغة في الإحسان، النافعة لكل إنسان، منها: كتاب: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ﷺ، وكتاب: «إكمال المعلم بشرح مسلم»[أ]، وكتاب: «التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة»[٥]،

(أ) في (أ) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم. ولكن الاسم الذي سماه مؤلفه به هو: «إكمال المعلم بفوائد مسلم».

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخشني المعروف بابن أبي جعفر، شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس وأحفظهم للمذهب مع المعرفة بالتفسير لكتاب الله. توفي سنة ست وعشرين وخمسمائة. الغنية ١٥٤.

(٢) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي مولاهم، بقية المشيخة بقرطبة ومسنِّيهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم. توفي سنة عشرين وخمسمائة. الغنية ١٦٤.

(٣) هو هشام بن أحمد أبو الوليد القرطبي، أحد مقدمي فقهائها ومفتيها في وقته. توفي سنة تسع وخمسمائة. الغنية ٢١٧.

(٤) هو سفيان بن العاصي بن أحمد أبو بحر، أحد المتفننين المتقنين للكتب المتسعي الرواية. توفي سنة عشرين وخمسمائة. الغنية ٢٠٥.

(٥) سماه المقري في أزهار الرياض ٣٤٧/٤ بـ: «كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب المدونة والمختلطة» عشرة أجزاء، ولم يؤلف في فنه مثله، وقد غلب على تسميته ببلاد إفريقية وغيرها «التنبيهات» وهو مخطوط، وله نسخ.

وكتاب: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك بمعـرفة أعلام مذهب مالك»، وكتاب: «الإعـلام بحدود قواعد الإسلام»، وكـتاب: «الإلماع في ضبط الرواية وتقييـد السماع»، وكتاب: «بغيـة الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد»، وكتاب: «الخطب»[١] في جزء، وكـتاب: «معجم شـيوخ ابن سُكَّرَةَ»، وكتـاب: «الغنية في معرفة شـيوخه»، وكتـاب: «مشارق الأنوار على صحيح الآثار»[٢]، وكتاب: «نظم البرهـان على صحة جزم الأذان»، وكتاب: «مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور»، وكتاب: «المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، وكتاب: «العـيون الستة في أخبار أهل سبتة»، وكتاب: «غنيـة الكاتب وبغية الطالب» في المراسلات، وكـتاب: «الأجوبة المُحبَّرة على الأسئلة المُتَخَيَّرَة»، وكتاب: «سر السراة في أخبار القضاة»[٣].

وله غيـر ذلك من فوائد وتعاليق ونـظم ونثر. ودرس المدونة وهو ابن ثلاثين سنة، وولي قضـاء سبتة مدة، ثم نقل إلى قـضاء غرناطة، ثم رحل إلى سلا في دولة الموحدين، ثم رحل منها إلى مراكش، وبها كانت وفاته.

وقد ذكره العلماء وأثنوا عليـه بجميل الفضائل، قال عصـريه الفقيه أبو عبد الله بن حمادة[٤]: كان حافـظاً للمسائـل، عـالماً بعلم الحـديـث

---

(١) قال المقـري في أزهار الرياض ٣٤٩/٤ قـال ابن خاتمة: إنه (اشـتمـه كذا) اشـتمل على خمسين خطبة من خطب الجمعات.

(٢) ما سبق من كتبه مطبوع طبعات عديدة ماعدا التنبيهات والخطب والمعجم.

(٣) في أزهار الرياض ٧/٥ ((سر السراة في آداب القضاة)).

(٤) هو محمد بن حمادة أبو عبد الله البرنسي السـبتي، اختصر ترتيب المدارك، كتب له ترجمة سعـيد أعراب في مجلة دعـوة الحق س٢٣ عدد ٣ ص٢٨ - ٣٥ بعنوان من رجالات سبـتة المغمورين.

ومعانيه وعلله وجميع طرقه، حافظاً للأخبار، حامل آداب ولغة ونحو، ماتكلم في علم إلاَّ وأخذ منه بالنصيب الأوفى[أ]، وكان عارفاً بالشروط والأحكام والوثائق، ضابطا لكتبه، جيد الشعر، حسن التأليف، لم يكن بسبتة[ب] في عصر من الأعصار من له من التواليف[ج] مثل ما له، وحاز من الرئاسة في بلـده ومن الرفعة مـالم يصل (إليه)[د] أحد قط من أهل بلده، ومازاده ذلك إلا تواضعاً وخشية لله.

وقال ابن بشكوال: هو من أهل العلم والتفنن[هـ] والذكاء، استقضي بسبتة مدة طويلة حمدت سيرته فيها[١].

وقـال ابن خلكان: هو إمـام الحـديث في وقتـه، وأعـرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم[٢].

قـال ابن بـشكوال: مـات مُـغـرباً عن وطنه سنـة أربع وأربعين وخمسـمائة[٣]. وقال غـيره: في جمـادى الآخرة، ودفن بمراكش[٤]. رحمه الله تعالى.

(أ) في (ب) الأوفق.

(ب) في (ب) في سبتة.

(ج) في (أ) (ب) التآليف.

(د) ساقط من الأصل.

(هـ) في (ب) واليقين.

(١) كتاب الصلة لأبي القاسم ابن بشكوال ٢/ ٤٥٣ ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس ابن خلكان ٣/ ٤٨٣ ط دار الثقافة.

(٣) كتاب الصلة ٢/ ٤٥٤.

(٤) وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٥.

وهنا انتهى بنا الكلام من[أ] التنبيه على نزير[ب] يسير من حال هذا الإمـام، وشـهـرته تغني عن الإطناب فـي تبـيين أحـواله وتكفي عن استيفاء المقال في شرح أقواله وأفعاله[١].

وهذا حين الشروع فيما له قـصدت، وعلى اللّه الكريم في تيسيره اعتمدت، فهو بالجود والإحسان كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(أ) في (ب) في.

(ب) في (أ) (ب) نزر.

(١) وترجمته المطولة في «أزهار الرياض في أخبار عياض».

مقدمة في نقل نص الإمام الشافعي رضي الله عنه[1]، وحكاية المنقول عن المعترضين عليه.

قال الإمـام الشافعي رضي الله عنه في الأم: فـرض الله عز وجل الصلاة على رسـوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الشافـعي: فلم يكن فرض الصلاة عليـه في موضع أولى منه في الصـلاة، ووجدنا الدلالـة عن رسول الله ﷺ بما وصـفتُ من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض في الصلاة. والله أعلم.

ثم سـاق بإسناده إلى أبي هريرة أنهم قـالوا: يا رسول الله كـيف نصلي عليك؟ يعني في الصلاة، قال: «**تقولون: اللهم صل على محمد**» إلى آخره.

وساق بسنده أيضاً إلى كعب بن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «**اللهم صل على محمد**» إلى آخره.

قال الشـافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كـان يعلمهم التشـهد في الصـلاة، وروي أن رسـول الله ﷺ علمـهم كـيف يصلون عليـه في الصلاة لم يجز ـ والله أعلم ـ أن نقول: التشهد واجب، والصلاة على النبي ﷺ غير واجبة، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن، فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، ومن صلى صـلاة لم يَتشَهَّـدْ فيهـا، ولم يصل على النبي

---

(١) في (ب)... عنه في الأم.

ﷺ، وهو يحسن التشـهد فعليه إعادتهـا، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتـشهد فـعليه الإعـادة حتى يجمعهـما جميعاً، وإن كـان لايُحسِنُهُمَا على وجههما أتى بما أحسن منهما، ولم يجزئه[أ] إلا أن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ، وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركـهما فسواء، وعليه الإعادة فيهما جميعاً[١]. انتهى لفظ الشافعي رضي الله عنه.

وأما المنقول عن المعترضين عليه فقال القاضي عياض رحمه الله في «الشفا» في الكلام على وجوب الصلاة على النبي ﷺ ما نَصُّهُ:

قال أصحاب الشافـعي: الفرض منها الذي أمر الله به ورسوله هو في الصلاة، قالوا: وأمَّا في غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة.

وأمـا فـي الصـلاة فـحكى الإمـامـان أبـو جـعـفـر الطبـري[٢]، والطحاوي[٣]، وغيرهما، إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمَّة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة.

وشَذَّ الشـافعي في ذلك، فقـال: من لم يصل على النبي ﷺ من بعد التشـهد الآخر[ب]، وقبل السلام فصـلاته فاسدة، وإن صلى عليه قبل ذلك لَمْ يُجْزِئْهُ.

(أ) في (ب) ولا يجزئه.

(ب) في (أ) (ب) الأخير.

(١) الأم ١/ ١١٧ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(٢) تهذيب الآثار ٢٢٨ دار المأمون للتراث.

(٣) مخـتصر اخـتلاف العلمـاء للطحاوي. اختـصار أبي بكر الرازي ١/ ٢١٩ ط. دار البـشائر الإسلامية.

ولاسلف له في هذا القول، ولاسنة يتبعها، وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه ـ لمخالفته فيها من تَقَدَّمه ـ جماعةٌ، وشَنَّعُوا عليه الخلاف فيها، منهم الطبري، والقشيري، وغير واحد.

قال أبو بكر ابن المنذر: يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، فإن ترك ذلك تاركٌ فصلاته مُجْزِئَةٌ في مذهب مالك، وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفه من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جل أهل العلم[1].

وحكي عن مالك، وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة، وأَنَّ تاركها في التشهد مُسِيْءٌ.

وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة، ثم قال: وقد خالف الخطابي من أصحاب الشافعي وغيرُه الشافعي في هذه المسألة.

قال الخطابي: وليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء[أ] إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوةً[2].

والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه، وقد شنع الناس عليه في هذه المسألة جِداًّ، وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك كل من روى

(أ) في (أ) من الفقهاء.

(١) الأوسط ٣/٢١٣.

(٢) معالم السنن للخطابي ١/١٩٦ ط دار الكتب العلمية.

التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن الزبير، لم يذكروا فيه الصلاة[أ] على النبي ﷺ.

وقد قال ابن عباس وجابر: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد الخدري، وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكُتَّابِ، وعلمه أيضاً على المنبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١]. انتهى كلام القاضي عياض.

فنقول: هذا الذي نقله القاضي عن هؤلاء الجماعة الأتباع من قولهم: إن الشافعي رضي الله عنه شَذَّ بهذه المسألة، وخالف فيها أهل الإجماع، وأنه ليس له فيها سنة يعتمد عليها، ولاقدوة سلف يستند إليها = هو قول لاينبغي الاعتماد عليه، ولا الاستناد إليه ؛ لأنه دعوى مجردة عن البرهان، قد حكم ببطلانها قُضَاةُ التحقيق والإتقان.

ولقد عجبت من كل واحد من هؤلاء العلماء المذكورين ـ وهو من الأئمة المشهورين ـ كيف أقدم على هذه المقالة الشنيعة، وتجاسر على الإتيان بهذه العبارة الفظيعة[ب]! فإنها قويلة غير صحيحة، نادى مُدَّعِيهَا على نفسه بفضيحة، وأيُّ فضيحة، وسوف ترى أدلة واضحة جلية، وحججاً بالغة مرضية، من سنن صحيحة متبوعة، وبِحَارَ براهينِ لامقطوعة ولاممنوعة،

(أ) في (أ) صلاة.

(ب) في (أ) (ب) الوضيعة. وفي هامش (أ) اشارة إلى نسخة فيها: الفظيعة.

(١) الشفا ٢/٩٨ - ١٠١.

يظهر بها فساد ما ادَّعوه، وبطلان ما زعموه، وما وَعَوْهُ.

وأكثر عجبي من القاضي عياض فيما قاله ونقله: أن الناس شنعوا على الشافعي في هذه المسألة ما أصَّلَه، فسبحان الله! أيُّ شناعة فيها؟ أم أَيُّ بَشاعـةٍ تعتور وجـهها الوَضَّـاحَ وتعتريهـا؟ والله ما هي إلا من مَحَاسِنِ[أ] مذهبه، ومفاخر مطلبه.

وكيف لايستحيي المشنع عليـه، المُفَوِّقُ سهام الغلط إليه من أحكم الحاكـمين، ومن حبيبـه سيد الأوَّلين والآخرين، ومن سـائر المُوَحِّدينَ أجمـعين؟ ويقال له أيضـاً: أيُّ آية من[ب] القرآن خالفـها؟ أم أَيُّ سنة عارضها؟ أم أيُّ إجـماعٍ خرقه؟ أم أيُّ نص فارقه وَفَـرَّقَهُ؟ معاذ الله أن يُنسَبَ إليه شـيء من هذه المسالك، وإنما تقررت لديـه أدلة صحيـحة عظيمة المدارك.

وعلى تقـدير تفرده في هذه المسـألة بهذه المقـالة، ولم نقف على مسـتنده في الدلالة لكان جـديراً أن يتلقى كلامـه بالقبـول، لأنه إمام المنقول والمعقول، والعلماء بعده قـد أجمعوا على أنه رأس المجتهدين، المرجـوع إلى أقوالهم في شـرائع الدين، فـمن أيٍّ وجه تقع الشناعـة عليه؟ أو من أيٍّ طريـق تصل الملامة إليه؟ وهل الشنـاعة إلا بمن شنع عليه أليق، وبه أوفق؟.

وهذا على سبيل الإجمال، فانظر الآن توضيح المقال، مع الاعتماد على السميع العليم، فهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(أ) في (ب) إلا محاسن.

(ب) في (أ) في.

الفصل الأول

في بيان الأدلة على وجوبها في التشهد الأخير

الدليل الأول منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجه الدلالة على ذلك من هذه الآية اتفاق العلماء على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، مالم يقم دليل[أ] على خلافه، والله سبحانه وتعالى قد أمر عباده المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها، فقال: قولوا: «**اللهم صل على محمد**» وثبت أن السلام الذي عُلِّمُوْه هو السلام عليه في الصلاة، وهو سلام التشهد، فصار مخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحداً.

ومما يوضح هذا أن النبي ﷺ لما علَّم أصحابه التشهد علمهم فيه التسليم عليه المأمور به، فلما علموا ذلك سألوه: قد علمنا السلام عليك المأمور به، فكيف الصلاة عليك المأمور[ب] بها؟ فقال لهم: قولوا: «**اللهم صل على محمد**» إلى آخره، ثم قال لهم: «**والسلام كما قد عُلمتم**[ج]».

وسوف يأتي لفظ الحديث بتمامه فيما بعد، فاقتضى ما ذكرناه أن الصلاة والتسليم المسؤول عنهما المذكورين في الحديث هما في حالة الصلاة كما هو ظاهر الحال.

(أ) في (ب) الدليل.

(ب) في (أ) أي المامور.

(جـ) في هامش (أ) بضم العين بالقلم بخط المؤلف.

ويؤيِّدُ هذا التقـرير أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عـليه خارج الصلاة، لافيـها، لكان كل من دخل عليه وسلم[أ] يقول له: «السلام عليك أيها النـبي ورحمة الله وبركـاته» كما عُلِّمُـوهُ، وكذلك كل من قصـد مواجهتـه بالصلاة عليه يـقول له: «صلى الله عليك وعلى آلك كما صلى على إبراهيم» إلى آخره. ومن المعلوم المقرر أنهم لم يكونوا يتقيدون في الصلاة والتسليم عليه بهذه الألفاظ، بل كان الداخل منهم عليه يقول له: السلام عليـك يارسول الله، أو يقول: السلام عليكم، وربما قال: الـسلام على رسـول الله، أو يقول :يا نبي الله، صلى الله عليك، كما هو منقول، ونحـو ذلك، ولم ينقل أنهم سلموا عليه من أول الإسـلام إلا بتحـية الإسـلام، فصـار الذي تعلمـوه منه ﷺ من الصـلاة والتسليم قـدراً زائداً على مـا عُلِّمُوهُ، وهو المحـتاج إليـه في الصلاة، فإذا تقرر أن الصلاة المسؤول عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة، وخرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ثبت أنها على الوجوب.

ويضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها[ب]، وفعلها كما سيأتي، فظهر بما قررناه[ج] وجه الدلالة من الآية[د].

فإن قلت: هذا الدليل الذي قررتموه لنا عليه إيرادات تحتاجون إلى الجواب عنها:

(أ) في (أ) من دخل وسلم عليه. وفي (ب) من يصلي عليه ويسلم.

(ب) في (أ) بذلك. وفي هامشها: بها.

(جـ) في (ب) حررناه.

(د) في (أ) من الآية الشريفة.

أحدها: أنكم قـررتم أن الصحابة قالوا: يا رسـول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة[أ]؟ فذكرها لهم، ثم قال: «والسلام كما قد عُلِّمتم[ب]».

ونحن نقول: إن قوله: «**والسلام كما قد علمتم**» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد به السلام عليه في الصلاة كما قررتم.

والثاني: أن يراد به السلام من الصـلاة نفسها، كما قـاله ابن عبد البر[1]، وعندكم أنه إذا احـتـمل الدليل مـحـتمـلا آخـر سـقط منه الاستدلال.

الإيراد الثاني: أن غاية ما ذكرتم يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام، والسلام واجب في التشهد، فكذا الصلاة، ودلالة الاقتران ضعيفة.

الإيراد الثـالث: أنَّا لانسلم وجـوب السلام، ولا الصـلاة، وهذا الاستدلال منكم إنما يتم بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ[ج]، فهذه إيرادات ثلاثة.

قلت: أما الإيراد الأول ففاسـد من أصله، فإن في نفس الحديـث ما يـبطله، فإنهم قـالوا: هذا السلام عليك يارسـول الله قد عـرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ هذا لفظ البـخاري في حديث أبي سـعيد، ولم

(أ) في (أ) الصلاة عليك.

(ب) في هامش (أ) ضبطه المؤلف بضم العين أيضاً.

(جـ) في (أ) ﷺ بذلك.

(١) انظر الاستذكار ٦/ ٢٥٣ ط دار قتيبة للطباعة والنشر.

يقولوا: هذا السلام، فقط. وأيضاً فإنهم إنما سألوه ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية، لاعن كيفية السلام من الصلاة، كما هو ظاهر من ألفاظ الروايات في ذلك.

وأما الإيراد الثاني فالجواب عنه أن قائله لم يفهم وجه تقرير الدلالة، فإنا لم نستدل بدلالة الاقتران، ولو فعلنا ذلك لقلنا: كما وجب السلام، وجبت الصلاة، لأنهما مقترنان في كتاب الله تعالى، ولم نفعل ذلك، إنما استدللنا بالأمر بها في القرآن، وبيّنّا أن النبي ﷺ عَلَّمهُمْ إياها في الصلاة، كما عَلَّمهُمْ كيفية السلام عليه في الصلاة، فقال لهم: **«والسلام كما قد علمتم»**.

وأما الإيراد الثالث - على زعمكم - فنقول: ليس هو[أ] بإيراد، وإنما هو مدافعة بالصدر، وهي في غاية الفساد، فإن أدلة الكتاب والسنة لاتدفع بمجرد مخالفة المخالف، فكيف يكون كلام المخالف في مسألة[ب] قد قام دليل منازعه فيها مُبْطِلاً لذلك الدليل ؟ هذا لايقال، وهل هو إلا عكس طريقة العلماء، فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها[ج] من الأقوال، ويعترض بها على من خالف موجبها، فتقدم على كل قول اقتضى خلافها.

هذا. والحديث حجة في المسألتين، وهي وجوب السلام، والصلاة عليه ﷺ في الصلاة، فيجب المصير إليه. والله أعلم.

(أ) في (ب) هذا.

(ب) في (ب) المسألة.

(جـ) في (ب) ما يخالفها.

الدليل الثاني: وهو من السنة الشريفة، وفيه إيضاح لما قبله(أ).

قال البـخاري في الصـحيح: حـدثنا آدم، ثنا شعبـة، ثنا الحكم، قال: سـمعت عـبدالرحـمن ابن أبي ليلى، يقـول: لقيني كـعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية، إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يارسول الله قد علمنا كيـف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمـد وعلى آل محمد كـما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على مـحمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة[1].

طريق أخرى من حديث أبي سعيد الخدري.

قـال البـخاري: حـدثنا إبراهيم بن حـمـزة، ثنا ابن أبي حـازم، والدراوردي، عن يزيد عن عبدالله بن خبـاب، عن أبي سعيد الخدري قـال: قلنا: يارسول الله، هذا السـلام عليك، فكيف نصلي؟ قـال: «**قـولوا: اللهم صل على مـحمـد عبـدك ورسولك كـمـا صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**».

وأخرجه من وجه آخر[2].

طريق آخر[3] من حديث أبي حميد الساعدي.

(أ) في (أ) لما تقدم.

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦) ط دار القلم ومسلم (٤٠٦) دار إحياء الكتب العربية.

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٧) (٤٥٢٠).

(٣) الطريق يذكر ويؤنث.

قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: أخبرني أبو حميد الساعـدي، أنهم قالوا: يارسول الله كـيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجـه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وأخرجه مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن روح، وعبدالله بن نافع، وأخرجـه أيضاً عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح، كـلاهما عن مالك، به[1].

طريق آخر من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري.

قال مـسلم: حدثنا يحـيى بن يحيى التمـيمي، قـال: قرأت على مالك، عن نعـيم بن عبـدالله المجمر، أن مـحمد بن عـبدالله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد هو الذي كان أُرِيَ النداءَ بالصلاة - أخبره عن أبي مـسـعود الأنصـاري، قـال: أتانا رسـول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يارسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على مـحمـد وعلى آل محـمد كـما صلـيت على آل إبراهيم، وبارك على محـمد وعلى آل محـمد كما باركـت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حمـيد مجيد. والسلام كما قد علمتم**».

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٤٠٧).

هكذا أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه أبو داود عن القعنبي، عن مالك، وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى، عن معن، عن مالك، وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة[1]، والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، به[2].

فإن قلت: قد علمنا صحة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ، لكن جميع هذه الروايات التي ذكرتها مطلقة لاتختص بوقت، فمن أين لك تخصيص ذلك بحالة الصلاة؟

قلت: من إطباق جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء على أن المراد بذلك في حالة الصلاة، وتكفينا عن نقله عنهم حكاية ترجيحه عن منكر هذه المسألة، وزاعم شناعتها القاضي عياض، فإنه قال في شرحه لمسلم، عند الكلام على هذا الحديث، بعد فوائد أبداها، ما نصه:

وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة في غير الصلاة، أو في الصلاة، وهو الأظهر، لقوله: «**والسلام كما قد علمتم**». انتهى كلامه[أ].

فسبحان الله ! كيف يرجح هنا أن المراد بذلك في حالة الصلاة، وينكر على الشافعي إيجابه لها في الصلاة، مع أنها والسلام مأمور بهما في آية واحدة ؟ فلا يمكن القول بوجوب أحدهما دون الآخر،

(أ) في (أ) كلامه بحروفه.

(١) في النسخ (عن أبي سلمة) وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم (٤٠٥) وأبو داود (٩٧٢) ط دار القبلة للثقافة الإسلامية والترمذي (٣٢٢٠) ط. مصطفى البابي الحلبي والنسائي ٣/ ٤٥ ط دار إحياء التراث العربي.

مع أنك إذا تأملت تصانيف أئمة الإسلام مثل مسلم بن الحجاج، وأبي داود، وغـيرهمـا من أصحـاب التـصانيف فـي الحديث المرتبـة على الأبواب وجدتهم ذكروا هذا الحديث بعد صفة التشهد، فلولا أنه مقرر عندهم أن ذلك في حالة الصلاة بعد التشـهد لما ذكروه معه، وإلا كان ذكره في كـتاب الأدعيـة، وفضل الصلاة على النبي ﷺ أولى، كـما فعل غيرهم.

ثم إنا لانقنع بهذا في دليل ذلـك، بل قد وقع لنا في بعض طرق هذا الحديث تصريح بأن المراد بهذه الكيفـية التي سأل الصحابة رسول الله ﷺ عنها، وعلّمهم إياها في حال الصلاة، وهي:

قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم بن سـعد - ثنا أبي، عن ابـن إسحـاق قال: وحـدثني في الصـلاة على رسـول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليـه في صلاته = مـحمـد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، أخي بلحارث بن الخزرج، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حـتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فقال: يارسول الله أما السـلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟ قـال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: «**إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محـمد النبي الأمي وعلى آل مـحمد كمـا صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل مـحمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

هكذا أخـرجه الإمام أحـمد في مـسنده، فذكـر هذه الزيادة التي أوضحت المراد، وهي قوله: « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا».

وأخرجه كـذلك ابن خزيمة في صحيحـه، قال: حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر - وكتبته من أصله - قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعـد، حدثني أبي، عن ابن إسحـاق، فذكره، وأخرجـه الحاكم في المستدرك، قـال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محـمد بن يحيى، ثنا ابن خزيمة، به، وأخرجه الدارقطني في سننه، قال: حدثنا أبو بكر بن زياد، ثنا أبو الأزهر، به، وقـال عـقب إخـراجـه: هذا إسناد حـسن متصل، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[1].

وتُعُقِّبَ على الحاكم قوله: على شـرط مسلم بأن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

---

(١) رواه أحـمـد ٤/ ١١٩ وابن خـزيمة ١/ ٣٥٢ والدارقطني ١/ ٣٥٥ وقـال: هذا إسناد حـسن متصل وابن حبان (الإحسان ٥/ ٢٨٩) والحاكم ١/ ٢٦٨ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق. وفيه الصلاة عليه ﷺ في الصلاة.

قال الحاكم: هذا حديث صـحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، فـذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة.

ورواه أبو داود ١/ ٥٦ وعبد بن حـميد ١/ ٢٢٨ وإسماعيل القـاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ ١٦٠ ط. رمادي للنشر.

وابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي (٧) والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٥١ من طريق أحـمد بن عـبد الله بن يونس، عن زهيـر بن معـاوية، والنسائي في السنن الكـبرى ٦/ ١٨ من طريق مـحـمد بن سلـمة، وابن أبي عـاصم (٦) من طريق زياد بـن عبـد الله البكائي، كلهم (زهير، ومـحمد، وزياد) عن ابن إسحـاق بدون هذه الزيادة. فالظاهر أن ابن إسحاق اضطرب في هذه، فلا يحتمل له هذه الزيادة.

فإن قلت: قـد أوضحت لنا أن قـول الحاكم: على شـرط مسلم، ليس بمسلم، لأن مسلمـاً لم يحتج بابن إسحاق في الأصـول، فصار الحديث منحطا عن درجة الصحيح، وفيـه علة أخرى تمنع تصحيحه، وهي تفرد ابن إسحاق بهذه الزيادة، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم ذكرها، فحينئذ يصير الحديث شاذاً، فلا يصح تصحيحه.

قلت: الجواب عن هذا من وجهين:

أحـدهما: أن عـدم احتـجاج مـسلم بابن إسـحاق في الأصـول لايقتـضي جرحـه، فإن ابن إسحـاق من أئمة العلم، احـتج به قوم، وضعـفه آخرون، لكن العـمل على الاحتجاج بـحديثه إذا صرح فـيه بالسـمـاع، فـقد صـحح التـرمـذي حـديثه، وكـذلك ابن حـبـان، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، مع علمهم بكلام الإمام مالك فيه، وغيره من الأئمة[1].

ونهاية ما يخشى منه التدليس، فحيث صرح بالسماع زال ما يُخشى منه، وهذا الحديث قد صـرح فيه بالسماع من محمـد بن إبراهيم التيمي فانتفت علة ذلك.

والكلام في ابن إسحاق من جـرح وتعديل ليس هذا موضع بسطه وملخصه ماذكرناه.

ثانيهما: أن تفـرده بهذه الزيادة ليست من باب الشاذ، بل هي من باب زيادة الثـقة، فتـكون مقبـولة ؛ فإن بقـية الرواة لم تحـصل منهم

---

(١) انظر في الثقات لابن حبان ٩/ ٨٩ وتهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ٤٠٠.

مخالفة تُثبت[أ] أن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، وإنما اتفقوا على صفتـها، ولم يبينوا[ب] محلهـا، فزاد ابن إسحاق بيان مـحلها، فيقبل ذلك منه.

لكن اختلف الرواة عنه في ذلك: فـرواه إبراهيم بن سعد الزهري عنه كمـا قدمناه، ورواه زهير بن معـاوية عنه بدون ذكر هذه الزيادة، أخرجه كذلـك عبد بن حميد في مـسنده، عن أحمد بن يونس، عن زهيـر، ورواه كذلك الطـبراني في المعـجم الكبـيـر، عن عبـاس بن الفضل، عن أحـمد بن يونس، به. لكن إبراهيم بـن سعد من كـبار الثقات، احتج بحديثه الشـيخان، وغيرهما[ج]، فروايته الزيادة عن ابن إسحاق مقبولة. والله أعلم.

الدليل الثـالث: ـ وهو من السنة أيضـاً مصـرح بأن رسول الله ﷺ قال ذلك في الصلاة ـ.

قال الشافعي في الأم ـ فيما رويناه في مسنده ـ:

أخـبرنـا إبراهيم بن مـحمـد، حـدثني سـعد بن إسـحـاق، عن عبـدالرحمن ابن أبي ليلى، عـن كعب بن عجـرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيـم، وبارك على محـمـد وآل محـمد كـمـا باركت على**

(أ) في (أ) بينت.

(ب) في (ب) ولم يثبتوا.

(جـ) في الأصل و ((أ)) وغيرهم.

إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[١].

فإن قلت: لايصح الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف، لأن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد هو الذي يقال له: ابن أبي يحيى، قد ضعفه غير واحد من الأئمة، منهم مالك ابن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم[٢].

ثانيهما: أنه ليس في الحديث ـ على تقدير صحته ـ مايقتضي الوجوب؛ فإنه يحتمل الاستحباب، لأنه قاله، ولم يأمر به، وهو مثل الأذكار المشروعة في الصلاة التي صح عن النبي ﷺ قولها.

قلت: الجواب عن الأول ـ وهو تضعيف الحديث بواسطة تضعيف الأئمة لإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ـ بأن إبراهيم المذكور لم تتفق الأئمة على تضعيفه ورد حديثه، فإنه قد وثقه جماعة آخرون، منهم تلميذه الإمام الشافعي[٣].

قال يحيى بن زكريا بن حَيُّويَه: قلت للربيع: ما حمل الشافعي على الرواية عنه؟ قال: كان يقول: ـ يعني ابن أبي يحيى ـ لأنْ يخر

---

(١) المسند (ترتيب السندي) ٩٧.

(٢) انظر في التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٢٣ وتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢/ ١٣ وتهذيب الكمال ٢/ ١٨٤.

(٣) انظر في جرحه وتوثيقه في الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي ١/ ٣٥٣ - ٣٥٧ ط. دار الكتب العلمية وتهذيب الكمال ١/ ١٨٦ - ١٨٩ ط. مؤسسة الرسالة.

من السماء، أو قال: من بُعْدٍ أحب إليه من أن يكذب. قال الشافعي: وكان ثقة في الحديث، وقال الربيع أيضاً: كان الشافعي إذا قال: ثنا من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى[١].

وقال الحافظ أبو العباس ابن عقدة: نظرت في حديث إبراهيم ابن أبي يحيى فليس هو بمنكر الحديث.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: هو كما قال ابن عقدة[٢]، قد نظرت أنا الكثير في حديثه، فلم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون ـ يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهتهم ـ.

ثم قال ابن عدي: وقد نظرت في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل، فليس فيها حديث منكر، وقد حدث عنه الثوري، وابن جريج، والكبار[٣].

فباعتبار ماذكره ابن عدي، وابن عقدة لايرد حديثه، خصوصاً وقد وثقه الشافعي، وابن الأصبهاني[٤]، وطائفة، وناهيك بتوثيق الشافعي له، واعتماده حديثه فيما يدين الله به، فعلى كل حال إن لم يكن حديثه من قسم الصحيح فليس هو من قسم المردود، بل هو مقبول باعتبار ما يشهد له من أحاديث الباب، وخصوصاً صحابي

---

(١) الكامل ١/ ٣٥٧.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس الكوفي الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث ونادرة الزمان. توفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٤٠.

(٣) الكامل ١/ ٣٥٨ - ٣٦٧.

(٤) هو محمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر ابن الأصبهاني، ولقبه حمدان. روى له الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة. توفي سنة عشرين ومائتين. تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٧٢.

هذا الحديث هو راوي حديث قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ كما أخرجه البخاري ومسلم من حديثه، كما تقدم. والله الموفق.

وأما الوجه الثاني: وهو أنه ليس في الحديث مايقتضي الوجوب، لأنه ﷺ قاله ولم يأمر به فيكون محمولاً على الاستحباب كغيره من الأذكار المشروعة في الصلاة.

والجواب عن هذا بأن الوجوب في ذلك مأخوذ من أمره ﷺ، وهو قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» كما روى البخاري وغيره من حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا إلى أهلينا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: «**ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] الحديث، فقد أمر ﷺ أن يُصَلَّى كما كان يصلي من قيام وركوع وسجود وقراءة وذكر ونحو ذلك، مما صح عنه ﷺ في صفة صلاته، والأمر المطلق يقتضي الوجوب مالم يقم دليل على خلافه.

فإن قلت: ظاهر هذا الاستدلال وجوب جميع مافعله ﷺ في صلاته، وهذا غير صحيح، ففي صلاته من السنن المستحبة ما اتفقنا نحن وأنتم على أن عدم الإتيان به لايبطلها، فكيف تخصون هذه المسألة دون غيرها بالوجوب؟.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٦٧٤).

قلت: قد قــررنا أن الأمر المطلق[أ] للوجوب مــالم يقم دليل على خلافـه، فقــوله ﷺ: «صلوا كـما رأيتـموني أصلي» أمـر مطلق في إيجاب الصلاة كما كـان يصلي إلا مابين لنا أنه غير واجب من السنن المستحبة، وأما الصلاة عليه في الصلاة فلم يقع صريح[ب] باستحبابها، ولا أن من تركهـا صحت صلاته، فلذلك أعـملنا مطلق الأمر فيـها. والله الموفق.

الدليل الرابع: قال الإمام الشافـعي رضـي الله عـنه فـي الأم أيضاً ـ فيما رويـناه في مسنده ـ: أخبرنا إبراهيم بن محمـد، أنا صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبـد الرحمن، عـن أبي هـريـرة، أنه قـال: يا رسـول الله كـيف نـصلي عليك ؟ ـ يعني فـي الصـلاة ـ فـقـال: تقولون: «**اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي**»[1].

فإن قلت: هذا ضعيف[ج] أيضاً بواسطة إبراهيم ابن أبي يحيى.

قلت: تقـدم في الدليل الذي قبله الجـواب عن تضعـيف إبراهيم المذكور، فهـذا الحديث كالذي قبله في الرتبـة، لكن لهذا شاهد[2] من طريق أخرى.

(أ) في (أ) (ب) المطلق يقتضي الوجوب.

(ب) في (أ) التصريح وفي (ب) تصريح.

(جـ) في (أ) حديث ضعيف. وفي (ب) هذا ضعيف بواسطة.

(١) المسند (ترتيب السندي) ٩٧.

(٢) لكن لا شهادة فيه للفظ ((يعني في الصلاة)).

قال محـمد بن إسحاق السـراج: أخبرني أبو يحيـى، وأحمد بن محمد البِرْتِي[1]، قالا: أنا عبد الله بن مـسلمة بن قعنب، أنا داود بن قـيس، عن نعـيم بن عـبد الله، عن أبي هـريرة رضي الله عنه، أنهم سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك ؟ قال: «**قولوا: اللهم صل على مـحمـد وعلى آل محـمد، وبارك على مـحـمد وعلى آل مـحمـد كمـا صليت وباركت[أ] على إبراهيم وآل إبراهيم في العـالمين، إنك حمـيد مـجيـد، والسلام كما قد علمتم**». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

فإن قلت: ظاهر لفظ الطريـق الأولى أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ عن كيفـية الصلاة عليه، ولم يقل: إنهـا في نفس الصلاة، وإنما ذلك من كلام بعض الرواة، وهو قوله: «يعـني في الصلاة» فلا يكون ذلك دليلاً على وجوبها في الصلاة.

قلت: لما دار الأمر بين كـون ذلك في الصلاة، أو خارجهـا جزم الراوي بأن ذلك في الصلاة، فيقدم تفسيره ذلك على غيره، لأنه أخبر بواقـعة الحـال. وأما كـون ذلك لايدل على الوجوب فـقد قـدمنا أن الوجوب مأخوذ من مطلق الأمر، ووقـع البيان عن كونه في الصلاة، كما أوضحناه.

فإن قلت: ظاهر لفظ الرواية الأولى أن أبا هريرة هو السائل عن ذلك، وفي الرواية الثانية أن غيره هو الذي سأل، فما وجه التوفيق بينهما؟.

(أ) في (ب) كما باركت.

(١) قال السمعاني في الأنساب ٢/ ١٣٥ بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الراء وفي آخرها التاء المنقوطة من فوقها باثنتين، هذه النسبة إلى برت، وهي مدينة بنواحي بغداد، والمشهور بهذه النسبة القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي.

قلت: يمكن الجمع بينهما بأن بعض الصحابة أمر أبا هريرة بسؤال رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأله أبو هريرة وهم حاضرون، فالرواية الأولى مصرحة بحقيقة الحال، والثانية مخبرة على وجه المجاز عن أصل السؤال، فسؤاله عنهم[1] لايمنع أن يقال: إنهم سألوا رسول الله ﷺ، وإن كان هو الواسطة في التبليغ. والله أعلم.

الدليل الخامس: قال الإمام أحمد[أ] في مسنده:

حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته، لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذ» ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه**[ب] **والثناء عليه، ثم يُصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاءَ**»[2].

(أ) في (ب) أحمد بن حنبل.

(ب) في (ب) الله.

(1) أي سؤال أبي هريرة عن جهة الصحابة.

(2) رواه أحمد ٦/ ١٨ وعنه أبو داود (١٤٧٦) والترمذي (١٤٧٧) وإسماعيل القاضي (١٠٦) وابن خزيمة ١/ ٣٥٠ وابن حبان (الإحسان ٥/ ٢٩٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٨ والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٠٧، ٣٠٨ والحاكم ١/ ٢٣٠، ٢٦٨ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٤٧ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ، عن أبي علي إلا أنه سقط من سند ابن خزيمة (حيوة بن شريح). =

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود، وهذا لفظه، قال:

ثنا أحمد بن حنبل، فذكره، وأخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به، وقال: حديث صحيح، وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن حيوة، به، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن أبي هانئ.

قال: قال أبو عبد الله[1] المقرئ: وأظن سقط من روايته حيوة.

وعن بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المصري، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به، ورواه ابن حبان في صحيحه عن

---

(١) في (أ) عن أبي هانئ. قال أبو عبد الله المقرئ. وفي هامشها: صوابه أبو عبد الرحمن وفي العبارة خلل يتضح مقصودها من تخريج الحديث.

= ورواه النسائي ٣/ ٤٤ وفي السنن الكبرى ١/ ٣٨٠ عن محمد بن سلمة وابن خزيمة ١/ ٣٥٠ عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب كلاهما عن ابن وهب، عن أبي هانئ، عن أبي علي.
ورواه الترمذي (٣٤٧٦) والطبراني ١٨/ ٣٠٨ من طريق رشدين بن سعد، عن أبي هانئ، عن أبي علي الجنبي.
تنبيه: وقع إشكال في سند النسائي في الكبرى والصغرى، ففيهما: ابن وهب، عن أبي هانئ، بإسقاط حيوة بن شريح بين ابن وهب، وأبي هانئ، وفي تحفة الأشراف ٨/ ٢٦١ ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن أبي هانئ بزيادة حيوة بين ابن وهب، وأبي هانئ، وفي تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧٨، ٧/ ٤٠٢ أن ابن وهب يروى عن أبي هانئ، وعن حيوة بن شريح أيضاً عند النسائي، وفيه أيضاً أن أبا هانئ يروى عنه ابن وهب، وحيوة بن شريح أيضاً عند النسائي.
فلعل المزي وقعت له نسخ من سنن النسائي فيهما إثبات حيوة بن شريح بين ابن وهب وأبي هانئ، وحذفه بينهما، فأشار إلى ذلك في كتابيه تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال. والله أعلم.

محمد بن إسحاق السراج، عن[أ].

والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

إذا علمت صحة الحديث، فاعلم وجه الدلالة منه، وهي أن النبي ﷺ لما رأى الرجل[ب] ترك الواجب، وهو التشهد المشتمل على تمجيد الله عز وجل، وترك الصلاة عليه[ج] التي هي تتمته، واشتغل بغير ذلك من الدعاء الذي ليس هو بواجب، أنكر عليه بقوله: «عجل هذا» ثم دعاه وأمره بالإتيان بهما، وهو التشهد، والصلاة عليه، ﷺ، ثم علمه أن يدعو بما شاء، ولذلك أتي بصيغة «ثم» المقتضية للترتيب. يعني إذا فرغت من الواجب فيستحب لك أن تدعو بما أحببت[د].

فإن قلت: ربما يفهم من هذا الأمر عدم الوجوب، لأنه لو كان واجباً لأمره بإعادة الصلاة، كما أمر المسيء صلاته بإعادة صلاته[1].

قلت: الجواب عن هذا أنه كان غير عالم بوجوبها، معتقداً أنها غير واجبة، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأمره في المستقبل أن

(أ) في هامش (أ) بياض بأصله.

(ب) في (أ) (ب) هذا الرجل.

(جـ) في (ب) على النبي ﷺ.

(د) في (أ) بما أحببت من الأمور. والله أعلم.

(١) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٩/٦: كان في حديث فضالة أن رسول الله ﷺ ـ بعد وقوفه على أن المصلّيَ المذكور فيه لم يصل على النبي ﷺ في صلاته ـ لم يأمره بالعود لها، لأن ذلك لو كان لا تجزئه معه صلاته لأمره بالعود لها، كما أمر في حديث رفاعة، وأبي هريرة، وابن عمر، المصلّي الصلاة الناقصة بالعود لها.

يقولها، فأمـره بقولها[1] في المستقبـل دليل على الوجوب، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يعذر الجاهل بعـدم الوجوب، وهذا كمالم يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بإعادة مامـضى من الصلوات ـ وقد أخبره أنه لايحسن غير تلك الصلاة عذراً له بالجهل.

فإن قلت: على هذا فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة، ولم يعذره بالجهل؟.

قلنا: لأن الوقت باق، وقـد تعلم أركان الصـلاة فوجب علـيه أن يأتي بها.

فإن قلت: فعلى هذا هـلا أمر تارك التشهد والصـلاة عليه بإعادة تلك الصلاة، كما أمر المسيء.

قلنا: الأمر في ذلك مُحْكَمٌ ظاهر في الوجوب، فـيحتمل أن ذلك الرجل لما سمع الأمر من النبي ﷺ بادر إلى الإعـادة من غير أن يأمره النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون تلك الصلاة نفلاً لايجب عليه إعادتها، ويحتمل غير ذلك، فلا يترك الظاهر من الأمر، وهو دليل محكم بهذا المشتبه المحتمل.

فإن قلـت: هذا كله بناء على أن الدعاء الذي دعـا به هذا الرجل كان في الصلاة، ونحن نقـول: إنما كان بعد انقضاء الصلاة، لافـيها، بدليل رواية الترمذي في جامعـه التي رواها من حديث فضالة هذا من طريق أخرى، قال:

حدثنا قتـيبة، ثنا رشدين بن سعـد، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي علي الجنبي، عن فـضالة بن عـبيـد، قال: بينمـا رسول الله ﷺ قاعـد إذ دخل رجل فصلى، وقال: اللهم اغـفر لي وارحمني، فـقال

---

(١) في (أ) أن يقولها.

رسول الله ﷺ: «**عجلت أيها المصلي، إذا صليتَ فقعدت فاحمد الله بماهو أهله، وصل علي، ثم ادعه**» قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد الله، وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «**أيها المصلي ادع تجب**» قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه حيوة بن شريح عن أبي هانئ[1]. يعني تلك الرواية التي تقدمت.

فظاهر هذه الرواية أن ذلك كان بعد فراغه من الصلاة لأنه لم يقل في صلاتـه، وإنما قال: «**إذا صليت فقعدت**» يعني فرغتَ صلاتك، وقعدت بعد صلاتك للدعاء، فاحمد الله، وصل، وادع، فلا يكون ما ذكرتموه حجة.

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذه الرواية التي أشرتم إليها في إسنادها رشدين بن سعد، وقد تَكَلَّمَ فيه الأئمة: فضعفه الإمام أحمد، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الفلاس وأبو زرعة: ضعيف، وقال الجوزجاني: عنده معاضيل ومناكير كثيرة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، لايكتب حديثه، وقال ابن يونس: كان رجلا صالحاً لا نشك في صلاحه وفضله، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في حديثه، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه قلَّ ما يتابع عليها، وهو مع ضعفه يكتب حديثه[2].

---

(١) ٥/٥١٦.

(٢) انظر في الكلام فيه جرحاً وتعديلاً في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٢/٤٧٩ وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ١١٠ والشجرة في أحوال الرجال ٢٨٠ وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٩٠ ط. لاهور والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٥١٣ والكامل لابن عدي ٤/٨٥ وتهذيب الكمال ٩/١٩١.

والظاهر أن هذا مذهب الترمذي فيـه، ولذلك حسن حديثه، لكن الأكثـر على تضعيفـه فحينئـذ رشدين غير حـجة مع استقـلاله وعدم المخالف له، فكيف إذا خالف الثـقات الأثبات، فإنَّ كل من روى هذا الحديث قال فيه: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فعلى تقدير صحة مازعـمتموه من أن ذلك كان خارج الصـلاة لايقبل من رشدين مخالفته للثقات أن ذلك كان في الصلاة.

ثانيها: أن هذا الذي قررناه من شـذوذ رشدين بن سعد بذلك إنما هو على مازعـمتم من أن ذلك كان بـعد انقضـاء الصلاة، وإلا فنحن نمنع ذلك ونقول: إن رواية رشـدين موافقة للرواية المصـرحة بأن ذلك كان في الصـلاة، وليس في لفظ الحديث مايدل على مازعـمتم، لأنه قال: دخل رجل فـصلى، وقال: «اللهم اغفـر لي وارحمني» يعني في حالة التشهـد، لأنه ليس معنا في الصلاة حالة يشرع فيـها قبل الدعاء تمجيد الله والصلاة علـى نبيه غير حالة التشـهد، ثم بين ذلك بقوله: «إذا صليت فقعدت» يعني للتشهد، ويبينه[أ] قوله في تلك الرواية: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتـمجيد الله»[ب] ومعلوم أنه لم يرد بعد الفراغ من الصلاة، ولاسـيما وعـامة[ج] أدعية النبي ﷺ إنمـا كانت في الصلاة، لابعدها، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ ولا أصحـابه كانوا يجلسون بعد انقضاء الصلاة للدعاء، كما يُفعَلُ[د] في هذه الأعصار. وقد روى ابن

(أ) في (ب) وتبيينه.

(ب) في (ب) بتحميد الله.

(جـ) في (ب) فإن عامة.

(د) في (ب) فعل.

أبي شيبة في المصنف قال:

حدثنا علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة[١].

ثم روى أيضاً، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام[٢]

وروى نحوه عن ابن مسعود[٣]، وقال أيضاً:

حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش، عن أبي رزين، قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو[٤].

والآثار في مثل ذلك كثيرة.

ولما سأل أبو بكر الصديق رضي الله عنه النبي ﷺ دعاء يدعو به في صلاته لم يقل له: ادع به خارج الصلاة، ولم يقل لهذا الداعي: ادع به بعد سلامك من الصلاة، لاسيما والمصلي مناج ربه، مقبل عليه، فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحالة أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه، وفراغه من مناجاته، وهذا واضح.

ثالثها: أن قوله: «**فاحمد الله بماهو أهله**» إنما أراد به التشهد في القعود كما قررناه، ولهذا قال: «**إذا صليت فقعدت**» يعني في تشهدك، فأمره بحمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ.

(١ ـ ٤) المصنف ١/٣٠٢.

فإن قلت: قد قررتم أن الأمر المذكور بتمجيد الله[أ]، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء، هو داخل الصــلاة، فمن أين لكم أن ذلك في الجلسة الأخيرة، وأن الصلاة، ثم الدعاء بعد التشهد، فإن الحديث المذكور لم يكن فيه تعيين لهذا الوقت؟

قلنا: الجواب عن هذا أنه ليس في الصلاة مـوضع يشرع فيه الثناء على الله، ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء إلا في جلـسة التشهد، فإن ذلك لايشرع في القـيام، ولا الركوع، ولا السجود اتفــاقاً، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة، حال جلوسه في التشهد.

فإن قلت: ظاهــر استدلالكم بهــذا الحديث أن يكون الدعــاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبًا[ب]، لأنكم استدللتم[ج] بالأمر فيــه، وهو قــد أمر بتــمجــيد الله[د]، والصلاة عــلى رسول الله ﷺ، والدعاء، وأنتم لم تقــولوا بوجوب الدعاء في هذا المحل، فــما بالكم استدللتم بالأمر[هـ] في أحد مأمورين، وتركتم الآخر.

قلت: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه لايستحيل أن يأمر الــشارع ﷺ بشيئين فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما، ويبقى الآخر على أصل الوجوب.

(أ) في (ب) بتحميد الله.

(ب) في الأصل و(ب) واجب.

(جـ) في (أ) قد استدللتم.

(د) في (ب) بتحميد الله.

(هـ) في الأصل بالأمرين.

ثانيهما: أن التمجيد[أ] المذكور - وهو التحيات - واجب، أمر النبي ﷺ به أصحابه، وَعَلَّمَهُمْ إياه، وأخبرهم أنه فرض عليهم، ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مسقطاً لوجوبه، فكذا الصلاة على النبي ﷺ، مع أنه ﷺ قد عَلَّمَ أصحابَه الصلاة عليه في هذا الموطن، وأخبرهم عن ربه تبارك وتعالى أنه أمرهم بالصلاة عليه، فصار من المعلوم عندهم أن التشهد والصلاة عليه ﷺ من واجبات الصلاة[ب].

فإن قلت: ظاهر استدلالكم بهذا الحديث يؤذن بأن الصلاة على النبي ﷺ لم تشرع إلا عند صلاة هذا الرجل تلك الصلاة التي لم يأت فيها بالصلاة على النبي ﷺ، فأمره بها.

ونحن نقول: لو كانت فرضاً في الصلاة لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت الذي أمر هذا الرجل فيه بها، ولكان العلم بوجوبها مستفاداً قبل هذا الحديث.

قلنا: الجواب عن هذا أن كلامنا السابق ناطق بأنها لم تجب على الأمة بهذا الحديث فقط، بل هي واجبة قبل ذلك، وهذا المصلي كان قد تركها من غير علم بوجوبها، فأمره النبي ﷺ بما هو مستقر معلوم من شرعه، وهذا كحديث المسيء في صلاته، فإن وجوب الركوع، والسجود، والطمأنينة على الأمة لم يكن مستفاداً من حديثه، وتأخيرِ

(أ) في (ب) التحميد.

(ب) في (ب) من واجبات الصلاة. وليس الدعاء كذلك.

والجملة الأخيرة ليست في الأصل، ولا في (أ) بل بيض لها ناسخ نسخة (أ) وكتب في الهامش «بياض بخطه».

بيان النبي ﷺ(أ) لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي(ب)، وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأمته قبل هذا.

فإن قلت: فـي رواية أبي داود والترمذي في هذا الحـديث، أعني حديث فضالة، فقال له أو لغيره، بحرف أو، ولو كان هذا واجباً على كل مكلف لم يكن ذلك له أو لغيره.

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الرواية الصحيحـة التي رواها ابن خزيمه، وابن حبان، وكذا هي في بعض نسخ الترمذي، وأبي داود فـقال له ولغيره بالواو، وكذا رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي وغيرهم.

ثانيها: أن أو هنا ليـست للتخيير، بل هي للتـقسيم، والمعنى: أن أي مصل صلى فليـقل ذلك، هذا وغيره(ج)، وهذا مثل قـوله تعالى: ﴿وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] ليس المراد التخيير، بل المعنى: أن أيَّهُما كان فلا تطعه إمّا هذا وإمًّا هذا.

ثالثهـا: أن الحديث صـريح في العمـوم بقوله: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله**»(د) إلى آخره.

رابعها: أن في رواية النسائي لحديث فضالة هذا التصريح بِأنه عَلَّمَ

(أ) في (ب) صلى الله عليه وسلم إلى.

(ب) في (ب) الرجل.

(جـ) في (أ) هذا أو غيره.

(د) في (ب) بتحميد الله.

أصحـابه ذلك، فإنه قال فـيهـا سمع رسول الله ﷺ رجـلا يدعو في الصلاة لـم يمجد الله[أ]، ولم يصل على النبي ﷺ، فقـال رسول الله ﷺ: «**عجلت أيُّهَا المصلي**» ثم علمهم رسول الله ﷺ، فـسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، فَمجَّـدَ الله، وحمده، وصلى على النبي ﷺ، فقـال رسول الله ﷺ: «**ادع تجب، وسل تعط**» فهـذا صريح في أنه علم ذلك من لم يَعْلَمْ وجوبه، كهذا المصلي فيدل على العموم.

خامـسها: أن هذا ورد على سبـيل الشك من الراوي، يعني شك هل قال النبي ﷺ، هذا له، أو قاله لغـيره ـ يعني وهو يسمع ـ وأيَّما كان فالدلالة منه حاصلة، كما لايخفى. والله أعلم.

الدليل السادس: قال أبو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين:

حدثنا أبو بكر بن إسـحاق، أنا أحمد بـن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحـيى بن بكير، ثنا الليـث، عن خالد بن يزيد، عن سـعيـد بن أبي هلال، عن يحـيى بن السبـاق، عن رجل من بني الحـارث، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت، وباركت، وترحمت، على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[١].

(أ) في (ب) لم يحمد الله.

(١) المستدرك ١/٢٦٩.

فإن قلت: هذا الحديث ظاهر الدلالة في الوجوب، لكن لو سلم لكم، فإنا نمنع الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف بواسطة أن في إسناده رجلين مجهولين، أحدهما مجهول الحال، وهو يحيى بن السباق، فإنه غير معروف بعدالة، ولاجرح، وشيخه مجهول العين، وإن كان الحاكم قد استدركه على الصحيحين، فهو مما يستدرك على الحاكم، مع أن الذهبي في اختصاره للمستدرك لم يتعقب عليه هذا الحديث، مع تعقبه ماهو أظهر منه.

الوجه الثاني: أن ابن مسعود راوي الحديث[أ] هو راوي حديث التشهد، وفيه قوله - بعد أشهد أن محمداً رسول الله -: «فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فجعل آخر الصلاة التشهد من غير ذكر الصلاة على النبي ﷺ، فكيف تأخذون بإحدى روايتيه، وتتركون الأخرى من غير موجب؟

قلنا: الجواب عن الأول أن يحيى بن السباق زعمتم أنه مجهول الحال، وليس كذلك، بل هو معروف عرفه ابن حبان، وذكره في الثقات[1]، وأما شيخه[ب].

(أ) في (ب) هذا الحديث.

(ب) في هامش (أ) بياض بخط المؤلف.

(١) قال ابن حبان في الثقات ٧/٦٠٣ يحيى بن السباق يروي عن رجل عن ابن مسعود روى عنه سعيد بن أبي هلال.

وقد وجدت للحـديث المذكور طريقا أخرى إلى ابن مـسعود وهي ضعيفة، قال الطبراني في الكبير:

حدثنا عبدان بن أحـمد، ثنا محمد بن يحيى القطـعي، ثنا محمد بن بكر البـرساني، ثنا عـبد الوهاب بن مـجاهد، حـدثني مجـاهد، حدثنـي عبد الرحـمن ابن أبي ليلى، أو أبو مـعمر، قـال: علمنا ابن مـسعـود التشـهد، وقـال: عَلَّمني رسول الله ﷺ: «التـحيـات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيهـا النبي ورحمـة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محـمداً عبـده ورسوله، اللهم صل على مـحمد وأهـل بيته كـما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل علينا معهم، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجـيد، اللهم بارك علينا معـهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليه ورحمة الله وبركاته»[١].

عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف، قال يحيى: ليس يكتب حديثه، وقال أحـمد: ليس بـشيء، ضعـيف الحديث، وقـال البخـاري: قال وكيع: يقـولون: لم يسمع من أبيه، وقـال ابن عدي: عامـة ما يرويه لايتابع عليه[٢].

---

(١) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٥٤ من طريق عثمان بن صالح الخياط، ثنا مـحمد بن بكر والطبراني في الكبير ١٠/ ٦٦ قال الدارقطني: ابن مجاهد ضعيف الحديث.

(٢) انظر في الكلام فيه جرحاً في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٣/ ١١٥ وتاريخ يحـيى بن مـعين رواية الدوري ٢/ ٣٧٩ ورواية الدارمي ١٨٢ وتاريـخ البـخـاري ٦/ ٩٨ والكامل لابن عدي ٦/ ٥١٤.

فعلى كل حال هذا الحديث مع ضعفه شاهد في الباب[1].

والجواب عن الوجـه الثاني أن قـوله ـ بعد ذكر الـتشهـد ـ: «فإذا قضـيت هذا فقد قـضيت صلاتك» سـيأتي في الفـصل الثاني أن هذا مدرج من كـلام ابن مسعود، ولـيس هو من كلام النبي ﷺ، مع أن ابن مسعود قد صح عنه مـخالفة هذا بكونه أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، كما رواه ابن أبي شيبه وغيره بإسناد صحيح، فلذلك جعلنا هذه الرواية أصـلاً من جملة أصول هذا الباب، لأن فـيها زيادة على روايته المقتصرة على التشهد فقط، وهي موافقة لما صح عندنا عنه من قوله بوجـوب الصلاة عليه ﷺ في الصـلاة، وسيأتي لهـذا مزيد إيضاح في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل السابع: قال الدارقطني في السنن:

حـدثنا أبو بكر الشـافـعي، ثنا مـحـمد بن علـي بن إسمـاعـيل السكري، ثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ح.

قال: وحدثني أحمـد بن محمد بن أبي عثمان الغـازي أبو سعيد النيسـابوري، ثنا أبو العبـاس محمد بـن عبد الرحـمن الدغولي، ثنا خارجـة بن مصعب بن خارجـة، ثنا مغيث بن بديل، ثنا خـارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسـول الله ﷺ يعلمنا التشهـد، فذكر التحيـات إلى قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله» قال: ثم يصلي على النبي ﷺ.

قال الدارقـطني: هذا لفظ ابن أبي عثـمان. ومـوسى بن عبـيدة،

(أ) في (أ) هذا الباب.

وخارجة ضعيفان[١].

فإن قلت: كيف ذكرته في الأدلة وهو ضعيف؟

قلت: لأنه شاهـد في الباب، وله طرق يأتي ذكـرها في أحاديث التشـهد، لكن ليس فيه ذكـر الصلاة على النبي ﷺ، فهو يتـقوى بما تقدم، وبما يأتي من أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

الدليل الثامن: أربعة أحاديث ضعيفة، كل واحد منها على انفراده لاتقوم به الحجـة، لكن يشهد بعضـها لبعض، فتتـقوى بذلك وتكون شاهدة في الباب، فيـعلم بوجودها أن لوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أصلاً[أ].

الحديث الأول: قال أبو عبد الله ابن ماجه في سننه:

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن النـبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لاوضوء له، ولا وضوء لمن لم يـذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل[ب] على النبي ﷺ، ولا صلاة لمن لم[ج] يحب الأنصار»**[٢].

(أ) في الأصل و(ب) أصل.

(ب) في ابن ماجه: لا يصلي.

(جـ) في (ب) وابن ماجه: لا.

(١) السنن ١/ ٣٥١.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠٠) وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ١٩٨ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فـديك، والطبراني في المعجم الكبيـر ٦/ ١٤٧ من طريق عتـيق بن يعـقوب الزبيـري، والدارقطني ١/ ٣٥٥ والحاكم ١/ ٢٦٩ من طريق علي بن بحر، ثلاثتهم (ابن أبي فديك، وعتيق بن يعقوب، وعلي بن بحر) عن عبد المهيمن بن عـباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده. قال الذهبي: عبدالمهيمن واه.

ورواه الطبـراني ١/ ١٤٧ من طريق عبـدالله بن محـمد المنكدري، عن ابن أبي فـديك، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الحاكم في المستدرك قال:

حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن علي بن بحر، حدثني أبي، حـدثني عبدالمهيـمن بن عباس بن سهل، قـال: سمعت أبي، عن جدي أن النبي ﷺ كان يقول. فذكره سِوَى قوله: «**ولاصلاة لمن لم يحب الأنصار**».

وأخرجه الدارقطنيْ في سننه قال:

حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد بن غالب، ثنا علي بن بحـر، ثنا عبـدالمهيمن بـن عباس، عن أبـيه، عن جده سـهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ**».

قال الدارقـطني: عبد المهيمن ليس بالقوي[1]، وقـال ابـن حبـان: لا يحـتج به، وقـال النسـائي: ليس بثـقة، وقـال البـخـاري: منكر الحديث. لكن جـاء الحديث[أ] من طريق أخرى[ب] رواه أُبَيٌّ أخو عـبد المهيمن المذكور، عن أبيه أيضاً. قال الطبراني[ج] في الكبير:

حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العـتبي المصـري، ثنا عبـيد الله بن محمـد المنكدري، ثنا ابن أبي فديـك، عن أُبَيٍّ بن عبـاس بـن سهل

(أ) في (أ) هذا الحديث.

(ب) في (أ) أخرى أيضاً.

(ج) في (أ) قال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير.

(١) انظر في الكلام فـيه في المجروحين لابن حـبان ١٤٨/٢ وتاريخ البـخاري ١٣٧/٦ والسنن للدارقطني ٣٥٥/١ وتهذيب الكمال ١٨/ ٤٤٠.

بن سعد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**لاصلاة لمن لايصلّي على نبي الله ﷺ، ولاصلاة لمن لايحب الأنصار**».

هكذا أخرجـه الطبراني[أ]، ورواه أيضاً من طريـق ابن أبي فديك[ب]، عن عبـدالمهيمن بن عـباس[١]، بدل أُبَيٍّ، وهو أشبه بـالصواب، فإن هذا الحديث معروف من حديث عبدالمهيمن[ج]، فإن كان عبدالمهيمن قد سرقه من أخيه أبي[٢]، وحدث به عن أبيـه فلا يضـر الحديث شيـئاً، ولاينزل الحديث عن درجة الحسن، لأن أبي بن عباس احتـج به البخاري، وأخرج

(أ) في (أ) الطبراني بهذا اللفظ.

(ب) في (أ) ابن أبي فديك قال: حدثنا بن معاوية المصري حـدثنا عبد الله بن محمد حدثنا بن أبي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بدل أبي فـذكره. وهو أشبه بالصواب كما تقدم. فإن هذا الحديث المذكور.

(جـ) في (أ) عبدالمهيـمن المذكور وإن كان الرواة غلطوا فيه وظنوا أنه عن أبي أخي عـبدالمهيمن فإن كان عبدالمهيمن.

(١) لم يرو الطبـراني هذه الرواية مـن طريق ابن أبي فـديك، ولكنه رواه من طريق عـتـيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عبدالمهيمن بن عباس به.

(٢) هذا الكلام فيه نظر، فإنه إن كـان الحديث معروفاً من حديث عبدالمهيـمن فلا يقال: سرقه عبد المهيـمن من أخيه أبي. والحاصل أن الحديث روي عن عبدالمهـيمن، وهو معروف به، وعن أخيه أبي، فإمـا أن يكون سرقه أبي من أخيه عبد المهـيمن، أو يكون أحد الرواة غلط على عبد المهيمن، فقال: عن أبي، بدل عن عبد المهيمن. وفي كلتا الحالتين الحديث حديث عبد المهيمن، وهو ضعيف، ورواية أبي سرقة أو غلط.

له حديثاً في صحـيحه أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له: اللحيف[1]، مع أن الأئمة قـد تكلموا في أبي المذكـور، فقال ابن مـعين: ضعـيف، وقال أحمـد: منكر الحديث، وقال النسـائي: ليس بالقوي، وقال العـقيلي: له أحاديث لايتابع على شيء منها[2]، لكن احتجاج البخاري به يقوي حديثه.

وإن كان ابن أبي فديك، أو من دونه من الرواة غلط في عبد المهيمن وظنه أبياً المذكور فحدث به عنه فهي علة في الحديث تمنع قبوله.

وقد أجاب جماعة من الأئمـة عن البخاري في إخراجه حديث أبي المذكور بأن أخاه عبد المهيمن تابعه عليه، فكذلك نقول في هذا الحديث المذكور. والله أعلم.

الحديث الثاني: قال الدارقطني في السنن:

حدثنا أحـمد بن محـمد بن سعيـد، ثنا جعفـر بن علي بن نجيح الكندي، ثنا إسماعيل بن صبيح، عن سفيان بن إبراهيم الجُريري، عن عبـدالمؤمن بن القاسم، عن جابر، عن أبي جـعفر، عن أبي مسـعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة لم يصلِّ فيها علي، ولاعلى أهل بيتي لم تقبل منه»**.

هذا سند ضعيف جداً لأن سفيان بن إبراهيم هو الكوفي، قال فيه الأزدي: زائغ، ضعيف، وشيخـه عبدالمؤمن هو ابن القاسم الأنصاري أخو عبدالغفار ضعيف جداً. قال فيه العقيلي: شيعي لايتابع على كثير

---

(١) رواه البخاري في (٢٧٠٠).

(٢) انظر في كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٣٨٦ والضعفاء للعقيلي ١/١٦ وتهذيب الكمال ٢/٢٥٩.

من حديثه، وشيخه جابر لعله الجعفي ضعيف، سيأتي الكلام فيه، فالإسناد ظلمات بعضها فوق بعض، مع أنه قد اختلف فيه على جابر المذكور: فروي عنه أنه رواه موقوفاً على أبي مسعود، رواه الدارقطني أيضاً، عن عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا الحسن بن سلام، ثنا عبيدالله بن موسى، أنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتم»[1].

ورواه أيضاً عن عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة، ثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الكندي أبو عمر، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جابر، عن أبي جعفر، قال: قال أبو مسعود: «ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد إلا ظننت أن صلاتي لم تتم»[2].

وإسناد الموقوف عندي أمثل من المرفوع، وهو الأشبه بالصواب. والله أعلم.

الحديث الثالث: قال الدارقطني أيضاً:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخراز ح.

وقال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد، والصلاة علي، فإنها زكاة الصلاة،**

(١ـ ٢) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٩.

وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين»[1].

حديث ضعيف، لأن عمرو بن شمـر قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زائغ، كذاب، وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصـحابة، ويروي الموضـوعات عن الثـقات، وقـال البخـاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو عبد الله الحاكم: كـان كثيـر الموضوعـات عن جابر الجعـفي، وليس يروي تلك الموضوعـات الفاحشـة عن جابر غـيره[2]، وشيـخه جابر هو الجـعفي ضعيف أيضاً، تكلم فيه الأئمة فمنهم من ضعفه، ومنهم من وَثَّقَهُ، قال شعبة: صدوق، وقال وكـيع: ما شككْتُمْ في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة.

وممن تكلم فيه الإمام أبو حنيفة، قال يحيى الحماني: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي، وقـال النسائي وغـيره: مـتروك، وقـال أبو داود: ليس عندي بالقـوي في حديثه، وقال ابن معـين والـجــوزجاني: كذاب، وقال ابـن عـدي: عـامة ما قـذفـوه به أنـه كان يـؤمن بالـرجـعة[3]. ـ يعـني أنـه يـقـول[أ]: إن

(أ) في (أ) كان يقول.

(١) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٩.

(٢) انظر في الكلام فيه جرحـاً في تاريخ البخاري ٦/ ٣٤٤ وكتاب الضعـفاء والمتروكين للنسائي ٢٢٠ والتاريـخ ليحيى بـن معين رواية الدوري ٣/ ٢٨٠ والشـجرة في أحـوال الرجال ٧٣ وكتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ٧٥.

(٣) انظر في تاريخ يحـيى بن معين رواية الدوري ٢/ ٧٦ وكـتاب الضعـفاء والمتروكين لـلنسائي ٢٨٧ والشجـرة في أحوال الرجـال للجوزجـاني ٥٥ سؤالات أبي عـبيـد الآجري أبا داود ١/ ١٨٩، ٣١٩، ٢/ ١٤ والكامل لابن عدي ٢/ ٣٣٦ وتهذيب الكمال / ٤٦٥.

علي بن أبي طالب يرجع إلى الدنيا، على مذهب السبائية ـ.

وعلى كل حال فـهو عندي أمثل من الراوي عنه عمـرو بن شمر. والله أعلم.

الحديـث الرابـع: قال الدارقطنـي أيضاً: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحـمن بن عيسى الكاتب، من أصل كتـابه، ثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الحيري[أ]، ثنا سعيد بن عثمان الخراز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قـال: قال الشعـبي: سمعت مـسروق بن الأجدع يقـول: قالت عائشة رضي الله عنها: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ**»[١].

وهذا الحديث ضعيف أيضاً بعمرو بن شـمر، وشيخه جابر الجعفي، كما أوضحنا الكلام فيهما آنفاً. والله أعلم.

الدليل التـاسع: وهو حكاية قول من قـال بالوجوب من الصـحابة والتابعين وغيرهم.

اعلم أنه حكي ذلك عن جماعة:

منهم: عبد الله بن مسعود راوي حديث التشهد، فقد روي عنه أنه كان يراها واجـبة في الصـلاة، ويقول: «**لا صلاة لمن لـم يصلِّ فيهـا على النبي ﷺ**».

(أ) هكذا في الأصل، وفي (أ) الجيزي.

(١) السنن ١/ ٣٥٥ وقال: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.

حكاه عنه الشيخ أبو حامد[أ] الإسفراييني[١]، وغيره.

وقد روى الحـاكم في المستدرك من حديث أبي الأحـوص سلام، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه[٢].

ومنهم: أبو مسعود البدري، فقد روى عثمان ابن أبي شيبة، وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود قال: «ما أرى أن صلاة تمت حتى أصلي فيها على محمد، وعلى آل محمد»[٣] وقد تقدم هذا عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وموقوفاً، ورجحنا رواية الوقف.

ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حكاه عنه أصحابنا، كما نقله النووي في شرح المهذب[٤].

ومنهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى الحسن بن شبيب المعمري، ثنا علي بن ميمون، ثنا خالد بن حيان، عن جعفر بن برقان، عن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «لا تكون صلاة

(أ) في (أ) أبو إسحاق. وأبو حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم منيع، وحبر من أحبار الأمة رفيع. توفي سنة ست وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١.

(١) قال النووي: ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما. كتاب المجموع ٣/ ٤٥٠ ط. مكتبة الإرشاد.

(٢) المستدرك ١/٢٦٩ قال الحاكم: قد أسند هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) المجموع ٣/ ٤٥٠.

إلا بقراءة، وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ، وإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام»[١] .

وممن قال بذلك أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، رضي الله عنهم، وقد تقدم روايته لذلك أيضاً عن أبي مسعود.

ومنهم: الشعبي نقله عنه البيهقي في الخلافيات[٢] .

ومنهم: مقاتل بن حيان. ومنهم محمد بن كعب القرظي. نقله عنه الماوردي[٣] .

وقال إسحاق ابن راهوية: إن تركها عمداً لم تصح صلاته، وإن تركها سهواً رجوت أن يجزئه. وحكي عن إسحاق في ذلك رواية أخرى أن صلاته جائزة: حكاهما حرب في مسائله.

وأمَّا الإمام أحمد بن حنبلٍ فاختلفت الرواية عنه في ذلك، ففي مسائل المروذي قيل لأبي عبد الله: إن إسحاق ابن راهوية يقول: لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته، قال: ما أجترئُ أن أقول هذا، وقال مرة: هذا شذوذ.

وفي مسائل أبي زرعة الدمشقي: قال أحمد رضي الله عنه: كنت أتهيب ذلك ثم تبينتُ فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر مختصر الخلافيات لابن فرح ٢/ ٢١٩ ط. مكتبة الرشد.

(٣) في الحاوي الكبير ٢/ ١٧٩ الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة في التشهد الآخر، وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود وأبو مسعود البدري، ومن التابعين محمد بن كعب القرظي، ومن الفقهاء إسحاق بن راهوية.

قال الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغني: وظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول بعدم الوجوب، إلى هذا القول.

وحكى عن القاضي أبي يعلى أنه قال: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ حَسْبُ، لقوله في خبر أبي زرعة: الصلاة على النبي ﷺ أمر، من تركها أعاد الصلاة.

قال الشيخ موفق الدين: هي واجبة في صحيح المذهب، وقال في موضع آخر: ظاهر مذهب أحمد الوجوب[1].

ومن العجائب التي يجب التنبيه عليها، وينبغي الإرشاد إليها أن القاضي عياض[أ] رحمه الله تعالى أنكر هذه المسألة على الشافعي، ونسبه إلى الشذوذ بها، وهو قد نقل ماذهب إليه الشافعي قولاً في أصل مذهب مالك رضي الله عنه، فإنه قال في كتابه : «إكمال المعلم بشرح مسلم» مانصه: وحكى بعض البغداديين عن المذهب ـ يعني به مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ـ في المسألة ثلاثة أقوال: الوجوب، والسنة، والفضيلة، وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة كمذهب الشافعي، وكلامه محتمل للوجوب

(أ) في هامش (أ) كذا بخطه.

(١) المغني ٢/٢٢٨ - ٢٣١ ط. دار هجر قلت: ومن القائلين بوجوب الصلاة في التشهد الأخير من الحنابلة الإمام المحدث أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ـ على القول بحنبليته، فإنه تنازع فيه الحنابلة والشافعية ـ قال: واعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ لو أن مصلياً صلّى صلاة فلم يصل على النبي ﷺ فيها في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة. كتاب الشريعة ٣/١٤٠٣ ط. دار الوطن.

على الجملة كما قالت الجماعة[١]. انتهى.

فظاهر هذا أن القـول بالوجـوب أحد الأقـوال في مذهب الإمـام مالك أيضـاً، وهو مذهب محمـد بن المواز أحد أئمتهم المشـهورين، ولهذا نقل في «الشفـا» عن ابن القَصَّار، والقاضي عبـدالوهاب أنهما حكيا عن ابن المواز أنه كان يراها فريضة في الصلاة، كقول الشافعي. هكذا نقله عنهما[٢].

وعبارة ابن الـقصار[٣] في كتابه: «عـيون الأدلة» وهو أحد الكتب الجليلة العظيمة المعتمدة المشهورة بالفوائد مانصه:

وأما الصـلاة على النبي ﷺ فذهب مالك إلـى أنه ليس بفرض في الصلاة، وَحُكِيَ عن ابن المَوَّاز[٤] أنه قال: هو واجب، قـال: والمشهور عن أصحابنا أنه واجب في الجملة، على الإنسان أن يأتي بها كالشهادتين مرة في دهره مع القدرة على ذلك.

ثم استدل على عدم فرضيتها في الصلاة ببعض ما يأتي في كلامنا

---

(١) إكمال المعلم ٢/٢٩٦.

(٢) الشفا ٢/٩٩.

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحـمد البغدادي القـاضي، كان أصولياً نظاراً. قـال الشيرازي: وله كتاب في مـسائل الخلاف لا أعرف للمـالكين كتاباً في الخلاف أكبـر منه. توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. الديباج ٢/ ١٠٠.

(٤) هو مـحمـد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعـروف بابن المواز، كـان راسخـاً في الفقـه والفتيا، عالماً في ذلك. توفي سنة تسع وستين ومائتين. الديباج١/١٦٦.

مع الجواب عنه، ثم قال في آخر كلامه: ووجه ما حُكِيَ عن ابن المواز ماتقدم من دلائل المخالفين ـ يعني بهم أئمتنا القائلين بالوجوب ـ.

قال: وتكون الجلسة الأخيرة لهذا، وللتسليم فقط، ثم قال: ويكون وجهه أيضاً أن الصلاة لما تضمنت ذكر الله تعالى واجباً وتحميداً وتمجيداً في فاتحة الكتاب، وجب أن يجب فيها من ذكر[أ] الرسول عليه الصلاة والسلام، والصلاةِ عليه، حتى لايخلو ذكره من ذكره تعالى في الصلاة، كما لم يخل في الأذان والإقامة[1].

هكذا ذكر هذا الوجه، ولم يجب عنه فيظهر منه أنه ربما يميل إلى القول به.

وممن ذهب إلى تصحيح مذهب ابن المواز الإمام الجليل الحافظ المشهور القاضي أبو بكر ابن العربي فقال في كتابه أحكام القرآن مانصه: الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة واحدة، فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز، والشافعي: إنها فرض فيها، فمن تركها بطلت صلاته، وقال سائر العلماء: هي[ب] من سنن الصلاة. والصحيح ما قاله محمد بن المواز، للحديث الصحيح: «إن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟» فَعَلَّمَ الصلاة، ووقتها، فتعينت

(أ) في (أ) فيها ذكر.

(ب) في الأصل و(ب) هو.

(١) سبق نقل النص الكامل من كتاب عيون الأدلة في مبحث: الخلاف في المسألة.

كيفية ووقتاً، وقد بيّنّا ذلك في مسائل الخلاف[1]. انتهى كلامه.

فهذا إمام مشهور من أئمتهم صحح مقالة ابن المواز، ورجحها.

ومقتضى كلام الإمام أبي عمرو ابن الحاجب في منهاجه[2] إثبات هذا القول في مذهبهم، فإنه عدَّ في سنن الصلاة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وقال: على الأصح. فاقتضى كلامه إثبات خلاف في المسألة.

قال شارحه ابن عبد السلام[3]: في قوله: على الأصح. يعني أن فيها قولا آخر بالفرضية في الصلاة، كمذهب الشافعي، وهذا القول هو ظاهر كلام[أ] ابن المواز. انتهى.

فظهر بهذا الذي نقلناه عن الأئمة من أصحاب مالك رضي الله عنه إثباتُ قولٍ في مذهبه بوجوبها في الصلاة، كمذهب الشافعي، وهو قول معروف، لاسبيل إلى جحوده، فكيف يحسن مع وجوده على انفراده دعوى الشذوذ؟ فكيف مع انضمام غيره إليه كما أسلفناه من مذهب الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهوية، وغيرهما ممن تقدم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فبان بما ذكرناه عن هؤلاء الأئمة في هذا الفصل

(أ) في الأصل و(أ) كتاب.

(١) أحكام القرآن ٣/ ٦٢٣ ط. دار الفكر.

(٢) اسم كتابه ((جامع الأمهات)) حققه أبو عبدالرحمن الأخضري. انظر ٩٣ ط. اليمامة دمشق.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبدالسلام التونسي قاضي الجماعة بها، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، بديع وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب. توفي بالطاعون الجارف سنة تسع وأربعين وسبعمائة. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٢١٠.

أن الشافعي لم ينفرد بذلك، وإن نِسبَتَهُ إلى الشذوذ بذلك خطأٌ ظاهرٌ.

فـإن قلت: هذا الذي ذكـرته من هـذه الأقـوال ليس هو من باب الدليل، وإنما هو حكاية قول من نسب إليه ذلك، فما فائدة ذكرها في الأدلة؟

قلت: إنما ذكرنا ذلك في الأدلة لفائدتين:

إحداهمـا: أنا قد حكينـا القول بذلك عـمن ذكرناه من الصـحابة وغيرهم، ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خالفهم، وصرح بعدم الوجوب، فحينئذ إذا صح عن الصحابي القول في حكم، ولم يخالفه غيره من الصحابة يصيـر حجة على رأي من يقول بذلك من العلماء، خصوصـاً أهل المدينة، وأهل العراق، وهو قول قديم للـشافعي رضي الله عنه، وربما يقول: إن ذلك من باب الإجماع السكوتي؛ فإن الذين نقلنا عنهم القول بذلك من الصحابة صـرحوا به، وانتشر عنهم، ولم ينقل عن غيرهم مُخَالَفَتُهُ، فأحد الأقوال في المسألة أنه حجة وإجماع. قـال الشـيخ أبو إسـحـاق الشـيـرازي في اللـمع: وهذا هو المذهب الصحيح[1]. وحكاه الآمدي عن بعض الحنفيـة، وبعض أصحابنا[2]، واختاره صـاحـب البديع[3]، وهو المنقول عن مـذهب أحمد، وقَـيَّده

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، صاحب اللمع وشرحه. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢١٥ وانظر في اللمع ٤٩ ط. الحلبي.

(٢) انظر في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٢٥٢.

(٣) أظنه: أحـمد بن علي بن تغلب البـغدادي المعـروف بابن الساعـاتي، له البديع فـي أصول الفقـه، جمع فيـه بين أصول فخـر الإسلام البزدوي، والإحكام لـلآمدي. توفي سنة أربع وتسعين وستمائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ١/ ٢٠٨ ط. مؤسسة الرسالة. ولم أجد ما نقله المؤلف عنه في كتابه البديع.

القاضي أبو يعلى من الحنابلة بما إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر[١]. والخلاف في مسألة الإجماع السكوتي مشهور ليس هذا محله.

الفائده الثانية: وهي أن حكايتنا ذلك[أ] عمن ذكرنا[ب] فيها دلالة في الرد على من قال: إن الشافعي تفرد بذلك، ولم يكن له في ذلك قدوةٌ، ولاسلفٌ، فهو إن لم يكن دليلاً لأصل المسألة فهو دليل لفصل منها. والله الموفق.

الدليل العاشر: عمل الناس بذلك في صلاتهم في الأعصار والأمصار، من عهد النبي ﷺ وإلى الآن من غير منكر ولامخل بذلك، بل يحافظ الناس على تعلمها وتعليمها لأطفالهم في المكاتب مع التحيات، ولو كانت غير واجبة لم يكن من الأمة اتفاق في سائر الأمصار والأعصار على قَوْلِهَا في التشهد، وَعَدَمِ الإخلال بها والمحافظة عليها لكبارهم وصغارهم وجاهلهم ومتعلمهم.

الفصل الثاني: في ذكر أدلة من ذهب إلى القول بعدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وزعم أنها مستحبة، وبيان مأخذهم لذلك، مع ذكر

(أ) في (أ) لذلك.

(ب) في (أ) ذكرناه.

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء القاضي الكبير أبو يعلى إمام الحنابلة، كان عالم زمانه، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعُليمي ٢/ ٣٥٤ ط. دار صادر. انظر العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٧٠.

الجواب عنه، على حسب التيسير، والله على كل شيء قدير.

اعلم أنه قد ذهب إلى القول باستحبابها في هذا المحل الإمام أبو حنيفة وأتباعه[١]، والإمام مالك في أحد القولين عنه، وصححه جمهور أصحابه[٢]، وهو أحد القولين عن الإمام أحمد أيضاً[٣]، وذهب إليه جماعة من أصحابنا الشافعية كابن المنذر، والخطابي.

وكلام شرح المهذب للنووي يقتضي أنه لم يخالف في وجوبها أحد من أصحابنا إلا ابن المنذر فقط[٤]، وليس كذلك، بل وافقه غيره كالخطابي، والقشيري، والطبري، كما نقله عنهم القاضي عياض.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول منها: حديث التشهد الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه، وقد جاء من طرق كثيرة عن نحو **أربعة وعشرين من الصحابة**، قالوا: وليس في رواية واحد منهم ذكر الصلاة على النبي ﷺ مع التشهد، ولم يؤمر[أ] بقولها، ولو كانت واجبة لعلمهم إياها مع التشهد، كما علمهم التشهد.

(أ) في (ب) يأمر.

(١) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنبجي ١/٢٤٨ ط. دار الشروق.

(٢) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب المالكي البغدادي ١/٢٢٤ ط. مكتبة الباز.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢/٢٢٩.

(٤) كتاب المجموع ٣/٤٤٧.

ومن تأمل جميع روايات حديث التشهد ظهر له طريق الحق، وبان له وجه الصواب.

وقد تعين علينا ذكر طرق الحديث المذكور، وبيان رواياته، ومخارج طرقه، ومافيها من صحيح، وحسن، وضعيف، تتميماً للفائدة، لأنك لاتجد ذلك مجموعاً في مكان واحد على هذا الأسلوب الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في غير كتابنا هذا.

فنقول: قد روي[أ] حديث التشهد من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكر الصديق، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وسلمان الفارسي، وأبي حميد الساعدي، وطلحة بن عبيدالله، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، والفضل بن عباس، والحسين بن علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، رضي الله عنهم[ب].

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم

(أ) في (أ) ورد. وفي هامشها إشارة إلى نسخة فيها: روي.

(ب) في (أ) رضي الله عنهم أجمعين. وفي (ب)... وأبي هريرة كما زعمه القاضي ولم أقف عليه من حديثه.

فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد للّه صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

هذا لفظه، وهو حديث صحيح متفق على صحته، وثبوته، أخرجه الأئمة السته في كتبهم، وغَيرُهُمْ من طرق مختلفة إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفي بعضها: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين، ووقع في رواية النسائي: «سلام علينا» بالتنكير، وفي رواية للطبراني: «سلام عليك» بالتنكير أيضاً[١].

قال الترمذي: هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ثم روى بسنده عن خُصَيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يارسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي[أ] حديث ابن مسعود، روي من[ب] نيِّفٍ وعشرين طريقاً، ولانعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد

(أ) في (أ) أصح حديث عندي في التشهد.

(ب) في (ب) على.

(١) رواه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٤٠٢) وأبو داود (٩٦٠) والترمذي (٢٨٩) والنسائي ٣/ ٤١ وابن ماجه (٨٩٩) والطبراني ١٠/ ٤٠.

تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق[١].

وقال مسلم: إنما اجتمع[أ] الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لايخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه ـ يعني أنهم لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة، بخلاف غيره ـ.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.

وروى الطبراني في الكبير من طريق بريدة بن الحُصَيب، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود[٢].

قلت: ولأجل ذلك اختاره دون غيره جماعة من الأئمة. ووقع في كلام القاضي عياض في «الشفا» أن الشافعي اختاره[٣]، وهو وهم منه، إنما اختار الشافعي التشهد الذي رواه ابن عباس، كما سأذكره، مع أن القاضي عياض ناقض كلامه في ذلك، فذكر في شرح مسلم أن الشافعي اختار تشهد ابن عباس[٤]، وهو الصواب. والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال مسلم في صحيحه: حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث ح.

(أ) في (أ) أجمع.

(١) تكرر حديث ابن مسعود في البحر الزخار المعروف بمسند البزار خمس عشرة مرة في الجزء الرابع والخامس، ولم أر هذا التعليق فيه.
انظر ٤/٣٥٤، ٥/١٧، ٢٤، ٦٢، ٩٦، ١١٢، ١٢٥، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٩٧، ٤٠٥.

(٢) المعجم الكبير ١٠/٣٩.

(٣) الشفا ٢/ ١٠٠ تحقيق سعيد عبدالفتاح.

(٤) إكمال المعلم ٢/ ٢٩٣ تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.

وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر، أنا الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله[أ]» وفي رواية ابن رمح: «كما يعلمنا القرآن».

هكذا أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه مختصراً بدون سياق التحيات، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحمن بن حميد قال: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده قال: ثنا يونس، ثنا الليث، به، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن قتيبة بن سعيد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح، به، لكن في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين، وهو كذلك عند الترمذي، وهو في معجم الطبراني تنكير الأول، وتعريف الثاني، وفي صحيح ابن حبان عكسه، وفي سنن الدارقطني التعريف والتنكير في اللفظين، من[ب] روايتين[1].

(أ) في (أ) محمداً عبده.

(ب) في (ب) في.

(1) رواه مسلم (٣٠٢) وأحمد ٤/ ٤٠٧ وأبو داود (٩٦٦) والترمذي (٢٩٠) والنسائي ٣/ ٤١ وابن ماجه (٩٠٠) والشافعي (٩٧) وابن حبان (الإحسان ٥/ ٢٨٢) والدارقطني ١/ ٣٥٠ والطبراني ١١/ ٤٦.

قال الإمام الشافعي في الأم ـ بعد أن روى حديث عمر الآتي في التشهد ـ قال الشافعي: فكان هذا الذي عَلَّمَنَا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً، ثم سمعناه بإسناده، وسمعنا ماخالفه، وكان الذي نذهب إليه أنَّ عمر لايعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ماعلمهم النبي ﷺ، فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث يُثْبِتُهُ عن النبي ﷺ صرنا إليه، وكان أولى بنا، فذكر حديث ابن عباس هذا.

فقال للشافعي قائل: فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ، فروى ابن مسعود خلاف هذا، وروى أبو موسى، وجابر خلافه أيضا، وقد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه، ثم عَلَّمَ عُمَرُ خلاف هذا كله في بعض لفظه، وكذلك تشهد عائشة، وابن عمر، وقد يزيد بعضهم الشيء على البعض[أ].

قال الشافعي: فقلت: الأمر في هذا بيِّنٌ، كل كلام أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله ﷺ فيحفظه أحدهم على لفظ، ويحفظه الآخر على لفظ يخالفه[ب]، لايختلفان في معنى فلعل النبي ﷺ أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لامعنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ثم استدل على ذلك بحديث «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف».

قال الشافعي: فإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة

(أ) في (أ) بعض.

(ب) في هامش نسخة (أ) بخطه بخلافه.

أحرف - معرفة منه بأن الحفظ قد يَزِلُّ - لِيُحِلّ لهم قِراءَتَهُ وإن اختلف لفظهم فيــه كان ماسوى كتــاب الله أولى أن يجوز فيه اخــتلاف اللفظ مالم يُخِلَّ معناه.

قال الشافعي: وليس لأحد أن يعمد أن يكُفَّ عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان، وهذا في التشهد، وفي جميع الذكر أخف.

فقال قائل للشافعي: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد دون غيره؟ قال الشافعي: لَمَّا رأيت[أ] واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً، كان عندي أجمع، وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به، غير مــعنف لمن أخذ بغيره مــاثبت عن رسول الله ﷺ[١]. انتهى لفظه رضي الله عنه.

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الإمام الشافعي في مسنده:

أخبرنا مــالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبدالرحــمن بن عبدٍ القاريِّ أنه سمع عمــر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر ـ وهو يعلم الناس التشــهد ـ: «قولوا: التحـيات للّه، الزاكيات للّه، الطـيبات الصلوات للّه، الســلام عليك أيهــا النبي ورحمــة الله[ب]، السلام علينا وعلى عباد الله الصــالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مــحمداً عبده ورسوله».

(أ) في (ب) رأيته.

(ب) في المسند زيادة: وبركاته.

(١) الرسالة للإمــام الشافــعي ٢٦٨ - ٢٧٦ وليس هذا النص في الأم، وليست الرســالة ضمن الكتب التي تسمى بـ «الأم».

هكذا أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه، ومن غيره، وكذلك البيهقي أخرجه من طرق.

منها: رواية ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريٍّ - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بيت المال - قال: سمعت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله ﷺ، يقول: «أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته، أو يتشهد[أ] في وسطها، فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات، الصلوات، الطيبات، المباركات لله ـ أربع أيها الناس ـ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ التشهد أيها الناس قبل السلام - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ولا يقول أحدكم: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على ملائكة الله، إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبدٍ لِلّه صالح في السموات أو في الأرض، ثم ليسلم»[١].

(أ) في (ب) أو ليتشهد.

(١) رواه الشافعي في مسنده ٩٧ من طريق مالك والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٥ من طريق مالك ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب به، ورواه البيهقي ٢/ ١٤٣، ١٤٤ من طريق ابن إسحاق، ومالك، ويونس، وعمرو بن الحارث، ومعمر عن ابن شهاب به. وفي آخره قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به.

=

ولم يختلف حـديث ابن شهاب ولاحديث هشـام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات، وقال هشام: المباركات.

قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما للزومه.

قـال البيـهقي: كـذا رواه ابن إسحـاق، ورواه مالك، ومـعمـر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسميه، وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة.

وقال الدارقطني في العلل: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عـمر، ورواه بعض المتـأخرين عن ابن أبي أويس، عن مـالك، مرفوعاً، وهو وهم. لكنه خـالف ذلك في السنن فأخرج الحديث من طريق الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعـة، أخبرني جعفر بن ربيعة، عن يعقـوب ابن الأشج، أن عون بن عبـد الله بن عتبـة كتب لي في التشهد عن ابن عباس، وأخذ بيدي، وزعم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيده فعلمه، وزعم له أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: «التـحيات للّه، الصلوات الطيبات المبـاركات لله» وقال عقب

= ورواه الحاكم ١/٢٦٦ من طريق عـبدالله بن مسلمـة القعنبي ثنا عبـدالعزيز بن محـمد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يعـلم الناس التشهد في الصلاة. وفيه بسم الله خير الأسماء.

ورواه الدارقطني ١/٣٥١ والحاكم ١/٢٦٦ من طريق ابن لهيعة، عن جـعفر بن ربيعة، عن يعقوب ابن الأشج، عن عون بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً.

ورواه الطبراني ١/٧٦ من طريق عبداالجبار بن عـبدالله، عن عون بن عبدالله عن أبيه، عن عمر مرفوعـاً. وقال: لا يروى هذا الحديث عن عبدالله بن عتبة بن مـسعود، عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

إخـراجـه: هـذا إسـناد حـسن، وابـن لهيعة ليـس بالقـوي.

وكذلـك أخرجـه الحاكم في المسـتدرك من طريق الوليـد، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب ابن الأشج، حدثني عون بن عبد الله، قال: أخذ بيدي ابن عباس فَعَـدَّ فيها التشهد، فقال: أخذت بيدك كما أخـذ بيدي عمر، وقال: أخذت بيدك كـما أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعـد فيها التشهـد: «التحيات» فذكـره إلى آخره، ثم قال عقب إخراجه: أما الزيادة في أوله فعـلى شرط البخاري ومسلم، كذا قال، وكيف يكون ذلك وابن لهيعة في إسناده ؟ الله أعلم بمراده[١].

وأخرجه الطبراني في الأوسط قال:

حدثنا أحمد بن محمـد بن الحجاج بن رشدين، حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال ابن لهيعة[أ]: عن عمر بن السائب، عن عبد الجبار بن عبد الله، عن عون بن عـبد الله بن عتبة بن مسـعود، قال علمني أبي كلمات، زعم أن عمر بن الخطاب علمه إيَّاهُنَّ، وزعم عمر أن رسول الله ﷺ علمه أياهن: «التحـيات» إلى آخرها[ب]. ثم قال: لايروى عن عبد الله بن عتبة إلا بهذا الإسناد. قلت: وهو ضعيف. والله أعلم.

(أ) في الطبراني: قال: نا ابن لهيعة.

(ب) في الأصل آخره.

(١) ساق الحاكم حديث عـمر من طريق القعنبي وفيه: بسم الله خير الأسـماء ثم ساق الحديث من طريق ابن لهيعة، وليـس فيه التسمية ثم قال: فأما الزيادة في أول التشهد باسم الله وبالله (كذا) فإنه صحيح من شرط البخاري. ويقصد طريق القعنبي، ولا يقصد طريق ابن لهيعة، فإنه ليس في طريقه التسمية.

وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال أبو داود في سننه: حدثنا نصر بن علي، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات، الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر زدت فيها: وحده لاشريك له[1] - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». هذا حديث حسن أخرجه الترمذي في العلل الكبير، وأبو يعلى الموصلي، والبزار في مسنديهما، كلهم عن نصر بن علي، وأخرجه الدارقطني في سننه، عن أبي بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي، به، وقال: إسناده صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما، وأخرجه ابن عدي، عن أحمد بن المثنى، عن نصر بن علي، وغَيَّرَ بعض ألفاظه، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر[2]. كذا قال!

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وهذا ظاهره الوقف. الفتح ٢/ ٣١٥.

(٢) رواه أبو داود (٩٦٣) والترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٢٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٣٩ وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٧٤ من طريق علي بن نصر عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً ووافقه ابن أبي عدي وخالفهما عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة فوقفه عند الطحاوي ١/ ٢٦٤.
ورواه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٢٢٤ والدارقطني في العلل ٤/ ل٧٧ والطحاوي ١/ ٢٦٤ من طريق زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: كان أبو بكر يعلم الناس التشهد.

=

وما ذكره الدارقطني من متابعة ابن أبي عدي يرد عليه. لكن قال البيهقي: رواه ابن أبي عدي، عن شعبة فوقفه إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ، فقال: كنا نقولها في حياته، فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله.

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث[أ] فأنكره، وقال: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر، عن مجاهد، وقال: ماسمع منه شيئاً، إنما رواه ابن عمر، عن أبي بكر الصديق موقوفاً[١].

قلت: جاء[ب] من طرق أخرى إلى ابن عمر مرفوعاً يَرُدُّ مانقله ابن معين عن شعبة.

أحدها: ما رواه الدارقطني في سننه من طريق خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات، الطيبات،

(أ) في (ب) الحديث المذكور.

(ب) في (ب) قلت له طرق.

= قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى شعبة عن أبي بشر، عن مجاهد عن ابن عمر، وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود. قال محمد: وهو المحفوظ عندي. قلت: فإنه يروى عن ابن عمر عن النبي، ويروى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق ! قال محمد: يحتمل هذا وهذا. انتهى.

قلت: وروي الحديث عن قتادة، عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر مرفوعاً، وروي عن نافع وسالم موقوفاً عند الطحاوي ١/ ٢٦٢، ٢٦٣ وصحح الحافظ ابن حجر الحديث في الفتح ٢/ ٣١٥ من طريق أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً.

(١) انظر الكامل لابن عدي ٢/ ٥٧٤ وتهذيب الكمال ٥/ ٩.

الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله». ثم يصلي على النبي ﷺ.

وقد تقدم هذا في أحاديث الصلاة في الفصل الأول.

وجاء من طريق أخرى، قال الطبراني في الأوسط:

حدثنا أبو مسلم ـ هو الكجي ـ ثنا سهل بن بكار، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن عبد الله بن باباي المكي[1]، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فلما صلى ضرب بيده على فخذي، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان يعلمنا رسول الله ﷺ فتلا هؤلاء الكلمات: «التحيات، الصلوات، الطيبات لله» فذكره، ثم قال: لم يروه عن قتادة إلا أبان، تفرد به سهل.

قلت: لم ينفرد به، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن عفان، عن أبان، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر من رواية عفان[2]، وهذا إسناد صحيح، فكل رجاله احتج بهم مسلم، فيكون هذا الحديث على شرطه. والله أعلم.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقال الحسن بن سفيان في مسنده:

حدثنا محمد بن خلاد، حدثني صالح بن محمد بن صالح

---

(١) كذا في النسخ. قال المزي: عبدالله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي. تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

(٢) رواه أحمد ٩/ ٢٦٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٣ من طريق عفان والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ١٠٣ من طريق سهل بن بكار كلاهما عن أبان.

التمار، عن أبيه، عن القاسم قال: علَّمتني عائشة: قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: «التحـيات للّه، والصلوات والطيبات، السـلام عليك أيها النبي ورحمــة الله وبركاته، السـلام علينا وعلى عبـاد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال محـمد بن صالح: قلت: « بسم الله»، فقـال القاسم: «بسم الله كل ساعة» أخرجه البيهقي من هذا الوجه.

ومـحـمـد بن صـالح مـختلف فـيـه، وثقـه أحمـد، وأبو داود، وغيرهما، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، وكذا لينه الدارقطني[١]. وأما ابنه صالح فـلا أعرفه بجرح ولاتعـديل، ولم أر أحداً من الأئمة ذكره في كتابه كالبخـاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن عدي، فحينئذ يكون في درجة المستور.

وقـد أخرج البـيهـقي الحـديث أيضاً مـن طريق حجـاج عن ابن جريج، أخـبرني يحيى بـن سعيـد قال: سمـعت القاسم بن محـمد يقول: كانت عائشـة تعلمنا التشهد وتشير بيدها، تقـول: «التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيـات لله، السلام على النبي ورحمة الله[أ]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده،

(أ) في (ب) زيادة: وبركاته.

(١) انظر سؤالات البرقاني للدارقطني ٦٠ ط. لاهور.

والجرح والتـعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٨٧ وكتـاب بحر الدم فيـمن تكلم فيه الإمام أحـمد بمدح أو ذم ٣٧٤ وتهذيب الكمال ٢٥/ ٣٧٧.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يدعو الإنسان لنفسه بعده.

وقد رجح الدارقطني في العلل، والبيهقي رواية الموقوف هذه، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن بكير، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تقول: إذا تشَهّدَتْ: التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبد الله[أ] ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

هكذا رواه مالك بتقديم الشهادتين على السلام، وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية ابن إسحاق قال: وحدثني عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ويَعُدُّه لنا بيده عَدَدَ العَرَبِ. هكذا في هذه الرواية ذكر البسملة، قال البيهقي: والرواية الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد بها ابن إسحاق[١].

(أ) في (ب) عبده.

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٤٢ ط. درر الغرب) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفاً.

قلت: لايضر تفرده بها فإنه ثقـة، وصرح بالتحديث، لكن خالفه الثقات في عدم ذكر التسـمية، وقد قدمنا أن مثل ذلك(أ) مقبول، فإنها زيادة من ثقة. والله أعلم.

وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال مسلم في صحيحه:

حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبه بن سعيد، وأبوكامل الجحدري، ومحمـد بن عبد الملك الأموي - واللفظ لأبي كـامل - قالوا: ثنا أبو عـوانة، عن قتـادة، عن يونس بن جـبير، عن حـطان بن عبـد الله الرقـاشي، قال: صلـيت مع أبي موسى الأشـعـري صلاة، واقـتص الحديث إلى أن قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فـبيَّن لنا سنته، وعلمنا صلاتنا، فـقال: «إذا صليـتم فأقيـموا صفـوفكم» فذكـر الحديث إلى قوله(ب): «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السـلام علينا وعلى عـباد الله الصالحين، أشـهـد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عـبده ورسوله» وأخرجه أيضاً عن أبي بكر ابن أبي شيـبة، عن أبي أسامـة، عن سعيـد بن أبي عروبة، وعن أبي غـسان

(أ) في (ب) هذا.

(ب) في (أ) إلى أن قال.

= ومن طريقه البيـهقي ٢/ ١٤٤ ورواه مالك أيضاً (٢٤٣) عن يحيى بن سعـيد عن القاسم بن محمد عن عائشة موقوفاً.

ومن طريقه البـيهقي أيضاً ٢/ ١٤٤ ورواه البـيهقي أيضـاً ٢/ ١٤٤ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد به، ومن طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم به ٢/ ١٤٢.

وصوب الدارقطني في العلل ٥/ ل١١٣ والبيهقي ٢/ ١٤٤ وقفه.

مالك بن عبد الواحد، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان التيمي، وعن إسحاق وابن أبي عمر كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، أربعتهم عن قتادة، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، عن عـمرو بن عون، عن أبي عوانة، به، وعن أحـمد بن حنبـل، عن يحيى بن سـعـيد، ثنا هشـام، عن قتادة، به.

وأخرجه النسائي، عن عبيد الله بـن سعيد، ومحـمد بن المثنى، ومحمد بن بشار - فرقـهم - ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به، وعن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحـارث كلاهما، عن سـعيد بـن أبي عروبة، به، وعن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، عن المعتمـر بن سليمان، بقصة التشهد فقط، وأخرج ابن ماجه قصة التشهد فقط، عن حميد بن الحسن، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عـروبة، وعن عبد الرحمن رسته، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة وهشام، به[١].

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال النسائي:

أخـبرنا عـمرو بـن علي ثنا أبو عاصم، ثـنا أيمن بن نابل، ثنا أبو الزبيـر، عن جـابر بن عـبـد الله، قـال: كـان رسـول الله ﷺ يعلمنا التشـهد، كما يعلمنا الـسورة من القرآن: «بسم الله، وبالله، التحـيات

(١) رواه مسلـم (٤٠٤) وأبو داود (٩٦٤) والنسائي ٢/ ٩٦، ١٩٦، ٢٤١، ٣/ ٤٢ وابن مـاجه (٩٠١).

لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عـباد الله الصالحين، أشهـد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار».

وأخـرجه أيضـاً عن محـمـد بن عبـد الأعلى، عن المعـتمـر بن سليمـان، عن أيمن، به. وأخرجه ابن مـاجه عن محـمد بن زياد بن عـبيـد الله الزيادي، عن المعـتمـر بن سليـمان، به، وعن يحـيى بن حكيم، عن محـمد بن بكر، عنه، به، وأخرجه الحـاكم في المستدرك من هذا الوجه، وقال: صحيح، فقد احـتج البخاري بأيمن بن نابل، ومسلم بأبي الزبير.

قلت: لكن تكلم الأئمة في أيمن بـسبب هذا الحـديـث، وقـالوا: لا يُعرَفُ من حديث أبي الزبير، عن جابر، وإنما المعروف رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبيـر، وطاووس، عن ابن عباس، ونسبوا أيمن إلى الخطأ في ذلك، فـقد خـالفـه الليث، وهو من أوثق[1] الناس في أبي الزبير، فرواه عنه، عن طاووس، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس كما تقدم.

وقال حمزة الكناني: قـوله: عن جابر خطأ. قال الدارقطني: أيمن ليس بالقوي، خـالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشـهد، وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف.

قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ، وقال الترمـذي: هو غير محفوظ، وقـال النسائي: لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ، وقال

(١) في (ب) وهو أوثق.

البيهقي: هو ضعيف[١].

قلت: الحاكم مـعذور في تصـحيح هذا الحديـث لأنه جرى على ظاهر الإسناد، من ثقة رجاله، وأما علته من جهة أبي الزبير وأنه[أ] إنما رواه من حديث ابن عبـاس، فيحتـمل أن يكون عنده على الوجهين، ولاسيما مع اختلاف السياقين، فـإنَّ حديث جابر لايشبه سياق حديث ابن عباس، وقد أخرج الحـاكم في المستدرك أيضاً حـديثاً يدل ظاهره على متابعة أيمن، لكنها غير صحيحة.

قـال: حـدثنا أبو علي الحـافظ، ثنا عـبـد الله بن قـحطبـة، ثنا عبـدالأعلى، ثنا معتـمر، ثنا أبي، عن أبي الزبير، به، قـال الحاكم: سمـعت أبا علي يوثق ابن قحطبة إلا أنه أخطأ فـيه، لأن المعتـمر لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أيمن[٢]. والله أعلم.

(أ) في (ب) فإنه.

(١) انظر سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطـني ١٨٧ والعلل الكبير للترمذي ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ وتاريخ مدينة دمشق لابن عـساكر ١٠/ ٤٨ - ٥٥ وتهذيب الكمال ٣/ ٤٤٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩٢ من طريق أبي خالد الأحمر عن أيمن.
ورواه النسـائي ٣/ ٤٣ والحاكم ١/ ٢٦٧ من طريق أبي عـاصم عن أيمن عن أبي الزبيـر عن جابر، ورواه النسائي أيضـاً ٢/ ١٤٣ وابن ماجه ٩٠٢ والترمذي فـي العلل الكبير ١/ ٢٢٧ من طريق المعتمر عن أيمن.
ورواه ابن ماجه أيضاً ٩٠٢ من طريق محمد بن بكر عن أيمن، ورواه الحاكم أيضاً ١/ ٢٦٧ من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي الزبير. وهو وهم، والمحفوظ المعتمر عن أيمن.
قال ابن جنيد في سؤالاته ٨١ قلت ليحيى بن معين: حديث الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن طاوس وعن سعـيد بن جـبير، عن ابن عـباس: كـان النبي ﷺ يعلمنا التشـهد. قلت: =

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال أبو داود في سننه:

حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعـفر بن سعد بن سـمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيـه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، قـال: أمـا بعـد؛ أمـرنا رسـول الله ﷺ إذا كـان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها «فابدءوا قبل التسليم[أ]، فقولوا: التحيات، الطيـبات، والصلـوات، والملك لله، ثم سلمـوا على النبي ﷺ، ثم سلموا عـن اليمين[ب]، ثم سلموا على قـارئكم، وعلى أنفسكم» هذا إسناد ضعيف، لأن جعفر بن سعد، وشيخه خُبيباً، وأباه مجاهيل.

قـال يحيى الـقطان: مامن هؤلاء مـن يعرف حـاله، وقـد جهـد المحدثون فيهم جـهدهم، وهو إسناد يروى به جملة[ج] أحاديث، وقال عبدالحق الأزدي: خُـبيب ضعيف، وليس جـعفر ممن يعتـمد عليه[١]، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة جعفر بن سعد: سليمان بن موسى هذا زهري، من أهل الكوفـه، ليس بالمشـهور، وعلى كل حـال هذا

(أ) في (ب) قبل السلام.

(ب) في (ب) على اليمين.

(ج) في (ب) جملة وقال.

ورواه معتـمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن الزبير، عـن جابر، عن النبي ﷺ مثله. قال يحيى: هذا خطأ، الحديث حديث الليث بن سعد.

(١) نظر الأحكام الوسطى لعبـدالحق الإشبيلي ٢/ ١٧١ وتهـذيب الكمال للمـزي ٨/ ٢٢٢، ٥/ ٤١.

إسناد ظاهر الضعف، لاينهض بحكم[١]. انتهى.

قلت: قد ناقض كلامـه في سليمان هذا، فقال في ترجـمته: إنه صويلح الحديث، وذكر أن ابن حبـان ذكره في الثقات، ونقل عن أبي حـاتم أنه قال: مـحله الصـدق، صالح الحـديث[٢]، فظهر بـهذا أنه مشهور. والله أعلم.

وأما حديث علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجـهه ـ فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي ح.

قـال: وثنا العـبـاس بن حمـدان الحنفي، ثنـا إبراهيم بن يوسف الصـيرفي، قـالا: ثنا عمـرو بن هاشم، عن عبـد الله بن عطاء، عن البـهزي، قـال: سـألت الحسين بن علي عـن تشهـد علي رضي الله عنهما، فقال: هو تشهد رسول الله ﷺ. قلت: فتشهد عبد الله قال: إن رسـول الله ﷺ كان يحب أن يخـفف على أمتـه. فقلت: كـيف تَشَهَّدَ[أ] علي بتشهد رسول الله ﷺ؟ قال: «التحيات لله، والصلوات، الطيبات، الغاديات، الرائحات، الزاكيات المباركات، الطاهرات لله».

هكذا أخرجـه في الكبيـر، وأخرجـه في الأوسط عن إبراهيم بن هاشم، فـقط، بنحـوه، إلا أنـه قـال بدل المبـاركـات: «الناعـمـات

(أ) في (أ) (ب) بتشهد.

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٨.

(٢) انظر في الجرح والتعديل ٤/ ١٤٢ وميـزان الاعتدال ٢/ ٢٢٦ وتهذيب الكمال ١٢/ ٩٨ ولم أر له ترجمة في ثقات ابن حبان.

السابغات». وقـال عقب إخراجه: لم يروه عن عـبد الله بن عطاء إلا عمرو. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله موثقون[1].

قلت: البهزي ما عرفته، وعمرو بن هاشم هو أبو مالك الجنبي. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البـخاري: فيه نظر، وقال مسلم: ضعـيف، وقال الإمام أحـمد: صدوق، لم يكن صـاحب حديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث[2]، لكن جاء الحديث من طريق أخرى، أخرجها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي. ولم يرفعـه. وفيه من الزيادة: «مـا طاب فهو لله، ومـا خبث فهو لغيره».

وأمـا حديث أبي بكر الصـديق رضي الله عنه فقـال أبو بكر ابن أبي شـيبـة في المصنف: حدثنا الـفضل بن دكين، عن سـفيـان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، أن أبا بكر رضي الله عنهم كان يعلمهم التشهد على المنبـر، كما يُعَلَّمُ الصبيان في الكُتَّابِ: «التحيات للّه، والصلوات والطيبـات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السـلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشـهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

---

(١) رواه الطبـراني في المعـجم الكبـيـر ٣/ ١٤٥ وفي الأوسط ٣/ ٢٠٠ وانظر مـجـمع الزوائد ٢/ ٣٣٦ ط. دار الفكر.

(٢) انظر في تاريخ الكبيـر للبخاري ٦/ ٣٧٠ والكنى لمسلم ٢/ ٧٥٥ والجرح والـتعديل ٦/ ٢٦٧ وتهذيب الكمال ٢٢/ ٢٠٩.

هكذا رواه موقوفاً[١]، وأخرجه ابن مردوية في كتاب التشهد من وجه آخر مرفوعاً، وإسناده حسن.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا الحارث بن يزيد، قال: سمعت أبا الورد، يقول: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: تشهد النبي ﷺ: «بسم الله، وبالله خير الأسماء، التحيات للّه، الطيبات الصلوات، أشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لاريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفرلي وأهدني» هذا في الركعتين الأوليين.

هكذا أخرجه الطبراني في الكبير، وأخرجه في الأوسط بهذا الإسناد بعينه، وزاد فيه: «وحده لاشريك له» وفي قوله: «ورحمة الله وبركاته» ثم قال: لايروي عن ابن الزبير[أ] إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة[٢].

قلت: وهو ضعيف، قال ابن معين: لا يحتج به، وقال س: ضعيف، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: مضطرب، يكتب حديثه للاعتبار، وقال الجوزجاني: لانور[ب] على حديثه، ولاينبغي أن يحتج

(أ) في جميع النسخ أبي الزبير. وهو خطأ.
(ب) في (أ) لا يؤثر.
(١) المصنف ١/ ٢٩٢.
(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٧٠ وأما مسند ابن الزبير من المعجم الكبير فهو مفقود.

به، وبالجملة فهو مشهور الضعف[أ] [١].

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا جدي إبراهيم بن العلاء ح.

قال: وثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد المقرائي، عن معاوية، أنه كان يعلم الناس التشهد، وهو على المنبر، عن النبي ﷺ: «التحيات للّه، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٢].

هذا إسناد حسن لأن رجاله كلهم ثقات، معروفون، فراشد بن سعد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد، وقال أحمد: لا بأس به، وقال الدارقطني: يعتبر به، لابأس به.

ولا التفات إلى ابن حزم الظاهري في تضعيفهٰ له[٣].

والراوي عنه حريز بن عثمان هو الرحبي احتج به البخاري، وقال

(أ) في (أ) بالضعف.

(١) انظر في تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢/ ٣٢٧ والجرح والتعديل ٥/ ١٤٧ والضعفاء للنسائي ٦٥ والشجرة في أحوال الرجال ٢٦٦ والعبارة فيه: لا يوقف على حديثه! وتهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧.

(٢) المعجم الكبير ١٩/ ٣٧٩ ومسند الشاميين ٢/ ١٣٥.

(٣) انظر في تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ١١٠ وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٦ والجرح والتعديل ٣/ ٤٨٤ وسؤالات البرقاني للدارقطني ٣٠ وتهذيب الكمال ٩/ ٨.

أبو داود: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: ثقة، ثقة، ثقة، وكذا وثقه ابن معين، وجماعة[١].

وإسماعيل بن عياش ثقة، مشهور، عالم أهل الشام، فيه بعض كلام، لكن روايته عن الشاميين لاكلام فيها، وهذا الحديث منها، قال يعقوب الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقه عدل، أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ماتكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجاز، وقال ابن معين: لابأس به في أهل الشام، وقال دُحَيم: هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر[٢].

وإبراهيم بن العلاء، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: حديثه عن إسماعيل بن عياش، وبقية مستقيم[٣].

وجعفر الفريابي حافظ مشهور.

وأما حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار، ثنا بشر بن عبيد الدارسي، ثنا مسلمة بن الصلت، عن عمر بن يزيد الأزدي، عن أبي راشد، قال: سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه

(١) انظر في سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود ٢/ ٢٣٤ ط. مكتبة دار الاستقامة وتاريخ ابن معين رواية الدوري ٢/ ١٠٦ وتهذيب الكمال ٥/ ٥٦٨.

(٢) انظر في التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٧٠ وكتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي ٢/ ٤٢٣ وتهذيب الكمال ٣/ ١٦٣.

(٣) انظر في الجرح والتعديل ٢/ ١٢١ ولم أر له ترجمه في الكامل لابن عدي.

عن التشـهد، فقـال: أعلمكم كمـا علمنيه[أ] رسول الله ﷺ، علمني رسول الله ﷺ التـشهـد حرفـاً، حرفـاً: «التحيـات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النـبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

هكذا أخرجه الطـبراني والبزار[١]، وإسناده ضعيف، لأن بشر بن عـبيـد الدارسي كـذبه الأزدي، وقال ابن عـدي: منكر الحـديث عن الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وأما حديث أبي حميد السـاعدي ـ رضي الله عنه ـ فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا عبدالرحـمن بن سلم الرازي، ثنا أحمد بن موسى الأزرق، ثنا محـمد بن عمـر الواقدي، ثنا يحيى بن مـيمون، ثنا العـباس بن سهل، عن أبي حميد الساعـدي، عن رسول الله ﷺ أنه كان يتشهد: «التحيـات لله، والصلوات الطيبات الزاكيـات لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصـالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محـمداً عبده ورسوله»[٣]. الواقدي ضعيف[٤].

(أ) في الأصل كما علمنيـهن، وفي (أ) كما علمني. وفي هامشـها إشارة إلى نسخة فـيها: كما علمنيهن.

(١) المعجم الكبير ٦/ ٣٢٤ ومسند البزار ٦/ ٤٩٧.

(٢) انظر ثقات ابن حبان ٦/ ٩٦ والكامل ٢/ ٤٤٧ ومجمع الزوائد ٢/ ٣٣٩.

(٣) مسند أبي حميد الساعدي من المعجم الكبير مفقود.

(٤) المغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٦١٩ والتقريب لابن حجر ٨٨٢ ط. دار العاصمة.

وأما حـديث طلحة بن عبـيد الله - رضي الله عنه - فقال ابن مردوية في كتاب التشهد: أخبرنا[أ].

وأما حـديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقـال ابن مردوية في كتابه[ب].

وأما حديث أبي سـعيد الخدري - رضي الله عنه - فقال أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف:

حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي المتوكل، قـال: سألنا أبا سعيد عن التشهد، فقال: «التحيات الصلوات الطيبات للّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهـد أن محمـداً عبده ورسوله» فـقال أبو سعـيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

هكذا أخرجه موقوفاً[١]، وهو في حكم المرفوع، لقوله: كنا لانكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد، وقد أخرجه ابن مردوية بإسناد صحيح.

وأما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما فقال ابن مردوية[ج] [د].

(أ) في (أ) (ب) فأخـرجه ابن مـردوية في كتاب التـشهد، باسـناد حسن، إلا أن في (ب): وإسناده حسن.

(ب) في (أ) (ب) فأخرجه ابـن مردوية في كتابه المذكور بإسناد صحـيح أيضاً. انتهى. إلا أنه ليس في (ب) انتهى.

(جـ) في (أ) (ب) فأخرجه ابن مردوية. وفي (أ) أيضاً.

(د) في هامش (ب) كذا وجد في الأصل.

(١) المصنف ١/ ٢٩٣.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن التستري، ثنا إبراهيم بن المستمر العُرُوقي، ثنا أبو همام الخَارَكِيُّ، ثنا عدي بن أبي عدي، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين»[(١)].

علي بن زيد هو ابن جدعان ضعف جماعة من الأئمة حديثه، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة أخرى: ليس بذاك، وأخرى: ليس بشيء، وفي موضع آخر: ليس بحجة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صالح الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، ولايحتج به، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، ومع ضعفه يكتب حديثه[(٢)].

وعلى كل حال فهو ممن اختلف في الاحتجاج به، لكن الأكثر وثقوه، وبعضهم قبل حديثه. والله أعلم.

---

(١) المعجم الكبير ٢٣/ ٣٦٧.

(٢) انظر في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٢/ ٤٨ وتاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢/ ٤١٧ والدارمي ١٤١ وابن الجنيد ٣٢٥، ٤٥٦ ومعرفة الثقات للعجلي ترتيب الهيثمي والسبكي ٢/ ١٥٤ والجرح والتعديل ٦/ ١٨٦ وسنن الترمذي ٥/ ٤٦ حديث ٢٦٧٨، والكامل لابن عدي ٥/ ١٩٥ ـ ٢٠١/ ٤٣٤.

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه[أ].

وأما حديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنه فأخرجه ابن مردوية[ب].

وأما حديث الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما[ج] [د].

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير:

حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري، ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي، ثنا الفضل بن المختار، عن فائد أبي الورقاء، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان المشركون إذا دخلوا مكة قالوا لآلهتهم: حييتم طبتم، فأنزل الله تعالى على نبيه: «التحيات لله والطيبات لله»[١]. هكذا أخرجه الطبراني.

وفائد هو ابن عبد الرحمن تركه أحمد بن حنبل، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه[٢].

(أ) في (أ) (ب) زيادة: فأخرجه ابن مردوية في كتابه أيضاً كما تقدم. إلا أنه ليس في (ب) أيضاً كما تقدم.

(ب) في (أ) زيادة: أيضاً.

(جـ) في (أ) زيادة: فلم أقف له على سند.

(د) في (أ) وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه ابن مردوية في كتابه أيضاً. وفي (ب) وأما حديث أبي هريرة فقد أشار إليه القاضي عياض في الشفاء. ولم أقف عليه. وفي هامش (ب) هذه التبييضات كلها في الأصل هكذا بيضها المصنف ليصلحها فيما بعد وهكذا وجد مكتوباً في حاشية الأصل المنسوخ منه.

(١) مسند عبد الله بن أبي أوفى من المعجم الكبير مفقود.

(٢) انظر في كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٣/ ٥٦ وكتاب التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ١٣٢ ومن كلام أبي زكريا يحيى بن معين رواية الدقاق ١٠١ والكامل لابن عدي ٦/ ٢٦.

فـهؤلاء جـملة من روى حديث التـشهـد، وثم أحاديث أخـرى مـوقوفـة على جمـاعة من الصـحـابة أعرضنا عن إيرادها، وكـذلك أحاديث أخرى تتعلق بباب التشـهد تركناها، لأن كتابنا هذا لم نقصد فيه ذكـر التشهد، وإنما اسـتطردنا إلى ذكر الروايات في ألفاظ التـشهد لأجل[أ] قول من قال: إن حـديث التشهد أدل دليل عـلى عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ لم يعلمهـم ذلك في التشهد، ولم يأمرهم بها فيه.

وقد قال القـاضي عياض في «الشـفاء» وهذا تشهد ابن مـسعود[ب] الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ إياه ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك من روى التشهد عن النبي ﷺ كأبي هريرة، وابن عباس، وجـابر، وابن عمر، وأبي سعيـد الخدري، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ.

وقد قال ابن عباس، وجابر: كـان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، ونحوه عن أبي سعيد.

وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكُتّاب.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلـمه أيضاً على المنبر. وليس في شيء من ذلك أمرهم[ج] بالصلاة على النبي ﷺ[1]. انتهى.

(أ) في (ب) لأجل من قال.

(ب) في (أ) ابن عباس. وأشار في الهامش إلى نسخة فيها: ابن مسعود.

(جـ) في (أ) (ب) أمرهم فيه.

(1) الشفا ٢/ ٦٠ وليس فيه: وليس في شيء...

والجواب عن ذلك من وجوه:

أحـدها: أن هذا الدليل الذي اسـتدللتم به وهـو تعليم النبي ﷺ أصحـابه التشـهد، ولم يأمـرهم فيـه بالصلاة هو دليلنا عـلى وجوب التشهد، وليس فيه ماينفي وجـوب غيره، نهايته أنه ساكت عن غيره، فإنه لم يقل فيه: إن هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر في هذه الجلسة[أ]، فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ بدليل آخـر لايكون معارضاً بترك تعليمه في حديث التشهد.

الوجـه الثـاني: مـوضح لما قـررناه[ب]، وهو أنكم قلتم بوجـوب السلام من الصـلاة، والنبي ﷺ لم يعلمهم إياه في حديث التـشهد، ولم يأمرهـم به معه، فـمقتـضى ما قـررتموه أن تقولوا بعـدم وجوب السلام لأنه سكت عنه في تعليم التشهد، وقد أوجبتموه.

فإن قلتم: إنما أوجبنا السلام بدليل آخر، وهو قوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

قلنا: ونحن إنما أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بدليل آخر فإن كان تعليم التـشهـد وحده يمنع إيجـاب الصـلاة على النبي ﷺ، فكذلك نطرده في منع إيجاب السلام، فإن لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة.

الوجه الثالث: أن التشهد تعليم من النبي ﷺ، والصلاة عليه تعليم منه، فكلاهما مـشتركان في كونه ﷺ عَلَّم ذلك فكيف يـكون تعليمه[ج]

(أ) في (ب) في الجلسة.

(ب) في (أ) قلناه.

(جـ) في (ب) تعليم.

التشهد يَدُلُّ على وجوبه، وتعليمه[ج] الصلاة لايدل على وجوبها.

فإن قلت: التشهد الذي علمهم إياه هو مخصوص بحالة الصلاة، ولهـذا قال: «إذا[أ] جلس أحـدكم فليقل: التـحيات لله» فـخص ذلك بحالة الجلـوس، وأما الصلاة التي علمـهم إياها فهي مطلـقة، لأنهم قالوا: أما السلام عليك فـقد عرفناه، فكيف نصلي عليك ؟ فلم يكن في ذلك تخصيص بحالة الصلاة، وكونها بعد التشهد.

قلت: الصلاة التي علمـهم إياها أيضاً مخصوصـة بحالة الصلاة، وبيان ذلك من وجهين:

أحـدهما: صـريح الحديث الذي قـدمناه من رواية أبي مـسعـود البـدري كيف نـصلي عليك إذا نحن جلسنا في صـلاتنا؟ وبيّنّا وجـه صحة هذه الرواية، ومن أخرجها من الأئمة.

ثانيهما: أن الصلاة التي[ب] سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علمهم إياه قـبل ذلك، لأنهم قالوا: هذا السلام عليك، قـد عرفناه، فكـيف نصلي عليك؟ ومن المعلوم المقـرر عند جـمهـور العلماء أن السلام الـذي علموه هو قولهم في التشهـد: السلام عليك أيها النبي ورحـمة الله وبركاته، فوجب أن تكون الصـلاة المسئول عن تعلمها هي المقرونة مع السلام المعلم في الصلاة.

الوجـه الرابع: أن أحاديث التـشهـد لو قـدر أنها نافـية لوجـوب الصلاة على النبي ﷺ، لكانت أدلة الوجوب مقدمة عليها.

(أ) في الأصل فإذا.

(ب) في الأصل و(ب) الذي.

وبيان ذلك أن نافي الوجوب باق على استصحاب الأصل في عدم الوجوب، وأدلة الوجوب ناقلة للزيادة على الاستصحاب، ولاشك أن الناقل مقدم على مبقي الاستصحاب.

وصورة هذا الذي قررناه في حالة التعارض، فكيف ولامعارضة ؟ فإن عـامة[أ] ما اسـتدللتم به من تعليـم التشهـد هي أدلة ساكـتة عن وجوب غيره، والساكت عن وجوب شيء[ب] لايكون معارضاً لما نطق بالوجوب، فضلاً عن أن يقدم عليه.

الوجه الخامس: مـوضح لما قررناه، وهو أن تعليمهم التشـهد كان متقدماً، ولعله كان من حين فرض الصلاة، وأما تعليمهم الصلاة عليه فهو متأخر عن ذلك بكثيـر، فإنه كان بعد نزول قوله تعالى: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي**﴾ الآية، وهذه الآية نزلت في الأحـزاب بعد نكاح النبي ﷺ زينب بنت جحش، وبعـد تخييره أزواجـه، فهي بعد فرض التشـهد، فلو قدر أن فرض التـشهد كان نافيـاً لوجوب الصلاة عليه[ج] ﷺ لكان منسوخاً بأدلة الوجوب، فإنها متأخرة، لكن ليس فيه دلالة على النفي كما قدمناه.

فإن قلت: هذا الوجه هو معنى الذي قبله، فـما فائدة التكثير به، وهل ذلك إلا مجرد تكثير العبارة، وتوسيع الكلام ؟

(أ) في (أ) (ب) غاية.

(ب) في (أ) غيره.

(جـ) في (أ) (ب) على النبي.

قلت: معاذ الله ، بل هو وجه مستقل ظاهر الوضاءة، والفرق بينه وبين الذي قبله أن هذا يقتضي تقديم أدلة الوجـوب، لكونها متأخرة، والوجه الذي قبله يقتضي تقديمها من جهة أنها رافعة للبراءة الأصلية، وهي استصحاب الحال، من غير نظر إلى تقدم ولاتأخر.

فإن قـلت: من أين تؤخذ الدلالة على تأخـر الأمر بالصـلاة عن التشهد كما قررته، فإنه يحتمل أنها كانت مقرونة بالتشهد.

قلت: يؤخـذ ذلك من قـوله[أ]: هذا السـلام عليك قد عـرفناه، فكيف الصلاة عليك ؟ ومعلوم أن السلام عليه مـقرون بذكر التشهد، لم يشرع في الصـلاة وحده بدون ذكر التشـهد، فلما نزل الأمر بهـما جميعاً دل ذلك على أنه مقرون به في الصلاة. والله أعلم.

الدليل الثاني على عدم الوجوب: قال أبو داود:

حدثنا عبد الله بن محمـد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحُرّ، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخـذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبـد الله ، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر حديث التشهد، إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مـحمداً عبده ورسـوله» ثم قال: «فإذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1].

هذا حديث إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات، أثبات، محتج بهم

(أ) في (أ) (ب) قولهم.

(١) السنن (٩٦٢).

في الصحـيح، سوى الحسن بن الحُـرِّ، وهو من الثقات المشـهورين، ووجه الدلالة من هذا الحديث كما ذكر ابن عبـد البر في التمهيد نقلا عمن يحـتج به، قالوا: ففي هذا الحـديث مايشهـد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة، ولاسنة مسنونة، وأن من تشهد فقد تمت صلاته، إن شـاء قام، وإن شاء قـعد، قـالوا: لأن ذلك لو كان واجباً أو سنة في التشهد لَبَيَّن النبي ﷺ ذلك، وذكره[1]. انتهى.

والجواب عن هذا الدليل كما قاله أصحابنا من وجوه:

أحدها: الطعن في أصل الدلـيل، وهو أن قوله: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فـقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقـوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو مدرج في حديثـه كما بَيَّنَهُ الحـفاظ أئمة النقل المـرجوع إلى قولهم في تصـحيح النقل عن رسـول الله ﷺ وأصحـابه رضي الله عنهم، ولنذكـر بعض كلامهم في ذلك.

قال الـدارقطني في العلل وقد سـئل عن حديث ابـن مسعـود في التشـهد، فذكر اخـتلافاً في إسناده من رواية علقمـة، ثم قال: ورواه الحسن بن الحُرِّ، عن القاسم بن مخيـمرة، عن علقمة، عن عبد الله، حدث به مـحمد بن عجـلان، والحسين بن علي الجعـفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وأما ابن عجلان، وحسين الجعفي، فاتفقا على لفظه ـ يعني ألفاظ التشهد فقط ـ.

---

(١) التمهيد ١٦/ ١٩٢ ومن قوله: وأن من تشهد. . . إلى قوله: قالوا. ليس في التمهيد.

وأما زهير فزاد عليهمـا في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قـوله: «إذا قضيت هذا أو فعلت هـذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

ورواه شبابة بن سوار، عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ - يعني وبين هذا القول - فقال فيه: عن زهير، قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحُرِّ، وَبَيَّنَهُ، وفـصل كلام النبي ﷺ، من كلام ابن مسعود، وهو الصواب[1].

وقال في السنن(أ) بعد روايته: حديث حسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن الحر هذا، عـن القاسم بن مُخَيْمِـرَةَ، فذكر حديث التـشهد إلى قـوله: «وأشهـد أن مـحمـداً عبـد ه ورسـوله» فقط، تابعـه ابن عجلان، ومحمـد بن أبان، عن الحسن بن الحر، وذكر ذلك بإسناده، ثم قال: ورواه زهير بن مـعاوية، عن الحسن بن الحر، فـزاد في آخره كـلاماً، وهو قـوله: «إذا قلت هذا، أو فـعلت هذا، فـقـد قضـيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شـئت أن تقعد فاقعد» وأدرجه بعـضهم عن زهيـر في الحـديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفـصله شبابة، عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قـول من أدرجـه في حديث الـنبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحـر كذلك، وجعل آخـره من قول ابن مسعـود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن

(أ) في (ب) سننه.

(١) العلل ٥/ ١٢٧ - ١٢٨.

بن الحـر على ترك ذكـره في آخـر الحـديث، مع اتفـاق كل من روى التشهـد عن علقمة وعن غيـره، عن عبد الله بن مسـعود على ذلك. والله أعلم.

ثم أخرج رواية شبابة بإسناده وفَصْله كـلامَ ابن مسعود من حديث النبي ﷺ، ثم قال: شبابة ثقة، وقـد فصل آخر الحديث، جعله[أ] من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرجه في كلام النبي ﷺ، وقد تابعه غسان بن الربيع، وغـيره، فرواه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كـلام ابن مسعود، لم يرفعه إلى النبي ﷺ. انتهى[١].

وقال الحافـظ أبو بـكر الخطيب البـغدادي في كـتـابه المدرج المسمـى بـ «الفصل للوصل» ـ بعد أن ذكر حديث زهير هذا، وفي آخر هذه الزيادة ـ قال: كذا روى هذا الحديث أبو داود سليـمان بن داود الطيالسي، عن أبي خيـثمة زهـير بن معـاوية الجعفي، ووافـقه عليـه موسى بن داود الضبي، وأبو النضـر هاشم بن القاسم الكناني، ويحـيى بن أبي بكير الكرماني، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وأحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، ويحـيى بن يحيى النيسابوري، وعلـي بن الجعد البغدادي، فرووه سبعتهم عن زهير كرواية أبي داود عنه.

وقوله في المتن: «فـإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» ومـابعد إلى آخر الحـديث، ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قـول ابن مسـعود

(أ) في (أ) فجعله.

(١) السنن ١/٣٥٢ - ٣٥٣.

أدرج في الحديث، وقـد بَيَّنَهُ شبـابة بن سوار في روايتـه عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مـسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه[أ] عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحـر مفصلاً مبيناً. ثم قال: وقـد روى الحسين بن علي الجعـفي، ومحمد بن عـجلان، عن الحسن بن الحر هذا الحديث فلم يذكرا بعد الشهادتين شيئاً، بل اقتصرا على اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ، فقط[١]. انتهى.

فظهر بما ذكـرناه أن هذه الزيادة ليست من كـلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود.

فإن قلت: قد نقلتم عن ابن مـسعود فيما تقـدم أنه قائل بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهـد، وصححتم هنا أن هذه الزيادة في هذا الحـديث من قوله، وليـست من كـلام النبي ﷺ فـحينئـذ تكون معارضة لما نقلتموه عنه، مبطلة له، فـإن قوله بعد التشهد: «فقد تمت صلاته، إن شاء أن يقـوم فليقم، وإن شاء أن يقعد فليـقعد» ظاهر في أن الصلاة تمت بالتـشهد ولم يبق بعـد ذلك شيء واجب، وعلى كل حـال إن كـانت هذه الزيادة من كـلام النبي ﷺ فـهي نص في عـدم الوجوب، وإن كانت من كلام ابن مسعود فهي مبطلة لما نقلتموه عنه، ولامخلص لكم من أحد هذين الأمرين.

قلت: هذا سؤال قوي، لكن أجاب عنه أئمتنا بأجوبة.

(أ) في (ب) وكذا رواية.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل ١/١٠٢ - ١١٥ ط. دار الهجرة.

أحدها: ما أجاب به القاضي أبو الطيب الطبري[1] رحمه الله تعالى فإنه قال: قوله: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» معناه أنها قاربت التمام، والدليل على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم[أ] - يعني إلا بالسلام - فحينئذ يتعين الإتيان بالصلاة عليه ﷺ.

وتُعُقِّبَ هذا الجواب بقوله: «فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فلو كانت الصلاة عليه ﷺ واجبة لم يُخَيِّر بين القيام والقعود، حتى يأتي بها، فلا يصح حينئذ حمل التمام على المقاربة، وهو تعقب ظاهر.

الجواب الثاني: أن هذا الحديث خرج على معنى في التشهد، وذلك أنهم كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله ، فقيل لهم: إن الله هو السلام، ولكن قولوا كذا، فعلمهم التشهد.

ومعنى قوله: «فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك» يعني: إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم، وسائر أحكامها، ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة، وهو من فرائضها، لأنه قد تقدم علمهم بذلك فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم.

قالوا: ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ في الصدقة: «إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» أي: ومن ضم إليهم، وسمي معهم في القرآن، وهم الأصناف الثمانية.

(أ) في (ب) لم تتم إلا.

(١) هو الإمام الجليل طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري. توفي سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٩٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢.

قـالوا: ومثل ذلك قـوله في حـديث المسيء صلاته: «ارجع فـصل فـإنك لم تصل» ثم أمره بـفعل مـا رآه لم يأت به، أو لم[أ] يقمـه من صلاته، فـقال: «إذا قـمت إلى الصلاة» فـذكر الحـديث، وسكت عن التشـهد والتسـليم، وقد قام الدليل من غـير هذا الحـديث على وجوب التشهد، ووجوب التسليم عليـه ﷺ، بما علمهم من ذلك، كما يعلمهم السورة من القرآن، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وقام الدليل أيضاً في المسـألة بأنه إنما يُتَـحَلَّلُ من الصلاة بـالتسليم، لابغـيـره، من غيـر هذا الحديث، فكذلك الصلاة عليه[ب] ﷺ مأخوذة من غير هذا الحديث.

قلت: وهذا الجواب إنما يصح حـيث فسرنا قـوله: «تمت صلاته» بمعنى كـملت، وأما إذا فـسـرنا التمـام بمعنى الانتـهاء فـلايصح هذا الجـواب، لأنه يصيـر معنى قـوله: «فقـد تمت صلاتك» أي: انتـهت بالتشهـد، فهو[ج] آخرها، فلم يبـق إلا الخروج منها، والخـروج منها لايكون إلا بسلام.

الجواب الثـالث: عن أصل الاسـتدلال بحديـث ابن مسعـود في التشـهد، فـيقـال: هذه الزيادة لايصح الاسـتـدلال بها، سـواء كانت مرفوعة، أو موقوفة، لأن قوله: «إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» ولم يذكـر في هذا الحديث غـير التـشـهد فـقط، فلا يخلو إمـا أن يكون مقـتصراً على الإتيان بـالتشهد فـقط، أو ينضم إليه سائر الواجـبات،

(أ) في الأصل أو لم يقيمه وفي (أ) أو مالا يقيمه.

(ب) في (أ) على النبي.

(جـ) في (ب) فهذا.

فالأول وهو الاقتصار عليه في الصلاة فقط، دون سائر الواجبات محال، ولم يبق إلا الثاني، وهو أن يضاف إليه سائر الواجبات، وهو الحق، فحينئذ لاينفي وجوب شيء حصل الخلاف فيه بين الفقهاء من واجبات الصلاة، فضلاً عن نفيه وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك وغيره، وكذا الجلوس للتشهد، وهو لم يذكر في الحديث، وكذا إن كان عليه سهو واجب فإنه لا تتم الصلاة إلا به ولم يذكر في الحديث، وخصوصاً عند من يقول بوجوبه قبل السلام.

الجواب الرابع: على طريق المنازعة والإلزام.

اعلم أن هذا الحديث استدل به علينا في عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ أصحابُ الإمام أبي حنيفة وغيرُهم، رضي الله عنه، وعنهم، فيقال لهم: قد ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وأتباعه إلى أن التشهد ليس بفرض، بل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته، تشهد، أو لم يتشهد، وهذا الحديث الذي استدللتم به علينا يرد عليكم، فإنه يدل على أن الصلاة لاتتم إلا بالتشهد، وقد قلتم في استدلالكم به علينا: إنه علق تمام الصلاة بالتشهد، فلا تجب الصلاة على النبي ﷺ بعده، فإن كان استدلالكم بهذا صحيحاً فهو حجة عليكم في قولكم بعدم وجوب التشهد، لأنه علق به التمام، وبطل قولُكُم بنفي فريضة التشهد، وإن لم يكن الاستدلال به صحيحاً فتبطل معارضَتُهُ لأدلة وجوب الصلاة عليه[1] ﷺ، التي هي أصح منه،

---

(١) في (أ) على النبي.

وأصرح منه، ويبطل قَوْلُكُم بنفي الوجـوب في ذلك، فكيف تستدلون به علينا، وتتركون الدلالة به عليكم.

فإن قلتم: لنا عن هذا جوابٌ، وهو أن قوله: «فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك» المراد به تمام الاستحباب، لاتمام الواجب فإنه قد انقضى بالجلوس.

قلنا[أ]: هذا فاسـد على قول من نفى وجوب الصـلاة عليه ﷺ، وعلى قـول من أوجـبهـا، لأن من نفى وجـوبهـا لاينازع في أن تمام الاستـحباب موقـوف عليها، وأن الصـلاة لاتتم التمام المسـتحب إلا بالإتيان بها، ومن أوجبها يقـول: لايتم التمام الواجب إلا بها، فعلى التقديرين لايصح لكم الاستدلال بهذا الحديث، لالكم، ولاعليكم.

الدليل الثالث: قال أبو جعـفر الطحاوي في شرح مـعاني الآثار: حدثنا أبو بكرة - يعني بكار بن قتيـبة - ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن المبـارك، عن عبـد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عـبد الرحـمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عـبد الله بن عمـرو، أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه جعل انقضاء الصلاة عند الرفع من آخر السجود بحـيث لو أحدث بعده قبل التشهد وغـيره جازت صلاته،

(أ) في (ب) قلنا لكم.

(١) رواه أبو داود الطيـالسي (٢٢٥٣) ومن طريقـه الطحـاوي في معـاني الآثار ١/ ٢٧٤ ورواه الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٥) عن ابن حميد والدامغاني عن ابن المبارك.

ومقتـضاه عدم وجوب التشهـد والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ، وقـد نُقل هذا القول - فـيمـا حكاه الشـيخ أبو حامـد الإسفـرايني من أصحـابنا - عن علي بن أبي طالب، والزهري، والنـخعي، ومـالك، والأوزاعي، والثـوري إلا أن الزهري ومالكاً والأوزاعي قـالوا: لو ترك التشهد سجد لـلسهو، وحكى عن مالك رواية أخرى أنه يجب الجلوس بقدر التـشهـد، ولايجب التشهـد، كمـا هو مذهب أبي حنيـفة، لكن الأشهر عن مالك أنه يجب الجلوس بقدر السلام.

والجواب عن هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه حـديث مضطرب الإسناد والمتن، أمـا اضطراب إسناده فقد صرح به الترمذي، فقال: ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، وأما اضطراب متنه فقد اختلفت ألفاظه وتغايرت معانيه، ففي هذه الرواية: «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته» ورواه أبو داود من هذا الطريق بغير هذا اللفظ.

قال: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهـير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبـد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عـبد الله بن عمرو، أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصـلاة، وقعد فـأحدث قـبل أن يتكلم فقـد تمت صـلاته، ومن كان خلفـه ممن أتم الصلاة»[1] ورواه الترمذي من هذا الطريق بلفظ آخر، ومعنى آخر.

---

(١) السنن (٦١٧).

قال: حدثنا أحمد بن محمد، أنا ابن المبارك، أنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»[1] ورواه أبو جعفر الطحاوي على معنى آخر أيضاً.

قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبة، قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سوادة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها»[2] ورواه أيضاً بلفظ آخر غير هذا.

قال: حدثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن الحكم، ثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فذكر مثل حديث أبي بكرة، عن أبي داود، عن ابن المبارك. قال معاذ: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، فقلت له: لقيتهما جميعاً، فقال: كلاهما حدثني به، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته،

(١) رواه الترمذي (٤٠٨).

(٢) معاني الآثار ١/ ٢٧٦.

وقضى تشهده، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فلا يعود لها»[1].

فإذا تأملت هذه الروايات وجدتها متبـاينة المعاني فتوجب الضعف أن لو كان رجال السند كلهم ثقات، فكيف إذا انضم إلى ذلك.

الوجه الثاني: وهو انفراد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به، وكان عبداً صالحاً، لكنه ضعيف، شديد الضعف.

قال أحـمد بن حنبل: ليس بشيء، نحن لانروي عـنه شيئـاً، وقال النسائي: ضـعيف، وقال الدارقطـني: ليس بالقوي، وقال ابن حـبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن مـحمد بن سعيد المصلوب، وقال عبد الرحمن بن مهـدي: ما ينبغي أن يروى عن الإفريقي حديث، وقال ابن عدي: عامة حديثـه لايتابع عليه. لكن وثقه يحيى القطان في إحدى[أ] الروايتين عنه، ونقل الـترمـذي عنه أنه ضـعفـه، ولم يذكـره البخاري في الضعفاء، وكـان يُقَوِّيْ أمره، وروي عن يحيى بن معين في أحد قـوليه: ليس[ب] به بأس، وقال مـرة: ضعيف، ولايسقط حـديثه، ومَشَّى حديثـه آخرون، ولهذا قال الترمـذي: ليس إسناده بالقوي، لكن

(أ) في الأصل و(ب) أحد.

(ب) في (أ) انه ليس.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٥٣ والطبري في تهذيب الآثار (٤٠٣) من طريق أبي داود عمـر بن سعد ووكيع والطـحاوي ١/ ٢٧٤ من طريق معاذ بن الحكـم أربعتهم عن سفـيان وألفاظهم مختلفة.

ورواه الطبـري (٤٠٤) من طريق يعلى، وابن أبي شـيـبة ٢/ ٤٨٩ من طريـق أبي معـاوية، والدارقطني ١/ ٣٧٩ من طريق مروان بن مـعاوية، والطحاوي ١/ ٢٧٤ من طريق أبي عـبد الرحمن المقرئ كلهم عن الإفريقي بألفاظ مختلفة.

الذي عليه عمل أئمة الحديث تضعيفه، وعدم الاحتجاج بحديثه[١].

قال البيهقي بعد أن نقل عن جماعـة تضعيفه: فهذا حال الإفريقي عند من يرجع إليهم في الجـرح والتعديل من أعـلام المسلمين، وأئمة الدين، فلينظر امرؤٌ لدينه أن لايجعل مثله حجة فيما بينه وبين الله في ترك التشهد والصلاة على نبيه المصطفى ﷺ وعلى آله[٢].

الوجه الثـالث: أنه من رواية بكر بن سوادة، وهو ثقة، عن عـبد الله بن عمرو، لكن قد حكى النووي في شرح المهذب عن العلماء أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو[٣]، فيكون منقطعاً من طريقه.

فإن قلـت: إذا كان منقطعـاً من طريقه فـقد وافقـه غيـره بالسند المذكور، وهو عبـد الرحمن بن رافع، فرواه عن عبـد الله بن عمرو، ولم يقل أحد: إنه لم يسمع منه، فيكون متصلاً من هذا الوجه.

قلت: أما رواية عبد الرحمن بن رافع فشـبيه لاشيء، سواء أخبر أنه سمـعه من عبد الله بن عـمرو، أو لم يخبـر، فإنه ضعيف، غـير مقبول القول، تكلم فيه الأئمة بما يقتضي رَدَّ حديثه، خصوصاً إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عنه.

---

(١) انظر في العلل ومعـرفة الرجال لأحـمد ١٢٠ ط. الهند وتاريخ عثـمان بن سعـيد الدارمي ١٤١ ورواية الدوري ٢/٣٤٨ والمجـروحين لابن حـبان ٢/ ٥٠ والضـعفـاء والمتـروكـون للدارقطني ٢٧٤ والكامل لابن عدي ٤/ ١٥٩٠ وتهذيب الكمال ١٧/١٠٢.

(٢) مختصر الخلافيات ٢/ ٢٢٨.

(٣) كتاب المجموع شرح المهذب ٣/ ٤٤٤.

وقد قال[أ] البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي إن صح عنه الرواية عن عبـد الله بن عمرو بن الـعاصي، عن النبي ﷺ «إذا رفع الرجل[ب] رأسه من آخر السجدة» وهو حديث منكر.

وذكره ابن حبان في الثقـات، لكن قال: لايحتج بخبره[ج] إذا كان من رواية عبد الرحـمن بن زياد بن أنعم، فإنما وقع المناكيـر في حديثه من أجله، وقال الساجي: فيـه نظر، وقال النباتي[1] في ذيل الكامل: فيه نظر، وهو غير مشهور[2].

الجواب الثاني عن الحديث على تقدير صحته كما قال الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه الخلافيات مانصه: ثم لو قابلنا اليقين بالشك، وروايات الحفـاظ والمقبولين بروايات الضـعفاء والمجروحـين، وقبلنا هذه الروايات التي ذكروها فكان ذلك قبل أن يشرع التشهد في الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ، والتحليل منها بالتسليم، ثم صار منسوخاً[3].

والدليل على صحة هذه[د] الروايةُ الثانية عن عطاء ابن أبي رباح قال:

(أ) في (ب) وقال.

(ب) في (أ) أحدكم، وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: الرجل.

(جـ) في (ب) بحديثه.

(د) في الأصل و (أ) ذلك.

(١) هو الإمام أحمد بن محمد بن مفرج أبو العـباس النباتي الإشبيلي المعروف بابن الرومية، له الحافل في تكملة الكامل، توفي سنة سبع وثلاثين وستمائة. السير ٢٣/ ٥٨ وكشف الظنون ٢/ ١٣٨٢.

(٢) انظر في كتاب التـاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٢٨٠ والجرح والتـعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٣٢ والثقات لابن حبان ٥/ ٩٥ وتهذيب الكمال ١٧/ ٨٣.

(٣) مختصر الخلافيات ٢/ ٢٢٩.

كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم، وقد أخرجه في السنن قال:

أخبرنا أبو نصر بن قتادة من أصله، حدثنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة، أنا معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا عمر بن ذَرٍّ، أنا عطاء بن أبي رباح أن رسول[أ] الله ﷺ كان إذا قضى التشهد في الصلاة[ب] أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم، وكذلك رواه يونس بن بكير، عن عمر بن ذر، عن عطاء، قال: وذلك قبل أن ينزل التسليم. ثم قال: وهذا وإن كان مرسلاً فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم. والله أعلم[١].

الدليل الرابع: قال أبو جعفر الطحاوي أيضاً: حدثنا أبو بكرة، ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته»[٢].

فهذا قول علي رضي الله عنه، موافق لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو، وهو مبطل لما ادعيتم من نسخ الحديث.

والجواب عن هذا أنه لايصح الاستدلال به لضعفه أيضاً وعدم صحته عن علي، وبيان ذلك من وجوه:

(أ) في (أ) قال كان رسول الله ﷺ إذا. وفي الهامش إشاره إلى ما في الأصل.

(ب) في (أ) في آخر صلاته.

(١) السنن الكبرى ٢/ ١٧٥.

(٢) رواه الطبري (٣٩٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣ والدارقطني ١/ ٣٦٠.

الأول: أن في إسناده انقطاعاً بين الحكم وابن ضمرة. قال الدارقطني فيما نقل من خطه: تفرد به أبو عوانة عن الحكم، ولم يروه عنه غير أبي عاصم، وفي سماع الحكم من عاصم نظر. قال الآجري عن أبي داود: قال أبو الوليد يعني الطيالسي: ما أرى الحكم سمع من عاصم بن ضمرة، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أعلم الحكم روى عن عاصم شيئاً[١].

الثاني: أن عاصم بن ضمرة[أ] تكلم فيه الأئمة بما يوجب رد حديثه مع أن ابن معين، وابن المديني وثقاه، وقال النسائي: ليس به[ب] بأس، لكن قال عمرو بن علي الفلاس: ينفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه، وقال الجوزجاني: هو عندي قريب من الحارث، وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق، والحكم وكان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قولاً كثيراً فاستحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث، وقال البيهقي: عاصم ليس بحجة وإن كنا نروي حديثه على طريق الاستئناس والاستشهادات[٢].

الثالث: اضطرابه فقد روي من هذا الوجه بعينه بلفظ آخر، ومعنى آخر. رواه إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبي عاصم.

(أ) في (ب) أن عاصماً هو ابن ضمرة.

(ب) في (أ) فيه.

(١) لم أر ما نقله المؤلف في المطبوع من سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود، وانظر كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ٤٨ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين ١٥٠ والشجرة في أحوال الرجال ٣٤ والمجروحين لابن حبان ٢/١٢٥ والبيهقي في الخلافيات (مختصر الخلافيات ٢/٢٢٩) وتهذيب الكمال ١٣/٤٩٦.

قال الدارقطني في السنن: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته»[١] فهذا غير الذي قبله، مخالف له، فإن الأول ظاهره انتهاء الصلاة بعد رفع الرأس من السجدة، وهذا ظاهره أنه لابُدَّ بعد رفع الرأس من السجدة من الجلوس قدر التشهد وتمام الصلاة بعد ذلك.

وقد جاء هذا عن علي من طريق أخرى أضعف من هذا[أ]، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحارث الأعور، عن علي، قال: «إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء»[٢] والحارث الأعور ضعيف جداً، وعلى كل حال فهذا المروي عن علي من جميع طرقه ضعيف.

وقد روى البيهقي في السنن وغيره قال:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، قال: قال: أبو عبد الله - يعني محمد بن نصر -: حدثني علي بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد، فقال: يعيد[ب]. قلت: فحديث علي من قعد مقدار التشهد، فقال: لايصح[٣].

(أ) في (أ) هذه.

(ب) في (أ) تفسد. وفي (ب) يعيده.

(١) السنن ١/ ٣٦٠.

(٢) المصنف ٢/ ٤٨٩.

(٣) السنن الكبرى ٢/ ١٤٠.

الرابع: أن علياً رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ شيئاً يخالف هذا الذي نسب إليه.

قال الإمام أحمد في مسنده:

حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة، عن وكيع، والترمذي عن قتيبة، وهناد، ومحمود بن غيلان، ثلاثتهم عن وكيع، وعن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، به، وابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع(١).

قال الترمذي عقب إخراجه: هذا أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

فإن قلت: ما وجه المخالفة بينهما فإن الأول يدل على أن الصلاة قد تمت بعد الجلوس للتشهد، وهذا لاينفي ذلك.

قلت: بل المنافاة بينهما ظاهرة، لأن الأول جعل انتهاء الصلاة بعد الجلوس للتشهد، فبأي وجه خرج من الصلاة بعد ذلك جاز له، سواء كان بتسليم، أو غيره، كما هو مذهبكم، وأما هذا فإنه يدل على

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٩٢ ط. مؤسسة الرسالة وأبو داود (٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥).

وجوب الخـروج من الصـلاة بالتسليم، كـما هو مـذهب الشافـعي[أ] وغـيـره، فـلا يروي علـي رضي الله عنه عن النبـي ﷺ هذا النص الصـريح ويذهب برأيه إلى غـيـره، ولو صح ذلك عنه لحـملناه على ماسبق تقريره من الأجوبة في حديث عبد الله بن عمرو. والله أعلم.

الدليل الخامس: قال البخاري في صحيحه:

حدثنا مـسدد، أخـبرني يحيى بن سـعيـد، عن عبيـد الله، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسـجد، فـدخل رجل فصلى، ثـم جاء فـسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فـقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقـال: والذي بعثك بالحق مـا أحسن غيـره، فعلمني، قـال: «إذا قمت إلى الصـلاة فكبر، ثم اقـرأ بما[ب] تيـسر مـعك من القرآن، ثم اركع حتى تطمـئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتـدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمـئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جـالساً، ثم اسجد حتى تطمئن سـاجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلهـا» هكذا أخرجه البخـاري، ومسلم، وبقيـة الستة من طرق إلى سـعيد بن أبي سعـيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وألفاظهم متقاربة[١].

(أ) في (ب) الإمام الشافعي.

(ب) في (ب) ما.

(١) رواه ابن أبي شيـبة في المصنف ١/ ٣٢١ ط. دار الـفكر والبخاري (٧٦٠) ومـسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٢) والترمذي (٣٠٣) والنسائي ٢/ ١٢٤ وابن ماجه (١٠٦٠).

وله طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجها أبو داود، والنسائي، من رواية إسحاق بن أبي طلحة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع[(١)]، ومنهم من لم يسم رفاعة بل قال: عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل: عن أبيه، ورواه الترمذي، والنسائي من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة. لكن لم يقل الترمذي: عن أبيه، وفيه اختلاف آخر غير ذلك.

والمصلي[(أ)] هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى، راوي الخبر، بيَّنَه ابن أبي شيبة في روايته عن عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة، أن خلاداً دخل المسجد.

وروى أبو موسى المديني[(٢)] في ذيل الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد، عن أبيه، عن جده أنه دخل المسجد.

وجاء في رواية للترمذي: إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته. ولايمتنع أن يكون هذا البدوي هو خلاد، لأن رفاعة شبهه

(أ) في (أ) (ب) والرجل المصلي.

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٤٠ وأبو داود (٨٥٣) والنسائي ٢/ ٢٠، ١٩٣، ٢٢٥، ٣/ ٥٩، ٦٠.

(٢) هو الحافظ الكبير محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد أبو موسى المديني الأصبهاني الشافعي، صنف كتاب ذيل معرفة الصحابة. توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. السير ٢١/ ١٥٢.

بالبدوي لكونه أخف الصلاة، أو لمعنى آخر غير ذلك[1].

ووقع في رواية للنسائي من رواية داود بن قيس فصلى ركعتين، وفي الرواية المذكورة: وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته. زاد في رواية إسحاق ابن أبي طلحة: ولا ندري مايعيب منها.

وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: يرمقه، ونحن لانشعر.

وفي رواية ابن عجلان فقال: أعد صلاتك، فإنك لم تصل، وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل: فأرني، وعلمني، فإنما أنا بشر، أصيب وأخطئ، فقال: أجل.

وفي رواية ابن نمير: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر».

وفي رواية يحيى بن علي: «فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد، وأقم».

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي: «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده».

وعند أبي داود «ويثني عليه» بدل «ويمجده».

ولم تختلف الروايات عن أبي هريرة في قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» لكن وقع في رواية رافع في ذلك اختلاف: ففي رواية إسحاق «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن علي «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» وفي رواية محمد بن

(١) في (ب) غير هذا.

عمـرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأم القـرآن، أو بما شاء الله» ولأحـمد وابن حبان من هذا الوجه «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت».

ووقع في رواية أحـمد هذه «فـإذا ركعـت فاجـعل راحتـيك على ركبتيك، وأمدد ظهـرك، ومكن لركوعك» وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة «ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» وفي رواية ابن نمير عند ابـن ماجه «ثم ارفع حـتى تطمئن قـائماً» وفي لفظ لأحـمد «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وفي رواية إسحاق ابن أبي طلحة «ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجـهه، أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» وفي رواية إسـحاق المذكورة «ثم يكبر ويرفع حتى يسوي قاعداً على مـقعدته، ويقيم صلبه» وفي رواية محـمد بن عمرو «فـإذا رفعت رأسك فـاجلس على فـخذك الـيسـرى» وفي رواية ابن إسحـاق «فإذا جلست فـي وسط الصلاة فـاطمئن جـالساً ثم افـترش فخذك اليـسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك فـي صلاتك كلها» وفي رواية محمد بن عمرو «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

فهـذا ما وقفنا عليـه من اختلاف ألفـاظ الحديث، وستـأتي فائدة إيرادنا لهذه الألفاظ إن شاء الله تعالى، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصلاة على النبي ﷺ لو كانت واجبة في الصلاة لعلمها النبي ﷺ لهذا المصـلي، فلما لم يعلمـه إياها من جملة مـاعلمه إياه من أفـعال الصلاة دل على أنها غير واجبة.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: على طريق الإلزام، وهو أن يقال للمستدل بهذا الحديث على

ما ذكر: لايخلو إمـا أن يوجب جميع ماهو مـذكور في التعليم مقـتصراً عليه، دون غيره، أو يقول بوجوب ماورد النص بوجوبه ممالم يذكر فيه.

فـإن قلت بالأول فليس بمسلم لك ذلك، لاعكـساً ولاطرداً، أمـا عكساً فلأن الـنية لم تذكر فيه، ونـحن وأنت متفقون علـى وجوبها، وكذلك الجلسة الأخيرة، ولم تذكر فيـه، وأما طرداً فلأنه ورد فيه كما قدمنا في بعض طرقه «فتوضـأ كما أمرك الله ، ثم تشهد، وأقم» وفي رواية أخـرى: «ثم يكبـر الله ويحمـده ويمجـده» وفي رواية: «ويثني عليه» وفي رواية أخرى «فـإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركـبتيك، وامدد ظهرك» ثم ذكر كيفية الركوع، وفي رواية أخرى ذكر كيفية الرفع منه، وفي رواية أخـرى ذكر هيـئة السـجود، وهيـئة الجلوس، وغـير ذلك، فكل هذه الأشيـاء علمه النبي ﷺ إياها، وأمـره بها، ولم تقل أنت، ولاغيرك بوجوبها.

وإن قلت بالثـاني: وهو الأخذ بما ورد النص بوجـوبه سـواء ذكر فيه، أو[أ] لم يذكر بطـل استدلالك علينا بالحديث المذكـور، لأنا أتيـنا بالدليل من غيره[ب]، فلا مخلص لك مما ذكرناه.

الوجه الثـاني: أن هذا الحديث ورد على سـبب، وهو أن المصلي لما صلَّى تعـجل في صـلاته، ولم يطمـئن في وقـوفـه، ولافي ركـوعـه ولاسـجوده، ولم يأت بالواجب من ذلـك، فَبَـيَّنَ له النبي ﷺ أن كل حالة من هذه الحالات لها قدر بَيَّنَـهُ له، وسكت عما أحسن الإتيان به، ولهذا أحـاله على علمه بقـوله: «وافعل ذلك في صلاتك كـلها» يعني

(أ) في (ب) أم.

(ب) في (أ) وغيره. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: من غيره.

الصلاة المعـهودة التي تصليها وتـعلمها ذات الركوع والسـجود والجلوس والتشهد والصـلاة على النبي ﷺ، وغير ذلك، ويبيِّنُ هذا[أ] مارواه ابن أبي شيبة في حديث رفاعة ابن رافع دخل رجل فصلى صلاة خفيفة، لم يتم ركوعها ولاسجودها، وفي رواية الترمذي التي قدمناها إذ جاء رجل كالبـدوي، فصلى فأخف صـلاته، وهذا الرجل قد قـدمنا أنه خلاد بن رافع، وهو قـديم الإسـلام، شهـد بدراً مع النـبي ﷺ كمـا ذكـره ابن إسحاق، والبزار، والباوردي[١]، وابن السكن[٢]، والطبراني، والقصة من رواية أبي هريرة، وإسلامُ أبي هريرة متـأخر، كان بعد خيـبر في المحرم سنة سبع، فحينئذ تكون هذه الصلاة بعد شهوده بدراً مع النبي ﷺ بمدة تزيد على أربع سنين، ومـعلوم أن هذا الرجل كـان يصلي في هذه المدة مع النبي ﷺ، ومنفرداً، والظاهر من حـاله أنه كان غير عـالم بوجوب الطمأنينة، فلما صلى هذه الصلاة منفرداً بحضرة النبي ﷺ صلاها على مافي اعتقاده من عدم وجوب الطمأنينة، فلذلك أمره بالإعادة، ثم علمه ذلك تشريعاً له ولغيره، وترك تعليمه فيما أحسن الإتيان به.

فإن قلت: كيف يصح لك هذا، وقـد جزم ابن الكلبي بأن خلاداً المذكور قتل ببدر؟

قلت: لم أجد[ب] أحداً وافق ابن الكلبي على ذكره فيـمن استشهد

(أ) في (أ) وبَيَّنَ هذا، وفي (ب) ويبين ذلك.

(ب) في (أ) لم أر. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: أجد.

(١) هو أبو منصور محمـد بن سعد الباوردي، نسبة إلى باورد، ويقال أبيـورد، بليدة بخراسان بين سرخس ونسا. انظر الرسالة المستطرفة للكتاني ١٢٨ ط. دار الفكر.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو علي سعـيد بن عثمان بن سعيـد بن السكن المصري البزار. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. السير ١٦/١١٧.

ببدر، وإن صح ذلك فيحتمل أن تكون هذه القضية قبل بدر، ويكون أخوه رفاعة رواها بعد ذلك.

فإن قلت: هذا بهذا الاعتبار صحيح، وأما من جهة رواية أبي هريرة فلا يصح لأن إسلام أبي هريرة - كما قدمت - متأخر عن وقعة بدر بما يزيد على أربع سنين، وأبو هريرة قد أخبر في روايته أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، وذكر القصة، فهذا يدل على أنه كان حاضراً القصة، فعلى قول من زعم أنه استشهد ببدر لايصح أن يفسر به.

قلت: هذا إشكال قوي بالنسبة إلى صحة استشهاده ببدر، لكن يحتمل تعدد القصة مرتين، فيكون حديث رفاعة غير حديث أبي هريرة، فرفاعة أخبر عن قصة أخيه، وأبو هريرة أخبر عن رجل آخر اتفق له نظير ما اتفق لخلاد، ولهذا جاء في ألفاظ الحديث اختلاف بين الروايتين، ويحتمل أن تكون القصة واحدة، وأخبر أبو هريرة بمالم يشاهده، بل سمعه من الصحابة، وقوله: دخل النبي ﷺ فدخل رجل ليس فيه مايمنع ذلك، بل يقال: ليس فيه مايدل على حضوره ذلك، فيكون من باب مراسيل الصحابة، وقد وقع ذلك كثيراً في روايته، ورواية غيره، والعلم عند الله تعالى.

الوجه الثالث: أن هذا الحديث ساكت عن وجوب الصلاة على النبي ﷺ وعدمه، والساكت عن الشيء لايمنع الاستدلال بغيره، فالوجوب ترتب بالأدلة الموجبة لذلك، فلايكون معارضاً به.

فإن قلت: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على عدم الوجوب، لأنه في مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

قلت: لم يسكت عن بيان ذلـك إلا وقد علم من ذلك الرجل أنه يعلم وجـوب الصلاة عليـه، فإنه قـد سكت عن غيـرها كالنيـة فلم يذكرها، ولا ذكر التشـهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، وكذلك لم يذكـر له استـقبـال القـبلة، ولا الصـلاة في الوقت، وغيـر ذلك من الواجبـات، فلما علم ﷺ أن هذا الرجل يعلم ذلك لم يبيّنه له، وفي الوجه الذي قبل هذا مايوضح هذا.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث جعله طائفة من العلماء مستنداً لهم في نفي كل مايـنفون وجوبه، وبالغـوا في نفي ما اخـتلف في وجوبه به، فـمن نفى وجوب الفـاتحة احـتج به، ومن نفى وجوب التـسليم احـتج به، ومن نفى وجوب الصـلاة على النبي ﷺ احـتج به، ومن نفى وجوب أذكار الـركوع والسجود وركني الاعتـدال احتج به، ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقالات احتج به، وكل هذا استرسال وتساهل في الاستدلال. والحق يقال: إن هذا الحديث لاينفي وجوب شيء من ذلك، بل غايته أن يكون ساكتاً عن الوجوب وعدمه، والوجوب قام[أ] بالأدلة الموجبة، فلا يكون هذا معارضاً لذلك.

ولقد أعجبني كـلام الإمام المحقق، مجتهـد زمانه، شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقـيق العيـد، في هذا حيث قـال: تكرر من الفقـهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب مـا ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كـون الأصل عدم الوجـوب، بل لكون الموضع مـوضع تعليم وبيـان

(أ) في (ب) قائم.

للجاهل، وذلك يقتضـي انحصار الواجبات فيمـا ذكر، ويتقوى ذلك بكونه[أ] ﷺ ذكر ما تعلقت به الإسـاءة من هذا المصلي، ومالم تتعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على مـاوقعت فيه الإساءة، قال: فكل مـوضع اختلف العلمـاء[ب] في وجوبـه، وكان مذكـوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجـوبه، وبالعكس، لكن نحتاج أولاً إلى جمع طرق هذا الحـديث وإحصاء الأمـور المذكورة فيـه، والأخذ بالزائد فالزائد، ثم إن عارض الوجوب أو عـدمه دليل أقوى منه عمل به، وإن جاءت صيـغة الأمر في حديث آخـر بشيء لم يذكر في هذا الحديث قدمت. انتهى[١].

وهذا الكلام الأخير في غاية التحقيق والإنصاف فيجب العمل به.

وقد جمع شيخنا شيخ الإسلام ابن حـجر تغمده الله برحمته طرق هذا الحـديث القوية مـن رواية أبي هريرة، ورفاعـة[٢]. ولقد لخـصنا زياداتها عند كلامنا على الحديث.

فمـما لم يذكـر فيه من الواجـبات المتـفق عليها الـنية، والجلوس الأخير للتشهد، ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام من الصلاة.

قـال النووي في شرح مـسلم: وهو محـمول على أن ذلك كـان

(أ) في (أ) بكون النبي.

(ب) في (أ) (ب) الفقهاء.

(١) إحكام الأحكام ١/٢٥٧ - ٢٥٨.

(٢) فتح الباري ٢/٣٥٨ - ٣٦٤ ط. دار السلام.

معلوماً عند الرجل كما قررناه[١]. والله الهادي.

الدليل السادس: حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد[أ] ربه، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاء» وهو حديث صحيح، سبق الكلام عليه في الفصل الأول، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه ﷺ بالإعادة، لأنها لو كانت فرضاً لأمره بإعادة الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة.

والجواب عن هذا أن الحديث المذكور هو دليلنا على القول بالوجوب، لأن فيه[ب] الأمر بالصلاة عليه في الصلاة، فكيف تستدلون به على عدم الوجوب؟ وتقولون: إنها لو كانت واجبة لأمره بالإعادة، فإن ذلك لا يدل على عدم الوجوب، لأن المأمور بفعل ذلك كان غير عالم بالوجوب، والجاهل معذور بعدم العلم، فلذلك لم يؤمر بالإعادة.

ويحتمل أن تكون تلك الصلاة نافلة فلا يلزمه إعادتها، وقد قدمنا في الفصل الأول تقرير هذه المباحث، وما يرد عليها عند استدلالنا بالحديث المذكور، فلا فائدة في إعادته[ج] فلا يصح لكم الاستدلال به. والله أعلم.

(أ) في (أ) (ب) بتحميد.

(ب) في (أ) منه.

(جـ) في (أ) إعادتها.

(١) ١٠٨/٤ ط. دار الفكر.

الدليل السابع: حديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في رواية الأعمش عن أبي وائل، عن ابن مسعود، بعد قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله ثم لِيَتَخَيَّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» وهو في رواية البخاري وغيره، وقد تقدم وجه الدلالة منه أنه بعد فراغه من التشهد خيره أن يقول ما شاء، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت الصلاة عليه واجبة لم يخيره أن يأتي بما أحب، فإن التخيير من غير تعيين ينافي الوجوب.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه ليس فيه مايدل على نفي وجوب الصلاة عليه[أ] ﷺ، نهايته أنه ساكت عن ذلك، والسكوت عن الشيء لايكون دليلاً على نفي غيره، كما تقدم تقرير ذلك، والوجوب قام بأدلة لايكون هذا معارضاً لها.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث سكوت عن دليل المنع، بل هو ناطق بعدم الوجوب، لأنه لما ذكر التشهد صرح بأنه بعد ذلك مخير[ب] فيما يأتي به من الدعاء، والدعاء ليس بواجب اتفاقاً بيننا وبينكم، وخصوصاً قد أتى بثم المقتضيه للترتيب، فظاهره أنه ليس بين التشهد والدعاء شيء، لأنه رتب الدعاء بعد التشهد، ولو كانت الصلاة واجبة بينهما لم يحسن التعقيب بثم.

قلت: هذا سؤال قوي، وجوابه أن يحمل الدعاء المذكور هنا على الصلاة على النبي ﷺ، ويكون التخيير المذكور في الإتيان بصفتها،

(أ) في (ب) على النبي.

(ب) في (أ) يتخير.

فقد وردت بألفاظ مختلفة، فيصـير معنى قوله: «ثم لِيَتخَيَّر من الدعاء أعجبه إليه» يعني ثم ليتخيـر من الصلاة على النبي ﷺ أعجبها إليه، فـيأتي بهـا، ويؤيد هذا أن ابن مسـعود راوي الحـديث المذكور قـائل بوجوب الصـلاة على النبي ﷺ، كما قـدمنا ذلك عنه، فلا يمكن أن يقـول قولاً ويروي مـا يخالفـه، ويؤيد ذلك أيضاً أن الدعـاء في هذا الحديث ورد بصـيغة الأمـر، ولم يقل بوجوبه سـوى طاووس على ما حُكِيَ عنه، وهو رواية عن الإمام أحـمد حكاها صاحب[1] الفروع[2]، وقال به بعض الظاهرية كابن حزم، ومن تبـعه، وقال الزين بن المنير[3] في شرحه على البـخاري: قوله: ثم ليتـخير[أ] وإن كان بصيـغة الأمر لكنها كـثيراً مـاترد للندب، ونازعه بعض المحقـقين في ذلك، وقال: الأمر في ذلك للوجوب، ويحتاج مدعي الندبية إلى دليل على ذلك، فحينئذ حمله ماقلناه أولى[4].

(أ) في (أ) ليتخير من الدعاء.

(١) هو الإمام العالم العـلامة محمد بن مـفلح بن محمد الصالحي، قـال له شيخ الإسلام ابن تيمـية: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مـفلح، له الفروع في الفقـه. توفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/١١٨ ط. دار صادر.

(٢) كتاب الفروع ١/٤٤٥ ط. عالم الكتب.

(٣) هو علي بن محمـد بن منير زين الدين. له شرح على البخاري في عدة أسـفار، لم يعمل على البخـاري مثله. انظر الديبـاج المذهب في معـرفة أعيـان علماء المذهب لابن فـرحون المالكي ٢/١٢٣.

(٤) وهو حمل الدعـاء المذكور هنا على الصـلاة على النبي ﷺ. لكن قال الإمـام أبو بكر ابن المنذر قوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعـاء ما شاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التـشهد واجب لعلمهم ذلك ولم يخـيرهم. وانظر: الأوسط ٣/٢١٣ وإحكام الأحكام ١/٣٠٧.

فإن قلت: مقتضى هذا ومقتضى ما قررت من وجه التخيير أن تكون الصلاة عليه[أ] ﷺ هنا مستحبة ليست بواجبة، لأنه جعل صفة الإتيان بها راجعة إلى اختيار المرء.

قلت: قد يكون أصل الشيء واجباً، ويقع التخيير في صفته، وكذلك وقع هنا، فإن أصل الصلاة عليه ﷺ هنا واجبة، ووقع التخيير في الصفة المجزئة في حالة الصلاة. ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: وأقل ذلك مايسمى صلاة عليه ﷺ، وقد وجدت لي سلفاً في هذا الكلام، قال الحافظ المحقق أبو عبد الله ابن رشيد[١]: ليس التخيير في إجاد الشيء بدالٍ على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشيء واجباً، ويقع التخيير في وصفه.

الوجه الثاني قد قدمنا في بعض المباحث أن حديث ابن مسعود في التشهد تعلمه من النبي ﷺ في أوائل فرض التشهد في الصلاة، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ متأخر، كان بعد الأحزاب، فحينئذ الأحاديث الدالة على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد متأخرة عن حديث ابن مسعود هذا، ويؤيد هذا قول ابن مسعود بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة كما سبق، وقد قدمنا عنه في بعض طرق حديثه في التشهد ذكرَ الصلاة على النبي ﷺ، فكأنه سمع ذلك من النبي ﷺ بعد سماعه الأول، ولهذا كان يعتقده.

(أ) في (ب) على النبي.

(١) هو محمد بن عمر بن محمد أبو بكر الفهري الأندلسي السبتي. كان إماماً عالماً حافظاً. توفي سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. كتاب المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي ٦/ ٤٣٢ ط. دار الغرب الإسلامي.

فإن قلت: على هذا فما باله لم يروه مقروناً بالتشهد في جميع رواياته.

قلت: لم تزل الصحـابة وأتباعهم يقتصـرون في رواياتهم الأحاديث المطولة على محل حاجتهم منها، وابن مسعود روى حديث التشهد فقط لمن سأله عـنه، وكأن السائل لم يسـأله عن الصلاة على الـنبي ﷺ إما لعلمه بوجـوبها أو صفـتها، أو سأله عنهـا في مجلس آخر لم يحـضره ذلك الناقل، ويؤيد هذا الذي قلته أن ابن مسـعود قد رُوي عنه أحاديث في صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التـشهد، منها الحديث الذي قدمناه «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد» إلى آخره، وكذلـك الحديث الذي قـدمناه من قول ابن أبي ليلى، أو أبـي معـمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد، فقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما كان يعلمنا السورة من القرآن، فذكر التحيـات إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عـبد ه ورسـوله» ثم قال: «اللهم صل على مـحمـد» إلى آخره، وقـد تكلمنا على ذلك في مكانه، فظهـر بهذا أن ابن مسعود حـدث بحديث التشهد مـقتصراً عليه تارة، ومضيفـاً إليه الصلاة على النبي ﷺ تارة[1]، وذلك بحسب قصد السائل. والله أعلم.

وهنا انتـهى بنا المقال فـيما عـلمناه من وجوه الاسـتدلال، وثم مباحث أخرى، ومسالك تتـرى من أقيسة جَلِيَّة، وأدلة جدليَّـة، أعرضنا عنها خشية الإطالة، وأضربنا عن الكلام فيهـا خوف الملالة، فبما ذكرناه قد اتضح الحق، وظهـر الأحق، وبان الحالي من العـاطل، وانكشف عن وجه الصواب نقاب الباطل.

---

(١) في (أ) أخرى.

هذا. وأنا استغفر الله من خطأ تفتَّحت لي أبوابُه، مع سهو جرى به القلم، ولم يظهر لي صوابه، فإني معترف بالتقصير، مقر بأني من كل علم فقيرٌ، لكنك أيها الطالب لأسنى المطالب إذا تأملت ماكتبناه حَقَّ تأمله، وعرفت تفصيله من مجمله، وأنعمت النظر في معانيه، وتدبرت مبانيه في مغانيه، وتحققت مباحثه وتيقنت مباعثه ظهر لك وجهُ الصواب من غير ارتياب، وعرفت أن إمامنا الأعظم، والعالم المقدم، أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - أطاب الله ثراه، وجعل جنة عدن مثواه - محقٌ فيما ذهب إليه، مُسَدَّدٌ فيما عول عليه، لم يلحقه به عارٌ ولابشاعةٌ، ولانقيصةُ لومٍ ولاشناعةٌ، ولو لم يكن له في ذلك دليل ولا وجد إلى معرفة ذلك سبيل، بل قال ذلك باجتهاده، وصرح أنه من اختياره ومراده لكان جديراً أن يتلقى بالقبول، وخليقاً أن يكون عمدةً لأهل المنقول والمعقول، لأنه العالم بفنون المنقولات، المتضلع من قواعد أصول المعقولات، عظيم الفقهاء، تاج العلماء، مخترع علم الأصول ومنتزع قواعد المباحث التي يجول بها[أ] في ميدان النظر ويصول، صاحب اللغة التي أحكمها وأتقنها، والفصاحة التي أعربها وأحسنها المتفقئ عن بيضة بني مضر، المترقي درجة الافختار بماحوى من فخار ذوي البدو والحضر، المتجاوز قدره مكان الجوزاء مشرفاً[ب]، ابن عم النبي المصطفى، الذي صدقت به البشارة النبوية، والنذارة المحمدية بأنه عالم قريش، ومانع نفسه في رضى الرحمن لذة العيش، الذي يملأ

(أ) في (أ) فيها.

(ب) في (أ) شرفا.

طباق الأرض علـماً، ويوسعـها بأقـواله حِكَماً وحُكمـاً. وذلك فيـما أخبـرني إمام الحفـاظ، شيخ[أ] الإسلام أبو الفضل أحـمد بن علي ابن حجر بقراءتي عليه بالقاهرة، قال:

قـرأت على أبي الحـسن بن أبي المجد، عـن أحمـد بن مـحمـد الدشتي، أنـا يوسف بن خليل الحافظ، أنا أبو المكارم اللبـان، أنا أبو علي الحداد، أنا أبو نعيم أحمد بن عبـد الله ، ثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حـبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا جعفـر بن سليمان، عن النضر بن معبـد ، عن الجارود، عن أبي الأحوص، عن عـبد الله ـ يعني ابن مـسعـود، رضـي الله عنه ـ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**لاتسبـوا قريشاً، فـإن عالمها يملأ الأرض علمـاً، اللهم أذقت أولها عـذاباً فأذق آخرها نوالاً**».

هكذا أخرجـه أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو نعـيم في الحلية من طريقه، وأخرجه البيـهقي عن أبي بكر بن فورك، عن عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد.

والنضـر بن معبـد ذكره ابن حـبان في الثـقات، وقـال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وضعفه النسائي.

والجارود قال شيخنا ابن حجر: إن كـان ابن يزيد ففيه مقال، وإلا فلا أعرفه[1].

(أ) في (أ) شيخنا شيخ الإسلام.

(١) نقله من كتاب شـيخه الحافظ ابن حجـر «توالي التأسيس لمعالي مـحمد بن إدريس» ص٢٣ ط. دار الكتب العلمية.

وللحـديث طرق أخرى من حـديث[أ] علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم، وفي أسانيدها[ب] مقال[١].

فـإن قلت: من أين علمت أن المراد بهـذا العـالم من قـريش هو الشافعي، مع كثرة علماء قريش من الصحابة والتابعين.

قلت: قال أبو نعيم الجـرجاني الاستراباذي[٢] كلاماً ملخصه: كل عالم من علمـاء قريش من الصحـابة فمن بعدهم وإن كان علمـه قد ظهر وانتشر لكنه لم يبلغ من[ج] الشهرة والكثرة والانتـشار في جميع أقطار الأرض مع تباعدها ماوصل إليه علمُ الشافعي، حتى غلب على الظن أنه المراد بالحديث المذكور لوجود الإشارة إليه فيه. انتهى.

وقد سبقه إلى تنزيل هذا الحديث على الشافعي الإمام أحمد بن حنبل.

وقد تكلمت على ذلك في مقدمة كتابي[د] «طبقات الشافعية» فليس هذا موضع بسط ذلك، فإذا كان الشافـعي هـو المقصـود بهذه البشـارة ـ وهو المراد في هذه الإشارة[هـ]، وقد أجمع العلماء من جميع الأمصار

(أ) في هامش (أ) طريق.

(ب) في (أ) وفي أسانيدها كلها.

(جـ) في (ب) مع.

(د) في (أ) كتابي المسـمى بـ «اللمع الألمعية لأعيان الشافـعية» المشتمل على طبقـات أصحابنا الشافعية.

(هـ) في (أ) العبارة.

(١) أفاض الحافظ في تخريج طرق هذا الحديث، ينظر التأسيس.

(٢) هو أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الجـرجاني الإستراباذي، أحد أئمة المسلمين فقهاً وحديثاً. توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٣٣٥.

على أنه إمام المجتهدين[أ] في سائر الأقطار كلمة إجماع لاشك فيها، ودعوى حق لا امتراء فيها ـ كيف يقال عنه في مسألة اختارها وجوهرة أشرق أنوارها: إنه استحق الملامـة والشناعة، وإنه ارتكب الشذوذ في مـفارقـة الجمـاعـة ؟ كلا والله، بل قـد استـحق بمقـالته هذه أعـلا الدرجات، في أعظم الجنـات، لأن ذلك من أشرف المثوبات، وأفـخر القربات المطلوبات[ب]، وكيف لايكون ذلك وهي صـلاة الرب الرحيم على نبيه العظيم، وحـبيبه الكريم، أفضل خلقـه عليه، وأقربهم منزلة لديه، في أفضل ما افترضه علـى خلقه، وأشرف ما يؤدى من حقه ؟ فأي شرف فوق هذا ؟ وأي فخر يَعْظُمُ هذا ؟.

اللهم اجـعلنا من عبـادك المتقين، وحـزبك المفلحين القـائلين عند ذكرك[ج]: اللهم صل على محمد[د] عبد ك ورسولك ونبيك[هـ]، وعلى آله، وأزواجه، وذريته، وأهل بيته وعترته، كما صليت[و] على إبراهيم وآل[ز] إبراهيم إنك حميد مجيد، والحمد لله الغني الحميد.

قال مـولانا شيخ الإسلام المصنف: هذا آخر كـتاب «زهر الرياض

(أ) في (أ) الإمام المجتهد.

(ب) في (أ) والمطلوبات.

(جـ) في (أ) ذلك. وفي الهامش إشارة إلى نسخة فيها: ذكرك.

(د) في (أ) سيدنا محمد.

(هـ) في (أ) ونبيك وخليلك.

(و) في (أ) صليت وباركت.

(ز) في (أ) وعلى آل إبراهيم في العالمين.

في رد ما شنعــه القاضي عيـاض على من أوجب الصلاة على البشــير النذير في التشــهد الأخير» فرغــه مؤلفه الفقــير إلى عفو الله ومــغفرته راقمه محمــد بن محمد بن الخيضري سامــحه الله نقلاً من المسودة في أويقات يسيرة آخرها صبيحــة الخامس عشر من جماد الآخر سنة اثنتين وستين وثمانمائة بدمشق المحروسة.

نهاية نسخة (أ) الغني الحميد. والله أسأل سؤال المبتهل إليه والمتوكل في كل الإجابة عليه أن يحــشرنا في زمرة الــعلماء العاملين لتــحلوا مواردنا بالموارد ولا يحــجبنا عن الكلام الذي يحــسن السكوت عليــه وتتم به الفائدة بمنه وكــرمه والحــمد لله وحــده وصلواته على سيدنا مــحمد المشرف على كل مخلوق قبله وبعــده وعلى آله وصحبه ذوي المجد الأثيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والله تعالى يســترنا بستره الجميل ويعاملنا بحلمه الجزيل إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير. فرغه مؤلفه الفقير إلى عفو ربه المستقيل من زللـه وذنبه مــحمد بن محمد بن عبد الله بن خيضــر الخيضري الدمشقي الزبيدي الشافعي سامحه الله نقلاً من المسودة في أوليات آخرها صبيحة اليوم الخامس عشر من جمادى الآخرة من شهــور سنة اثنتين وستين وثمانمائة بدمشق المحروسة بدار الحديث الأشرفية.

والحمد لله وحده والله أعلم بالصواب وإليــه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قــوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على سيــدنا محــمد وعلى آله وصحبه وسلم. ووافق الفراغ من تكملة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك حادي عشر شــهر القعدة الحرام من شــهور سنة ثمان وستين وألف من الهــجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام.

نهاية نسخة (ب) الغني الحميد. آخر كــتاب «زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير».

والحمد لله رب العالمين حمد الأولين والآخرين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

* * *